







تحرير الوصول بالمثال المغيـث

شرح

"فن أصول مصطلح الحديث"

الجزء الأول

تأليف أبي عبد الله ربيع بن مصطفى المغربي البربري



كلمة شكر

وأقدم بين يدي الكتاب كلمة أعترف بها بما من الله سبحانه وتعالى علي من التوفيق لإنهاء هذا الكتاب وطبعه نصرة للحديث وأهله.

ثم أثني بما أخرج الإمام أبو داود في "سننه" (٤٨١١): **حدثنا** مسلم بن إبراهيم، نا الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

وقد ذكر الحديث الشيخ مقبل رحمته الله في "الجامع الصحيح" (١٠٧)، وقال عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. اهـ.

وترغيا في امتثال ما أفهمه هذا الحديث من الحث على شكر الناس، وترهيبا عما فيه من الذم لمن ترك ذلك، أقدم شكرا لكل من ساهم في إخراج الكتاب من حيز المخطوط إلى حيز المطبوع، وأعان على نشره بين يدي القراء.

وبالمناسبة أحببت أن أذكر أثرا جميلا أخرج به الحافظ ابن عساكر رحمته الله في ترجمة الإمام عبد الله بن المبارك من "تاريخ مدينة دمشق" (٤٥٦/٣٢):

أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر، أنا أبو بكر البيهقي، أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، نا فتح بن شخرف العابد، ثني عباس



ابن يزيد، نا حبان بن موسى، قال: عوتب ابن المبارك فيما يفرق المال في البلدان، ولا يفعل في أهل بلده. فقال: إني لأعرف مكان قوم لهم فضل وصدق، طلبوا الحديث فأحسنوا الطلب للحديث. وحاجة الناس إليهم شديدة، وقد احتاجوا. فإن تركناهم ضاع علمهم، وإن أغنياناهم بثوا العلم لأمة محمد ﷺ. ولا أعلم بعد النبوة درجة أفضل من بث العلم. اهـ.

وهذا الأثر وإن كان لا يثبت من جهة إسناده، إلا أن معناه صحيح؛ فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]. والدعوة إلى الله ببث العلم، وقد دلت الآية أن هذا سبيل نبينا ﷺ، ثم سبيل من تبعه بعده على هذا النهج القويم.



تقديم العلامة المحرر يحيى بن علي الحجوري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، وسلم.

أما بعد فإن رسالة "المختصر في أصول الحديث" للشيخ الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي، المتوفى سنة ٨١٦ هـ، رسالة مفيدة في مصطلح الحديث، وعليها بعض العناية السابقة شرحا وتحقيقا.

وممن وفق للعناية بشرحها أخونا الفاضل أبو عبد الله رشيد بن مصطفى المغربي، بارك الله فيه. وقد اطلعت على نموذج من شرحه المذكور فرأيت أنه شرحا طيبا، موثقا بالنقول العلمية الحديثية من مصادرها.

فنسأل الله أن ينفع به، وبالله التوفيق.

كتبه يحيى بن علي الحجوري
في السابع من شهر جمادى الآخرة ١٤٤٠ هـ

نقد ريم السنيخ أبا محمد عبد الحميد الحجوري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله، وصحبه، ومن اتبع هداه. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد فإن خدمة الحديث النبوي لمن أهم المهام لما فيها من تحقيق الدين الخالص، الذي أوحاه الله تعالى إلى محمد ﷺ.

وقد قال رسول الله ﷺ: «تسمعون، ويسمع منكم، ويسمع من يسمع منكم»، فأخبر عن تطلب علم الحديث من هذه الأمة، ثم دعا ﷺ لأهل الحديث العاملين بقوله: «نضر الله امرأ سمع مقالتي، فوعاها، وحفظها، وبلغها؛ فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه». وقد تنافس أئمة الدين في هذا الباب حتى عرفوا به تطلبا وعملا. فما أعظم أثرهم على الناس! حفظ الله بهم العقائد والأحكام. وبفضل الله، ثم بفضلهم، علم الحلال من الحرام.

وقد صنف العلماء كتابا فيها قواعد هذا الباب، ومن أشهرها "مقدمة علوم الحديث" لابن الصلاح، وغيرها كثير. لاسيما ممن جاء بعده، بين

متعقب، ومنكت، وناظم، وشارح، ومختصر، ومطول. ومما صنف في هذا الباب الجرجاني كتابا سماه "فن أصول مصطلح الحديث"، وهو مؤلف مختصر. فانبرى له أخونا المفضل رشيد بن مصطفى بن محمد البربري، المغربي، فشرحه شرحا مطولا، أجاد فيه، وأفاد. فقد جمع من أقوال أهل العلم ودررهم ما تفرق في غيره، فجزاه الله خيرا. إلا أن الهمم قد قصرت، فلو تيسر له مع الأيام يجعل في إصدارين مطولا ومختصر لكان ذلك مفيدا، وبالله التوفيق.

عبد الحميد بن يحيى النجوري الزعكري

١/ ذي الحجة / ١٤٣٩

مركز الصحابة الغيضة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ب يسر وأعن

الحمد لله المنزل كتابه العزيز، المتكفل بحفظه، الواهب لحفاظ ما بينه
 نعمة تامة، لا نقص فيها، المؤيد لهم بهمة عالية، لا تقصير فيها.
 وله الحمد **سبحانه وتعالى** لتوفيق من شاء من عباده لوعي الحديث النبوي على
 وجهه، وأدائه كما سمع، فجعل **سبحانه** ذلك علة لنضرتهم وتحسين وجوههم.
 والصلاة والسلام على أفضل المحدثين، الصادق، الناطق بالكلام البليغ،
 ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ **[النجم]**.
 بلغ **صلى الله عليه وسلم** رسالة ربه كما أمر، وأدى الأمانة على أكمل وجه، وكفى بقوله
جل ذكره: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ **[المائدة: ٣]** شاهدا قويا لذلك.
 ورفع الله به **صلى الله عليه وسلم** أقواما كانوا لا يعرفون للمنكر إنكارا ولا للضعيف
 حقا، فغيرهم الله به **صلى الله عليه وسلم** حتى صاروا **رضي الله عنهم** خير أمة أخرجت للناس.
 وانقلبوا بنعمة من الله لم يمسهم سوء، واتبعوا رضوان الله، فصاروا هم
 العدول، الأخيار، الرجال الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله.
 رفعوا **رضي الله عنهم** للحديث رايتهم، فرفعهم الله **تعالى** في الآخرة منازل عالية، لا
 مقطوع فيها ولا ممنوع، مع ما لهم في الدنيا من علو القدر واستمرار الذكر.

أما بعد فإن قلة ما يحلى به كتب مصطلح الحديث من الأمثلة الموضحة لمسائله أمر يتجلى لدى من له أدنى اطلاع على كتب القوم. وكان الأليق - كما لا يخفى - الإكثار منها تسهيلا لفهم المادة، وقد قال الشيخ مقبل رحمته الله كما في **"فتاواه الحديثية"** (٩٢ / ١): إن كثيرا من إخواننا يطلبون منا وضع كتاب في المصطلح ويكثر فيه الأمثلة. وهذا أمر طيب، مثل الحديث الذي يقولون فيه: «مسلسل بالسمع»، فيؤتى بسندين، أو بثلاثة، أو بأربعة، سلسلة بالسمع، وهكذا أيضا، الحديث الذي صيغ التحمل فيه السماع، أو الإخبار، أو صيغ التحمل فيه الإجازة، أو صيغ التحمل فيه المناولة، من أجل أن يسهل على طالب العلم. اهـ المراد.

ولتلبية رغبة إخواننا طلبة هذا العلم الشريف حرصنا في هذا الشرح على ذكر الأمثلة المناسبة ما وجدنا إلى ذلك سبيلا. وعسى الله أن يجعل هذا العمل مساهما في نشر علم الحديث وتسهيله على الطلبة، لاسيما المبتدئون.

وأما السبب في إيقاع شرحنا على كتاب الجرجاني فقصة طويلة، حاصلها أن أحد محبي الخير والسنة - كثر الله من أمثاله - طلب مني أن أؤم الناس في المسجد الذي بناه، فلبيت طلبه لما توسمت في ذلك من السبب لنشر الخير.

فلما وصلت هناك رأيت مسجدا كبيرا يعد المصلون فيه على أصابع اليد.

فكنت ألقى على من حضر ما أرى ينفعهم من الدروس، فيرد علي أحيانا سؤال يتوقف الجواب عنه على البحث عن حديث. فألقي عليهم نتيجة البحث وأرى في وجوههم استغرابا لما أذكره من المصطلحات رغم بذلي

لجهدي في محاولة تسهيلها. فمن ثم عزمت على تدريسهم مختصرا في مصطلح الحديث يهدف إلى إزالة هذا الاستغراب...

فبينما أنا أطلع كتباً في مكتبة إذ وقعت عيني على رسالة لطيفة في مصطلح الحديث للسيد الشريف الجرجاني رحمته الله، سماها "فن أصول مصطلح الحديث"، فتصفحتها، ورأيتها بادي الرأي مختصرا شاملا لأهم أنواع الحديث، فخطر ببالي أنني قد وجدت بغيتي، وظفرت بحاجتي... فاشتريتها، وقرأتها؛ لأتحقق من صحة ما وقع في ذهني.

فقرأتها مع ما كان بحاشيتها من الشرح لمنلا حنفي رحمته الله، فكنت كلما أمضي في قراءتها يتجلى لي أهمية هذا الكتاب، وعظيم نفعه، وأنه ينبغي لطلاب العلم أن يعتنوا به، ويجعلوه أصلا يرجعون إليه.

إلا أنني في الوقت نفسه كنت أرى أنه يحول بين هذا الهدف وبين كتاب الجرجاني وضع شرح يقيد إطلاقه، ويبين غامضه، ويصحح أخطاءه، ويمثل لمسائله، فشرعت في هذا الشرح الذي بين يدي القارئ.

وكان قد قوى عزمي لهذا المشروع ما رأيته، فيما أعتقده، من تقصير منلا حنفي رحمته الله في شرحه لهذا الكتاب، فحرصت على سد ما حصل من الخلل، ولذلك توسعت فيه توسعا يهدف إلى إفادة القارئ وإفهامه دون إملا له.



ترجمة مختصرة لصاحب المتن

قد ترجم لصاحب المتن السيد الشريف غير واحد من الأئمة، منهم الحافظ السخاوي رحمته الله في "الضوء اللامع" (٣/ ١٣١-١٣٢). وقد جعلنا هذا المرجع عمدتنا في هذه الترجمة، وما نضيفه من غيره نبينه بالعزو لمصدره.

بسم الله ومولده:

هو العلامة علي بن محمد بن علي، السيد، الزين، أبو الحسن الحسيني، الجرجاني، الحنفي، عالم الشرق، ويعرف بالسيد الشريف. قال الإمام الشوكاني رحمته الله في "البدر الطالع" (١/ ٤٨٨): ولد سنة أربعين وسبعمائة. اهـ.

بسم من صفاته:

قد تصدى للإقراء، والتصنيف، والفتيا. وتخرج به أئمة نحارير، وكثرت أتباعه وطلبته. واشتهر ذكره، وبعد صيته. وقال فيه البدر العيني: كان عالم الشرق، علامة دهره. وكانت بينه وبين التفتازاني مباحثات ومحاورات في مجلس تمرلنك، تكرر استظهار السيد فيها عليه غير مرة. اهـ.

﴿ عقيدته ﴾ :

قال الطهطاوي في بداية تحقيقه لهذه الرسالة (ص ١٠) في سياق ترجمته للسيد الشريف: وتلقى علم التصوف عن العلامة علاء الدين النقشبندي البخاري. وهو من أكابر خلفاء بهاء الدين النقشبندي. اهـ.

﴿ منزلة مصنفاته ﴾ :

قال الإمام الشوكاني رحمته الله في "البدر الطالع" (١/ ٤٨٨): صار إماما في جميع العلوم العقلية وغيرها، متفردا بها، مصنفا في جميع أنواعها، متبحرا في دقيقتها وجليلها، وطار صيته في الآفاق. وانتفع الناس بمصنفاته في جميع البلاد، وهي مشهورة. في كل فن يحتج بها أكابر العلماء، وينقلون منها، ويوردون، ويصدرون عنها. اهـ.

نقل الحافظ السيوطي في "بغية الوعاة" (٢/ ١٩٦-١٩٧) عن العيني أنه قال: له تصانيف مفيدة، منها: "شرح المواقف" للعضد و"شرح التجريد" للنصير الطوسي. ويقال: إن مصنفاته زادت على خمسين مصنفا. اهـ المراد.

﴿ وفاته ﴾ :

نقل الحافظ السيوطي في "بغية الوعاة" (٢/ ١٩٧) عن صاحبه المؤرخ شمس الدين بن عزم الجزم بأنه توفي بشيراز سنة ست عشرة وثمانمائة.



”فن أصول مصطلح الحديث“

وبعد ما سبق من الثناء على مؤلفات الجرجاني على سبيل العموم، أحببنا أن نسجل هنا على سبيل الخصوص ما يدل على أهمية رسالته ”فن أصول مصطلح الحديث“ في بابها. ومن ذلك ما قال فيه الطهطاوي في بداية تحقيقه لهذه الرسالة (ص ١٣): أما العلامة اللكنوي فقد ذكر هذا الكتاب بعنوان ”رسالة فن أصول مصطلح الحديث“ في ”الفوائد البهية“ (ص ١٣٣)، وأوضح أن أكثرها مستفاد من ”خلاصة الطيبي“ مع إضافات، وتعليقات، وأبحاث مهمة لخصها العلامة الجرجاني من أمهات كتب مصطلح الحديث. وامتازت بسهولة العبارة وسلاسة الأسلوب، مع التمثيل لهذه القواعد بأمثلة من كتب الحديث في بعض الأحوال. اهـ.

ومما يدل على أهمية هذه الرسالة في مصطلح الحديث أيضا، ذكر العلامة المباركفوري رحمـة الله عليه إياها في الرتبة الرابعة أثناء سرده لبعض كتب أصول الحديث في مقدمة ”تحفة الأحوذى“ (١/ ٢٥٢).



متن "فن أصول مصطلح الحديث"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله أجمعين.

وبعد فهذا مختصر جامع لمعرفة علم الحديث، مرتب على مقدمة ومقاصد في بيان أصوله ومصطلحاته.

المتن هو ألفاظ الحديث التي يتقوم بها المعنى.

والحديث أعم من أن يكون

- قول الرسول ﷺ، أو الصحابي، أو التابعي،
- وفعلهم،
- وتقريرهم.

والسند إخبار عن طريق المتن.

والإسناد هو رفع الحديث إلى قائله.

وهما متقاربان في المعنى.

♦ واعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما.

والخبر المتواتر ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، ويدوم هذا، فيكون أوله كآخره، ووسطه كطرفيه، كالقرآن والصلوات الخمس.

قال ابن الصلاح: من سئل عن إبراز مثال لذلك في الحديث أعياه طلبه. وحديث: «إنما الأعمال بالنيات» ليس من ذلك، وإن نقله عدد التواتر وأكثر؛ لأن ذلك طراً عليه في وسط إسناده. نعم، حديث: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» نقله من الصحابة الجرم الغفير.

• **قليل:** أربعون.

• **وقيل:** اثنان وستون، وفيهم العشرة المبشرة.

ولم يزل العدد على التوالي في ازدياد.

والأحاد ما لم ينته إلى التواتر، وهو مستفيض وغيره.

قال ابن الجوزي: حصر الأحاديث يبعد إمكانه.

غير أن جماعة بالغوا في تتبعها، وحصروها.

قال الإمام أحمد: قد صح سبعمائة ألف وكسر.

وقال: قد جمعت في "المسند" أحاديث انتخبها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفاً، فما اختلفتم فيه فارجعوا إليه، وما لم تجدوا فيه فليس بحجة. والمراد بهذه الأعداد الطرق، لا المتون.

المقاصد:

اعلم أن متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار إلا نادرا.

بل يكتسب صفة من القوة، والضعف، وبين بين

- محسب أوصاف الرواة من العدالة، والضبط، والحفظ، وخلافها، وبين ذلك.
- أو محسب الإسناد من الاتصال، والانقطاع، والإرسال، والاضطراب، ونحوها.
- ♦ **فالحديث على هذا ينقسم إلى صحيح، وحسن، وضعيف.**
- ♦ **هذا إذا نظر إلى المتن، وأما إذا نظر إلى أوصاف الرواة فقليل: «ثقة» - «عدل ضابط»-، أو: «غير ثقة»، أو: «متهم»، أو: «مجهول»، أو: «كذوب»، أو نحو ذلك، فيكون البحث عن الجرح والتعديل.**
- ♦ **وإذا نظر إلى كيفية أخذهم وطرق تحملهم الحديث كان البحث عن أوصاف الطالب.**
- ♦ **وإذا بحث عن أسمائهم ونسبهم كان البحث عن تعيينهم وتشخيص ذواتهم. فالمقاصد مرتبة على أربعة أبواب...**



الباب الأول في أقسام الحديث وأنواعه

وفيه ثلاثة فصول:

مع الفصل الأول في الصحيح

وهو ما اتصل سنده بنقل العدل، الضابط، عن مثله، وسلم عن شذوذ وعلة.

ونعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعاً بأي وجه كان.

وبالعدل من لم يكن مستور العدالة ولا مجروحاً.

وبالضابط من يكون حافظاً، متيقظاً.

وبالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفاً لرواية الناس.

ونحترز بالعلة عما فيه أسباب خفية غامضة قاذحة.

وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه.

♦ **وأول من صنف في الصحيح المجدد** الإمام البخاري، ثم مسلم.

♦ **وكتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز.**

وأما قول الشافعي: «ما أعلم بعد كتاب الله تعالى أصح من "موطأ مالك" رحمته الله» فقبل وجود الكتابين.

وأعلى أقسام الصحيح ما اتفقا عليه، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم،
 ثم ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه، ثم على شرط البخاري،
 ثم على شرط مسلم، ثم ما صححه غيرهما من الأئمة،
 فهذه سبعة أقسام.

♦ المعلق، وما حذف سنده، فيما -وهو كثير في تراجم البخاري، قليل جدا في كتاب مسلم-:

- فما كان بصيغة الجزم نحو «قال فلان»، و«فعل»، و«أمر»، و«روى»، و«ذكر»، معروفا فهو حكم بصحته.
- وما روي من ذلك مجهولا فليس حكما بصحته، ولكن إيراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة أصله.

وأما قول الحاكم: «اختار البخاري ومسلم أن لا يذكر في كتابيهما إلا ما روى الصحابي المشهور عن رسول الله صلوات الله عليه، وله أيضا، راويان ثقتان فأكثر، ثم كذلك في كل درجة» ففيه بحث.

قال الشيخ محيي الدين النووي: ليس ذلك من شرطهما لإخراجهما أحاديث ليس لها إلا إسناد واحد.

منها حديث: «إنما الأعمال...»، ونظائره في "الصحيحين" كثيرة.



قال ابن حبان: تفرد بحديث: «إنما الأعمال» أهل المدينة. وليس هو عند أهل العراق، ولا عند أهل مكة، ولا الشام ومصر. وراويه، وهو يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. هكذا رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، مع اختلاف في الرواة بعد يحيى يعرف بالرجوع إلى هذه "الصحيح".

مع الفصل الثاني في الحس

قال الترمذي: هو ما لا يكون في إسناده مُتَّهَم، ولا يكون شاذًا، ويروى من غير وجه نحوه.

وقال الخطابي: هو ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث.

فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه، وكذا المدلس إذا لم يتبين.

وقال بعض المتأخرين: هو الذي فيه ضعف قريب، محتمل، ويصلح للعمل به.

وقال ابن الصلاح: هو قسمان:

❖ **أحدهما:** ما لم يخل رجال إسناده عن مستور، غير مغفل في روايته، وقد روي مثله، أو نحوه، من وجه آخر.

❖ **الثاني:** ما اشتهر راويته بالصدق والأمانة، وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا وإتقاناً، بحيث لا يُعد ما انفرد به منكراً. ولا بدّ في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل.

قيل: ما ذكره بعض المتأخرين مبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف؛ لأنه وسط بينهما. فقوله: «قريب»، أي: قريب مخرجه إلى الصحيح، «محتمل» كذبه لكون رجاله مستورين.

والفرق بين حدّي الصحيح والحسن أن شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن،

• لكنّ العدالة في الصحيح ينبغي أن تكون ظاهرة،

• والإتقان كاملاً،

وليس ذلك شرطاً في الحسن.

ومن ثم احتاج إلى قيد قولنا: «أن يروى من وجه مثله، أو نحوه»؛ لينجبر

به.

فأعلم أن الضعيف هو الذي بقى عن الصحيح مخزبه، واحتمل الصدق والكذب.

أو لا يحتمل الصدق أصلاً كالموضوع.

وإنما سمي حسناً لحسن الظن برواته.

ولو قيل: «الحسن هو مسند من قرب من درجة الثقة، أو مرسل ثقة، وروى كلاهما من غير وجه، وسلم من شذوذ وعلة» لكان أجمع الحدود، وأضبطها، وأبعدها عن التعقيد.

ونعني بالسند ما اتصل إسناده إلى منتهاه.

وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط.

والتنكير في: «ثقة» للشيخ، كما سيأتي بيانه في نوع المرسل.

♦ **والحسن** حجة كالصحيح، ولذلك أدرج في الصحيح.

قال ابن الصلاح: تسمية محيي السنة في «المصابيح» «السنن» بالحسان

تساهل؛ لأن فيها الصحاح، والحسان، والضعاف.

♦ **وقول الترمذي:** «حسن صحيح»

• يريد أنه روي بإسنادين أحدهما يقتضي الصحة،

والآخر الحسن.

• أو المراد الحسن اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس، وتستحسنه.

♦ **فالحسن إذا روي من وجه آخر ترقى** من الحسن إلى الصحيح لقوته من

الجهتين، فيعتضد أحدهما بالآخر.

ونعني بالترقي أنه ملحق في القوة بالصحيح، لا أنه عينه.

وأما الضعيف فلكذب راويه وفسقه لا ينجر بتعدد طرقه،

كما في حديث: «طلب العلم فريضة».

قال البيهقي: هذا حديث مشهور بين الناس، وإسناده ضعيف.

وقد روي من أوجه كثيرة كلها ضعيفة.

الفصل الثالث في الضعيف

هو ما لا يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن.
وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة.
وتجوز عند العلماء التسايل في إسناده الضعيف دون الموضوع،
ورولته من غير بيان ضعفه في المواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال،
لا في صفات الله وأحكام الحلال والحرام.
قيل: كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه.
وأبو داود كان يأخذ مأخذه، ويخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره،
ويرجحه على رأي الرجال.
وعن الشعبي: ما حدثك هؤلاء عن النبي ﷺ فخذ به، وما قالوه برأيهم
فألقه في الحش.
وقال الراوي: الرأي بمنزلة الميتة، إذا اضطررت إليها أكلتها.
وعن الشافعي رحمه الله: «مهما قلت من قول، أو أصلت من أصل، فيه عن
رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قاله ﷺ، وهو قولي»، وجعل
يردده.
وهنا عدة عبارات منها ما تشترك فيه الأقسام الثلاثة، أعني الصحيح، والحسن،
والضعيف. ومنها ما يختص بالضعيف.

في فصول الأولى

المسند: هو ما اتصل سنده مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

والمتصل: هو ما اتصل سنده، سواء كان مرفوعاً إليه ﷺ، أو موقوفاً.

والمرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول، أو فعل، أو تقرير،

سواء كان متصلاً، أو منقطعاً.

♦ **فالمتصل** قد يكون مرفوعاً وغير مرفوع.

♦ **والمرفوع** قد يكون متصلاً وغير متصل.

♦ **والمسند** متصل، مرفوع.

والمعنن: هو ما يقال في سنده: «فلان، عن فلان».

♦ **والصحيح أنه متصل** إذا أمكن اللقاء،

مع البراءة من التدليس.

وقد أودع في "الصحيحين".

قال ابن الصلاح: كثر في عصرنا وما قاربه استعمال: «عن» في الإجازة.

♦ **وإذا قيل:** «فلان، عن رجل، عن فلان» فالأقرب أنه منقطع،

وليس بمرسل.

والمعلق: ما حذف من مبدأ إسناده واحد، فأكثر.

مأخوذ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال.

فاعلم أن الحذف إما أن يكون في أول الإسناد، وهو المعلق.

أو في وسطه، وهو المنقطع.

أو في آخره، وهو المرسل.

♦ والتجاري أكثر من هذا النوع في "صححه"، وليس بخارج من الصحيح

• لكون الحديث معروفًا من جهة الثقات الذين علق عنهم،

• أو لكونه ذكره متصلًا في موضع آخر من كتابه.

والإفراد:

♦ إما فرد عن جميع الرواة.

♦ أو من جهة نحو: «تفرد به أهل مكة»، فلا يضعف إلا أن يراد به تفرد واحد منهم.

والمدرج:

♦ هو ما أدرج في الحديث من كلام بعض الرواة، فيظن أنه من الحديث.

♦ ...

▪ أو أدرج تثنان بإسنادين كرواية سعيد بن أبي مريم: «لا تباغضوا،

ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا»، أدرج ابن أبي مريم

فيه: «ولا تنافسوا» من متن آخر.

- أو عند الراوي طرف من متن واحد بسند شخ هو غير سند المتن، فيرويهما عنه بسند واحد، فيصير الإسنادان إسنادا واحدا.
- أو يسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين في سنده، أو متنه، فتدرج روايتهم على الاتفاق، ولا يذكر الاختلاف.
- وتعمد كل واحد من الثلاثة حرام.

والمشهور:

- ♦ ما شاع عند أهل الحديث خاصة، بأن نقله رواة كثيرون، نحو: أن رسول الله ﷺ قنت شهرا، يدعو على جماعة.
- ♦ أو اشتهر عندهم وعند غيرهم نحو: «إنما الأعمال بالنيات».
- ♦ أو عند غيرهم خاصة.
- قال الإمام أحمد بن حنبل: قوله ﷺ: «للسائل حق، وإن جاء على فرس»، و«يوم نحركم يوم صومكم»، يدوران في الأسواق ولا أصل لهما في الاعتبار.

والغريب والعزيز:

قيل: الغريب كحديث الزهري وأشباهه ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه

- إذا تفرد عنهم بالحديث رجل سمي غريبا.
- فإن رواه عنهم اثنان، أو ثلاثة، سمي عزيزا.
- وإن رواه جماعة سمي مشهورا.

والأفراد المضافة إلى البلدان ليس بغريب.

والغريب

- إما صحيح كالأفراد المخرجة في "الصحيح".
- أو غير صحيح، وهو الأغلب.

والغريب أيضا،

- إما غريب إسنادا ومتنا، وهو ما تفرد برواية متنه.
- أو إسنادا، لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة إذا انفرد بروايته واحد عن صحابي آخر.
- ومنه **قول الترمذي**: «غريب من هذا الوجه».
- ولا يوجد ما هو غريب متنا لا إسنادا، إلا إذا اشتهر الحديث الفرد، فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة، فإنه يصير غريبا، مشهورا.
- وأما حديث: «إنما الأعمال بالنيات» فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول، متصف بالشهرة في طرفه الآخر.

والمصحف:

- ❖ قد يكون في الراوي كحديث شعبة، عن العوام بن مَرَجَم بالراء والجيم، صحفه يحيى بن معين، فقال: «مزاحم» بالزاي والحاء المهملة.

- ❖ وقد يكون في الحديث كقوله **عليه السلام**: «من صام رمضان، وأتبعه ستا من شوال»، صحفه بعضهم؛ فقال: «شيئا» بالشين المعجمة.
- والمسلسل**: ما تتابع فيه رجال الإسناد إلى رسول الله ﷺ عند روايته على حالة واحدة:
- ❖ إما في الراوي:
- **قولا** نحو: «سمعت فلانا، يقول: سمعت فلانا...» إلى المنتهى، أو: «أخبرنا فلان والله، قال: أخبرنا فلان والله...» إلى المنتهى.
 - **أو فعلا** كحديث التشبيك باليد.
 - **أو قولا وفعلا** كما في حديث: «اللهم! أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك». وفي رواية أبي داود، وأحمد، والنسائي، قال الراوي: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فقال ﷺ: «إني لأحبك»... فقال: «اللهم! أعني...» إلى آخره.
- ❖ وإما على صفة كحديث الفقهاء، فقيه، عن فقيه: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».
- ❖ وإما في الرواية كالمسلسل باتفاق أسماء الرواة وأسماء آبائهم، أو كناهم، أو أنسابهم، أو بلدانهم.
- قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ**: وأنا أروي ثلاثة أحاديث مسلسلة بالدمشقيين.

والاعتبار: هو النظر في حال الحديث، هل تفرد به راويه، أم لا؟ وهل هو معروف، أو لا؟

مع والضرب الثاني ما يختص بالضعيف

الموقوف: وهو مطلقا ما روي عن الصحابي من قول، أو فعل، متصلا كان، أو منقطعا.

♦ وهو ليس بحجة على الأصح.

وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا نحو: وقفه معمر على همام، ووقفه مالك على نافع.

♦ وقول الصحابي: «كنا نفعله في زمن النبي ﷺ» مرفوع؛ لأن الظاهر

الاطلاع والتقرير، وكذا: «كان أصحابه عليه السلام يقرعون بابَه بالأظافر» مرفوع في المعنى.

♦ وتفسير الصحابي موقوف.

♦ وما كان من قبيل بيان سبب النزول كقول جابر: «كانت اليهود

تقول: «كذا» فأنزل الله «كذا»، ونحوه مرفوع.

المقطوع: ما جاء عن التابعين من أقوالهم وأفعالهم موقوفا عليهم.

♦ وليس بحجة.

المرسل: قول التابعي: «قال رسول الله ﷺ: «كذا»، وفعل كذا».

وهو المعروف في الفقه وأصوله.

♦ وفيه خلاف، وللشافعي تفصيل مذكور في أصول الفقه.

المنقطع: ما لم يتصل إسناده بأي وجه كان، سواء ترك ذكر الراوي من أول الإسناد، أو وسطه، أو آخره. إلا أن الغالب استعماله في من دون التابعي عن الصحابي، كما لك عن ابن عمر.

المعضل: بفتح الضاد، وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا كقول مالك: «قال رسول الله ﷺ»، وقول الشافعي: «قال ابن عمر: «كذا»».

الشاذ والمنكر:

❖ **الشاذ:** ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس.

قال ابن الصلاح: فيه تفصيل:

▪ فما خالف مفردة أحفظ منه وأضبط فشاذ مردود.

▪ وإن لم يخالف

وهو عدل، ضابط، فصحيح.

إن رواه غير ضابط، لكن لا يبعد عن درجة الضابط، فحسن.

وإن بعد فمنكر.

ويفهم من قوله: «أحفظ وأضبط» - على صيغة التفضيل - أن

المخالف إن كان مثله لا يكون مردودا.

❖ وقد علم من هذا التقسيم أن المنكر ما هو...

المعلل: ما فيه أسباب خفية، غامضة، قاذحة، والظاهر السلامة.

ويستعان على إدراكها

- بتفرد الراوي،
- وبخالفته غيره له،
- مع قرآن تنبه العارف على إرسال في الموصول،
أو تحقق وقف في المرفوع،
أو دخول حديث في حديث،
بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به، أو يتردد فيتوقف.
وكل ذلك مانع عن الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه.
- وحديث يعلى بن عبيد، عن الثوري، عن عمرو بن دينار، عن **ابن عمر**،
عن النبي ﷺ: «البيعان بالخيار» إسناده متصل عن العدل، الضابط، وهو
معلل.
- والمتن صحيح؛ لأن عمرو بن دينار وضع موضع أخيه عبد الله بن دينار،
هكذا رواه الأئمة من أصحاب الثوري عنه، فوهم يعلى.
- ♦ وقد يطلق اسم العلة على الكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، ونحوها.
- ♦ وبعضهم أطلق اسم العلة على مخالفة لا تقدر كإرسال ما وصله الثقة،
الضابط، حتى قال: «من الصحيح ما هو صحيح معلل» كما
قال آخر: «من الصحيح ما هو شاذ».
- ويدخل في هذا حديث يعلى بن عبيد: «البيعان بالخيار».

المدّس: ما أخفي عيبه:

- ❖ إِمّا في الإسناد، وهو أن يروي عن لقيه، أو عاصره، ما لم يسمعه منه على سبيل يوهّم أنه سمعه منه، ممن حقه أن لا يقول: «حدثنا»، بل يقول: «قال فلان»، أو: «عن فلان» ونحوه.
- ♦ وربما لم يسقط المدّس شيئاً، لكن يسقط من بعده رجلاً ضعيفاً، أو صغير السن، يحسن الحديث بذلك، كفعل الأعمش، والثوري، وغيرهما.
- ♦ وهو مكره جداً، وذمه أكثر العلماء.
- ♦ واختلف في قبول رواية، والأصح التفصيل:
- فما رواه بلفظ محتمل، لم يبين فيه السماع، فتحكمه حكم المرسل وأنواعه.
- وما رواه بلفظ مبين للاتصال كـ«سمعت»، و«أخبرنا»، و«حدثنا»، وأشباهها، فهو محتج به.
- ❖ وإمّا في الشيوخ، وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه، أو يكتبه، أو ينسبه، أو يصفه، بما لا يعرف به؛ كي لا يعرف.
- ♦ وأمره أخف، لكن فيه تضييع للمرروي عنه وتويعر لطريق معرفة حاله.

♦ والكراهية بحسب الغرض الحامل:

- نحو أن يكون كثير الرواية عنه، فلا يحب الإكثار من واحد على صورة واحدة.
- وقد يحمله عليه كون شيخه الذي سمعه غير ثقة، أو أصغر منه، أو غير ذلك.

والمضطرب: ما اختلفت الرواية فيه.

فما اختلفت الروايتان **إن تزجحت إحداهما على الأخرى بوجه** نحو أن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، فالحكم للراجح، فلا يكون حينئذ مضطربا.

وإلا فمضطرب.

المقلوب: هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع؛ ليصير بذلك غريبا، مرغوبا فيه.

وحديث البخاري حين قدم بغداد، وامتحان الشيوخ إياه بقلب الأسانيد، مشهور.

الموضوع:

الخبر **إما أن يجب تصديقه**، وهو ما نص الأئمة على صحته،

وإما أن يجب تكذيبه، وهو ما نصوا على وضعه،

أو يتوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الأخبار.

ولا تحل رواية الموضوع للعالم بحاله في أي معنى كان إلا مقرونا ببيان الوضع.

ويعرف

- يقرر واضع،
- أو يعرف بركاة الألفاظ،
- أو بالوقوف على غلط كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار».
- قيل: كان شيخ يحدث في جماعة، فدخل رجل حسن الوجه، فقال الشيخ في أثناء حديثه: «من كثرت... إلخ»، فوقع لثابت أنه من الحديث، فرواه.

♦ والواضعون للحديث أصناف:

- أعظمهم ضررا من انتسب إلى الزهد فوضع احتسابا.
- ووضعت الرتابة أيضا، جملا.
- ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها، والحمد لله تعالى.
- وقد ذهبت الكرامية والطائفة المبتدعة إلى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب.
- ومنه ما روي عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم أنه قيل له: من أين لك عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في فضائل القرآن سورة سورة؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقهاء أبي حنيفة ومغازي محمد ابن إسحاق، فوضعت هذه الأحاديث حسبة.

- وقد أخطأ المفسرون في إيداعها في تفاسيرهم، إلا من عصمه الله تعالى.
- ♦ **ومما أودعوه فيها** أنه حين قرأ: «﴿وَمَنْوَةٌ ثَالِثَةٌ الْأُخْرَى﴾»، تلك الغرائق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى».
 - وقد أشبعنا القول في إبطاله في باب سجدة التلاوة.
 - ♦ **وكذا ما أورده الأصوليون** من قوله: «إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه، وإن خالفه فردوه».
 - قال الخطابي:** وضعته الزنادقة، ويدفعه: «إني قد أوتيت الكتاب وما يعدله»، وروي: «أوتيت الكتاب ومثله معه».

وقد صنف

- ابن الجوزي في الموضوعات مجلدات.
- قال ابن الصلاح:** أودع فيها كثيرا من الأحاديث الضعيفة، مما لا دليل على وضعه. وحقها أن تذكر في الأحاديث الضعيفة.
- وللشيخ الحسن بن محمد الصغاني "الدر الملتقط في تبين الغلط".



الباب الثاني في المرح والتعديل

وَجُوِّزَ ذَلِكَ صِيَانَةً لِلشَّرِيعَةِ. وَبِهَا يَتَمَيَّزُ صَحِيحُ الْحَدِيثِ وَضَعِيفُهُ.
فَيَجِبُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ التَّثَبُّتُ فِيهِمَا؛ فَقَدْ أَخْطَأَ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي تَجْرِیْهِمْ بِمَا لَا
يُجْرَحُ.
وفیه فصلان:

في الفصل الأول في العرالة والضبط

فالعَدَالَةُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي

- بالغاً، مسلماً، عاقلاً،
- سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

والضَّبْطُ أَنْ يَكُونَ

- متيقظاً، حافظاً،
- غير مغفل، ولا ساه، ولا شاك، في حالتي التحمل والأداء.
- ♦ **فإن حدث من حفظه** ينبغي أن يكون حافظاً.
- ♦ **وإن حدث عن كتابه** ينبغي أن يكون ضابطاً له.
- ♦ **وإن حدث بالمعنى** ينبغي أن يكون عارفاً بما يختل به المعنى.

- ولا تشترط ■ الذكورة، ■ ولا الحرية، ■ ولا العلم بفقهه، أو غريبه،
- ولا البصر، ■ ولا العدد.

وتُعرف العدالة

- بتنصيب عدلين عليها،
- أو بالاستفاضة.

ويُعرف الضبط

- بأن يُعتبر رواية بروايات الثقات المعروفين بالضبط.
- فإن وافقهم غالباً، وكانت مخالفته نادرة، عُرف كونه ضابطاً، ثبتاً.

مع الفصل الثاني في المجرم

لا تقبل رواية من

- عرف بالتساهل في السماع والإسراع بالنوم، أو الاشتغال،
- أو يحدّث لا من أصل مصحّح،
- أو يكثر سهوه إذا لم يحدّث من أصل مصحّح،
- أو كثرت الشواذ والمناكير في حديثه.
- ♦ ومن غلط في حديثه فيبين له الغلط، فأصر، ولم يرجع،
- قيل: تسقط عدالته.

- قال ابن الصلاح: هذا إذا كان على وجه العناد. وأما إذا كان على وجه التقصير في البحث فلا.



نزيـل:

أعرض الناس في هذه الأعصار عن مجموع الشروط المذكورة.

واكتفوا من عدالة الراوي بكونه مستورا،

ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتا بنحو موثوق به،

وروليته من أصل موافق لأصل شيخه.

وذلك لأن الحديث الصحيح، والحسن، وغيرهما، قد جُمعت في كتب

أئمة الحديث، فلا يذهب شيء منه من جميعهم.

والقصد في السماع بقاء السلسلة في الإسناد المخصوصة بهذه الأمة.



الباب الثالث في تحمل الحديث

يصحُّ التحمل

- قبل الإسلام.
- وكذا قبل البلوغ؛ فإن الحسن، والحسين، وابن عباس، وابن الزبير، تحملوا قبل البلوغ.
- ولم يزل الناس يسمعون الصبيان.
- **واختلف في الزمان الذي يصح فيه السماع من الصبي.**
- **قليل:** خمس سنين.
- **وقيل:** يعتبر كل صغير بحاله. فإذا فهم الخطاب، ورد الجواب، صححنا سماعه، وإن كان دون خمس. وإلا لم يصح.

ولشمل المحرر طرق:

الأول السماع من لفظ الشيخ.

الثاني القراءة عليه.

الثالث الإجازة، ولها أنواع:

❖ إجازة معين لمعين كـ «أجزتك لكتاب البخاري»، أو: «أجزت

فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرستي».

❖ وإجازة معين في غير معين كـ «أجزتك مسموعاتي»، أو:

«مروياتي».

❖ وإجازة العموم كـ «أجزت للمسلمين ولمن أدرك زمانني».

❖ والصحيح جواز الرواية بهذه الأقسام.

❖ وإجازة المعدوم كـ «أجزت لمن يولد لفلان».

❖ والصحيح المنع. ولو قال: «لفلان ولمن يولد له»، أو: «لك

ولعقبك»، جاز كالوقف.

❖ والإجازة للطفل الذي لم يميز صحته؛ لأنها إباحة للرواية، والإباحة

تصح للعاقل وغيره.

❖ وإجازة المجاز كـ «أجزت لك ما أجز لي».

وتستحب الإجازة إذا كان المجيز والمجاز له من أهل العلم؛ لأنها توسع

يحتاج إليه أهل العلم.

وينبغي للمجيز بالكتابة أن يتلفظ بها، فإن اقتصر على الكتابة صحت.

الرابع المناولة

- ❖ وأعلاها ما يقرن بالإجازة. وذلك بأن يدفع إليه أصل سماعه، أو فرعا مقابلا به، ويقول: «هذا سماعي -أو روايتي- عن فلان، أجزت لك روايته». ثم يُبقيه في يده تملिका، أو إلى أن ينسخه.
- ومنها أن يناول الطالب الشيخ سماعه، فيتأمله وهو عارف، متيقظ. ثم يناوله الطالب، فيقول: «هو حديثي -أو سماعي-، فاروه عني». ويسمى هذا عرض المناولة.
- ❖ ولها أقسام آخر.

الخامس المكاتبه، وهي أن يكتب مسموعه لغائب، أو حاضر، بخطه، أو يأذن بكتبه له.

- ❖ وهي مقترنة بالإجازة كأن يكتب: «أجزت لك».
- ❖ أو مجردة عنها.

♦ والصحيح جواز الرواية على التقديرين.

السادس الإعلام، وهو أن يُعلم الشيخ الطالب أن هذا الكتاب روايته من غير أن يقول: «اروه عني».

- ♦ والأصح أنه لا يجوز روليته لاحتمال أن يكون الشيخ قد عرف فيه خللا، فلا يأذن.

السابع الوجادة، من وجد يجد مُوَلَّد، وهو أن يقف على كتاب بخط شيخ فيه أحاديث ليس له رواية ما فيها، فله أن يقول: «وجدت -أو قرأت- بخط فلان -أو في كتاب فلان بخطه-: حدثنا فلان...» ويسوق باقي الإسناد والمتن.

وقد استمر عليه العمل قديماً وحديثاً.

♦ **وهو من باب المرسل،** وفيه شوب من الاتصال.

واعلم أن قوماً شذروا، وقالوا: لا حجة إلا في ما رواه حفظاً.

وقيل: يجوز من كتابه إلا إذا خرج من يده.

وتسائل آخرون، وقالوا: تجوز الرواية من نُسَخ غير مقابلة بأصولها.

والحق أنه

- إذا قام في التحمل، والضبط، والمقابلة، بما تقدم جازت الرواية منه.
- وكذا إن غاب عنه الكتاب، إذا كان ممن لا يخفى عليه تغييره غالباً.



الباب الرابع في أسماء الرجال

الصحابي مسلم رأى النبي عليه الصلاة والسلام.

وقال الأصوليون: من طالت مجالسته.

التابعي كل مسلم صحب صحابيا.

وقيل: «من لقيه»، وهو أظهر.

والبحث عن تفاصيل الأسماء، والكنى، والألقاب، والراتب في العلم والورع، لهاتين المرتبتين وما بعدهما يفضي إلى تطويل.

توفي مالك بالدينة سنة تسع وسبعين ومائة. وولد سنة ثلاث، أو إحدى، أو أربع، أو سبع، وتسعين.

وأبو حنيفة رحمه الله عليه ببغداد سنة خمسين ومائة، وكان ابن سبعين.

والشافعي بمصر سنة أربع ومائتين. وولد سنة خمسين ومائة.

وأحمد بن حنبل رحمه الله ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين. وولد سنة أربع وستين ومائة.

والبخاري وُلد يوم الجمعة لثلاث عشرة من شوال سنة أربع وتسعين ومائة. ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بقرية خرتنك من بخارى.



و مسلم مات بنـيـابـور سنـة اـحـدى و سـتـين و مـائـتين ، و هو ابن خمـس و خمـسين .
و أبـو داود بالبصرة سنـة سـبع و سـبعـين و مـائـتين .
و النـسـائي سنـة ثـلاث و ثـلاثـمـائـة .
و الدار قـطـني ببغداد سنـة خمـس و ثـمانـين و ثـلاثـمـائـة . و ولد بها سنـة ست و ثـلاثـمـائـة .
و الحـاكم بنـيـابـور سنـة خمـس و أربـعمـائـة . و ولد بها سنـة اـحـدى و عـشـرين
و ثـلاثـمـائـة .
و البـيـهـقي ولد سنـة اـحـدى و ثـمانـين و ثـلاثـمـائـة . و مات بنـيـابـور سنـة ثـمان و خمـسين
و أربـعمـائـة .



نصيحة الإمام النووي للمستغل بعلم الحديث

وأحببنا قبل الشروع في الشرح أن نذكر أنفسنا ومن يقرأ بجمل من الآداب التي ينبغي لطالب هذا العلم الشريف أن يتحلى بها، ويستحضرها خلال سلوك طريقه لتحصيل العلم. وذلك ما جمعه الإمام النووي رحمه الله، واختصره الإمام الألباني؛ حيث قال كما في "الروض الداني" (ص ١٥١ - ١٥٢): قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في "التقريب" (٣٢) ما مختصره: «علم الحديث شريف، يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم. وهو من علوم الآخرة، من حرمه حرم خيرا عظيما، ومن رزقه نال فضلا جزيلا. فعلى صاحبه تصحيح النية، ويطهر قلبه من أغراض الدنيا. وليستعمل الأخلاق الجميلة والآداب، ثم ليفرغ جهده في تحصيله. ولا يحملته الشره على التساهل في التحمل فيخل بشيء من شروطه. وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب، فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه. وليحذر كل الحذر من أن يمنعه الكبر من السعي التام في التحصيل وأخذ العلم ممن دونه في نسب، أو سن، أو غيره.



ولا ينبغي أن يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه. فليتعرف
صحته، وضعفه، ومعانيه، ولغته، وإعرابه، وأسماء رجاله، محققا كل ذلك.
وليشتغل بالتخريج والتصنيف إذا تأهل له. وليحذر إخراج تصنيفه إلا
بعد تهذيبه، وتحريره، وتكرير النظر فيه. وليحذر من تصنيف ما لم يتأهل
له». اهـ المراد.



أهل الفن أحرى بفنهم

يلاحظ من يطالع كتب هذا الفن أنه قد تكلم فيه الكثير. وبعض هؤلاء ممن ليسوا من أهله يصدر منهم أقوالا بعيدة عن الصواب. ولذلك رأينا الإعراض في هذا الشرح عما هذا سبيله، إلا أن تدعو الحاجة لذكرها كبيان ضعفها تحذيرا من الاغترار بها، أو ذكرها المصنف في المتن فيتعين بيانها...

وفي هذا الصدد قال الإمام الشوكاني رحمته الله في "أدب الطلب" (ص ٤٢ - ٤٤): لو أراد أحدهم أن يبحث عن مسألة أصولية، أو كلامية، أو تفسيرية، أو غير ذلك من علوم العقل والنقل، لم يرجع في كل فن إلا إلى أهله، ولا يعول على سواهم؛ لأنه قد عرف أن أهل تلك الفنون أخبر بها، وأتقن لها، وأعرف بدقائقها وخفياتها، وراجحها ومرجوحها، وصحيحها وسقيمها...

بخلاف من يقلدونه؛ فإنه وإن كان في علم الفقه بارعا، عارفا به، لكنه في هذه الفنون لا يرتقي إلى أقل أهله رتبة وأحقرهم معرفة. ولا يرضى مقلدوه أن يعارضوا بقوله في هذه الفنون قول من هو من أهلها.

وإذا عرفت هذا من صنيعهم، وتبنيته، فقل لهم: ما بالكم تركتم خير الفنون نفعاً، وأشرفه أهلاً، وأفضله واضعاً، هو علم السنة؟

فإنكم قد علمتم أن اشتغال أهل هذا العلم به أعظم من اشتغال أهل سائر الفنون بفنونهم، وتنقيحهم له وتهذيبه، والبحث عن صحيحه وسقيمه، ومعرفة علله، والإحاطة بأحوال رواته، وإتباع أنفسهم في هذا الشأن ما لا يتعبه أحد من أهل الفنون في فنونهم... حتى صار طالب الحديث في تلك العصور لا يكون طالبا إلا بعد أن يرحل إلى أقطار متباعدة، ويسمع من شيوخ عدة، ويعرف العالي، والنازل، والصحيح، وغيره، على وجه لا يخفى عليه مخرج الحرف الواحد من الحديث الواحد فضلا عن زيادة على ذلك.

وفيه من يحفظ مائة ألف حديث إلى خمسمائة ألف حديث، إلى ألف ألف حديث، هي على ظهر قلبه، لا تخفى عليه منها خافية، ولا تلتبس عليه فيها حرف واحد. ومع هذا الحفظ والإتقان في المتون كذلك يحفظون، ويتقنون أسانيدھا على حد لا يخفى عليهم من أحوال الرواة شيء، ولا يلتبس عليهم ما كان فيه من خير وشر، وجرح وتعديل. ويتركون من وجدوا في حفظه أدنى ضعف، أو كان به أقل تساهل، أو أحقر ما يوجب الحرج - كذا في ما بين يدي، ولعل صوابه: الجرح -.

وبالجملة فمن عرف الفنون وأهلها معرفة صحيحة لم يبق عنده شك أن اشتغال أهل الحديث بفنهم لا يساويه اشتغال سائر أهل الفنون بفنونهم، ولا يقاربه. بل لا يعد بالنسبة إليه شيء كثير؛ فإن طالب الحديث لا يكاد يبلغ من هذا الفن بعض ما يريده إلا بعد أن يفني صباه، وشبابه، وكهولته، وشيخوخته، فيه. ويطوف الأقطار، ويستغرق بالسماع والكتب، الليل

والنهار. ونحن نجد الرجل يشتغل بفن من تلك الفنون العام، والعامين،
والثلاثة، فيكون معدودا من محققي أهله ومتقنيهم.
فما بالكم -أيها المقلدة!- إذا أردتم الرجوع إلى فن السنة لم تصنعوا فيه
كما تصنعونه في غيره من الرجوع إلى أهل الفن وعدم الاعتداد بغيرهم. وهل
هذا منكم إلا التعصب البحت، والتعسف الخالص، والتحكم الصرف؟
فهلا صنعتكم في هذا الفن الذي هو رأس الفنون وأشرفها كما صنعتكم في
غيره، فرجعتكم إلى أهله، وتركتكم ما تجدونه مما يخالف ذلك في مؤلفات
المشتغلين بالفقه الذين لا يفرقون بين أصح الصحيح وأكذب الكذب؟ اهـ.



مصطلحاتي في هذا الشرح

إذا قلت:

﴿ قال الحافظ ابن الصلاح ﴾ فقلوه منقول من كتابه "علوم الحديث"، طبعة دار ابن القيم ودار ابن عفان، سنة ١٤٣٦.

﴿ قال الحافظ العراقي ﴾ فقلوه منقول من كتابه "التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح".

﴿ قال الحافظ ابن حجر في "النكت" ﴾ فقلوه منقول من كتابه "الإفصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح".

وعزوي لهذا والذي قبله إلى الكتاب الأول؛ فإن محققه طارق بن عوض الله أدرج فيه تحقيقه على "الإفصاح" و"التقييد".

﴿ قال الحافظ ابن كثير ﴾ فقلوه منقول من كتابه "اختصار علوم الحديث".

وعزوي إلى شرح الشيخ أحمد شاكـر عليه "الباعث الحثيث"، طبعة دار الآثار، سنة ١٤٢٣.

﴿ قال الحافظ، أو الحافظ ابن حجر، فقلوه منقول من كتابه "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر".

وعزوي إلى شرح الشيخ علي القاري عليه "شرح شرح نخبة الفكر"، طبعة دار الأرقم.

﴿ قال الحافظ ابن رجب فقلوه منقول من كتابه "شرح علل الترمذي"، طبعة دار السلام، سنة ١٤٣٥.

﴿ قال الحافظ السخاوي فقلوه منقول من كتابه "شرح التقريب"، طبعة مؤسسة بينونة، سنة ١٤٢٨.

﴿ قال الحافظ السيوطي فقلوه منقول من كتابه "تدريب الراوي"، طبعة دار الحديث، سنة ١٤٢٥.

﴿ قال الشيخ مقبل فقلوه منقول من "الفتاوى الحديثية لعلامة الديار اليمانية"، طبعة دار الآثار، سنة ١٤٣٠.

﴿ قال الإمام الألباني فقلوه منقول من "الروض الداني"، طبعة دار المكتبة الإسلامية، سنة ١٤٢٢.

﴿ قال الشيخ منلا حنفي فقلوه منقول من شرحه على "فن أصول مصطلح الحديث"، طبعة دار الفضيلة، بتحقيق أحمد الطهطاوي.

﴿ قال الحاکم فقلوه منقول من كتابه "معرفة علوم الحديث".

وعزوي إلى "تهذيب وترتيب معرفة علوم الحديث" لأبي همام محمد بن علي، طبعة دار الاستقامة، سنة ١٤٣٠.

﴿ قال الخطيب ﴾ فقله منقول من كتابه "الكفاية"، طبعة مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٣٠.

﴿ قال الشيخ الإيثوبي ﴾ فقله منقول من كتابه "إسعاف ذوي الوطر بشرح الدرر في علم الأثر"، شرحه لـ "ألفية السيوطي"، وبحاشيته شرح الشيخ أحمد شاكر، طبعة دار الآثار، سنة ١٤٢٩.

﴿ قال القاضي عياض ﴾ فقله منقول من كتابه "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع"، طبعة دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٩م.

﴿ قال العلامة المعلي ﴾ فقله منقول من "مجموع آثاره"، طبعة دار عالم الفوائد، سنة ١٤٣٤.

ثم ينبغي التنبيه قبل الشروع في الكتاب على أنني أوججت متن المصنف في شرحي تسهيلاً للقراءة؛ حيث يقرأ القارئ الكل في نسق واحد، مسلسل من أول الكتاب إلى آخره. وجعلت متن المصنف خط غليظ، أحمر، بين قوسين أحمرين، تمييزاً له عن شرحي.



براية الشرح

ما يتعلق بالبسملة والحمدلة:

قد بدأ المصنف رحمه الله في كتابه بقوله: «**بسم الله الرحمن الرحيم**» اقتداء في ذلك بما بدئ به كتاب الله الذي يهدي متبعه لكل خير، قال **تبارك وتعالى**: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]. وحرى بمن تقيد في عمله بالطريق التي يهدي لها القرآن أن يجعل الله فيه الخير والبركة. وقد أخرج الإمام أبو داود رحمه الله في "سننه" (٥٠٨٨): **حدثنا** عبد الله بن مسلمة، ثنا أبو مودود، عن سمع أبان بن عثمان، يقول: سمعت **عثمان** - يعني ابن عفان - رضي الله عنه، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «من قال: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع، العليم، ثلاث مرات، لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح. ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسي».

وقد حسنه بمجموع طرقه الشيخ مقبل في "الجامع الصحيح" (١٦٣٩). وإذا اندفع الضرر عن الشيء حل مكانه ضده، وهو النفع، بإذن الله. وإذا ثبت النفع في الشيء ثبت فيه الخير، وهذه هي البركة. ومن الأسباب الجالبة للبركة أيضا، التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم ولزوم سنته في سائر الأحوال. أخرج الإمام أحمد رحمه الله في "المسند" (٦٩٥٨): **حدثنا** روح،

ثنا شعبة، أني حصين، سمعت مجاهدا، يحدث عن **عبد الله بن عمرو** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد أفلح، ومن كانت إلى غير ذلك فقد هلك».

وقد صححه على شرط الشيخين الشيخ مقبل في "جامعه" (٣٢٥٠).

قال الإمام النووي في "شرح مسلم" (٣٤ / ٢): قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمته الله: النصيحة كلمة جامعة، معناها حيازة الحظ للمنصوح له.

قال: ويقال: هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام. وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة، كما قالوا في الفلاح: ليس في كلام العرب كلمة أجمع خیر الدنيا والآخرة منه. اهـ المراد.

فاتضح بهذا مناط فلاح العبد في عمله بلزوم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم. والفلاح في العمل دليل حصول الخير فيه، وإذا ثبت هذا الخير فيه فقد حلت فيه البركة.

وإذ كان الخير الحاصل في العمل سببه التمسك بهدي النبي صلى الله عليه وسلم تعينت مكافأته صلى الله عليه وسلم على ذلك؛ لما أخرجه الإمام أبو داود رحمته الله في "سننه" (١٦٧٢):

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استعاذ بالله فأعيزه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه. فإن لم تجدوا ما تكافئوا به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه».

وقد صحح هذا الحديث على شرط الشيخين الشيخ مقبل رحمته الله في

"الجامع الصحيح" (١٢٩٥).

ولا يخفى أن استيفاء هذا الحق موفراً أمر يستبعد، وإنما غاية ما في وسع العبد مقاربته. ولذا شرع لنا الدعاء له ﷺ حيث أمرنا بالصلاة عليه، قال **تبارك وتعالى**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

لكن قبل الصلاة على الرسول ﷺ، وجب تقديم الأدب مع الله؛ إذ هو المنعم علينا بإرسال هذا النبي الكريم ﷺ. وذلك بشكره **سبحانه وتعالى**، وحمده بذكر صفاته مع اقتران ذلك بمحبته وتعظيمه. ولرعاية هذا الأدب أعقب المصنف **رحمته الله** البسملة بقوله: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

وبداهة كلما كثر ذكر الحامد لأوصاف المحمود كان حمده له أكمل. إلا أنه لما استأثر الله **سبحانه وتعالى** في علم الغيب ببعض أسمائه الدالة على صفاته استحال أن يبلغ العبد الغاية في الحمد. وإنما ذلك لله وحده، لما أخرجه الإمام مسلم (٢٢٢) - (٤٨٦) عن **عائشة** **رضي الله عنها**، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم! أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك. لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». قال الإمام القرطبي **رحمته الله** في "المفهم" (٩٠ / ٢): وقوله: «لا أحصي ثناء عليك»، أي: لا أطيعه، أي: لا أنتهي إلى غايته، ولا أحيط بمعرفته. اهـ المراد. وإذا ظهر هذا تبين أن الأبلغ في «الحمد» بجعل «أل» فيه استغراقية؛ لتشمل الحمدلة حمد الله نفسه وحمد نبيه ﷺ وغيره له **سبحانه وتعالى**.

❦ فضل الحمدلة في خطبة الكتاب:

وبافتتاح المصنف كتابه بالحمدلة تجنب ما وردت به الأحاديث من ذم الخطبة التي لا يبدأ فيها بذلك. ومن صريح ما ورد في هذا الباب من الأحاديث ما خرّجه أبو داود في "سننه" (٤٨٤٠) - واللفظ له - والدارقطني في "سننه" (٨٧٢) كلاهما من طريق الوليد.

وأخرجه الدارقطني أيضا، بعده (٨٧٣) من طريق موسى بن أعين.

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٨٦٩٧) من طريق ابن المبارك.

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٨٩٤) من طريق عبيد الله بن موسى.

ورواه هؤلاء الأربعة كلهم عن الأوزاعي، عن قرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم».

إلا أن هذا الحديث مع صراحته ضعيف الإسناد لضعف قرّة بن عبد الرحمن.

ويضاف إلى هذا ما أفاده الإمام الدارقطني رحمته الله عقب الطريق الأولى؛ حيث قال: تفرد به قرّة عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وأرسله غيره عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقرّة ليس بقوي في الحديث. اهـ المراد. وقد صرح بأسماء هؤلاء المرسلين الإمام أبو داود رحمته الله؛ حيث قال عقب إخراج الحديث: رواه يونس، وعقيل، وشعيب، وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. اهـ.

وعليه فوصل قرّة للحديث منكر لمخالفته مع ضعفه من هو أرجح منه صفة وعددا. ويكون المعروف في الحديث مرسل الزهري، وهو الذي صوبه الإمام الدارقطني كما سيأتي قريبا، إن شاء الله. وقد قال الحافظ الذهبي رحمته الله في "الموقظة" (ص ٤٤): ومن أوهى المراسيل عندهم مراسل الحسن، وأوهى من ذلك مراسل الزهري. اهـ المراد.

ولرواية الزهري طريق أخرى ذكرها الإمام الدارقطني؛ حيث قال عقب ما تقدم: ورواه صدقة عن محمد بن سعيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي صلّى الله عليه وآله. ولا يصح الحديث، وصدقة ومحمد ابن سعيد ضعيفان، والمرسل هو الصواب. اهـ.

ومحمد هذا هو المصلوب، قال الحافظ في "التقريب": كذبوه. اهـ المراد. **والحاصل من الكلام المتقدم في هذا الحديث** اشتداد ضعفه من جميع الأوجه، سواء في ذلك روايتا قرّة والزهري الموصولتان، أو رواية الزهري المرسلة. لكن يغني عن هذا الحديث ما أخرجه الإمام أبو داود رحمته الله في "سننه" (٤٨٤١): **حدثنا** مسدد وموسى بن إسماعيل، قالا: أنا عبد الواحد بن زياد، أنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، عن النبي صلّى الله عليه وآله، قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء».

وقد حسن الحديث الشيخ مقبل رحمته الله في "الجامع الصحيح" (١٠٩٨). ووجه الاستغناء مع عدم التصريح فيه بالحمد ما قاله الإمام الألباني رحمته الله في سياق كلامه على هذا الحديث في "الصحيحة" (٣٢٦/١-٣٢٧):

قال المناوي في "فيض القدير": وأراد بالتشهد هنا الشهادتين، من إطلاق الجزء على الكل كما في التحيات.

قال القاضي: أصل التشهد الإتيان بكلمة الشهادة. سمي التشهد تشهدا لتضمنه إياها، ثم اتسع فيه فاستعمل في الثناء على الله **تعالى** والحمد له. قلت: وأنا أظن أن المراد بالتشهد في هذا الحديث إنما هو خطبة الحاجة التي كان رسول الله **ﷺ** يعلمها أصحابه: «إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».

ودليلي على ذلك حديث **جابر** **رضي الله عنه** بلفظ: كان رسول الله **ﷺ** يقوم فيخطب، فيحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله، ويقول: «من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. إن خير الحديث كتاب الله...» الحديث. وفي رواية عنه بلفظ: كان يقول في خطبته بعد التشهد: «إن أحسن الحديث كتاب الله...» الحديث، رواه أحمد وغيره.

فقد أشار في هذا اللفظ إلى أن ما في اللفظ الأول قبيل «إن خير الحديث...» هو التشهد. وهو وإن لم يذكر فيه صراحة فقد أشار إليه بقوله فيه: فيحمد الله، ويثني عليه. اهـ المراد.

﴿ الصلاة والسلام على النبي ﷺ ﴾:

وبعد الحمد لربه، ساغ للمصنف أن يصلي على نبيه ﷺ بما هو أهل له.

﴿ والصلاة ﴾ في اللغة كما قاله الحافظ ابن كثير رحمته الله في "التفسير"

(١/ ٨٠-٨١): وأصل الصلاة في كلام العرب الدعاء، قال الأعشى:

لها حارس لا يبرح الدهر بيتها وإن ذبحت صلى عليها وزمما
وقال أيضا:

وقابلها الريح في دنها وصلى على دنها وارتسم
أنشدهما ابن جرير مستشهدا على ذلك.

وقال الآخر، وهو الأعشى أيضا:

تقول بنتي وقد قرّبتُ مرتحلا يارب جنب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فإن لجنب المرء مُضجعا
يقول: عليك من الدعاء مثل الذي دعيت له لي. اهـ.

وقال رحمته الله في "التفسير" (٢/ ٥٢٣): وقوله: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة]:

[١٠٣]: أي: ادع لهم، واستغفر لهم، كما رواه مسلم في "صحيحه" عن عبد الله

ابن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا أتى بصدقة قوم صلى عليهم. فأتاه

أبي بصدقته فقال: «اللهم! صل على آل أبي أوفى». اهـ المراد.

ومن هذا الباب ما في "صحيح مسلم" (١٠٦) - (١٤٣١) عن أبي هريرة

رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب. فإن كان صائما

فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم».

قال الإمام القرطبي رحمته الله في "المفهم" (١٥٤/٤): وقوله: «إن كان صائماً فليصل» معناه فليدع، وهو تأويل الجمهور. وقد جاء مفسراً في بعض الروايات: «فليدع» مكان «فليصل». اهـ المراد.

ومن هنا يتضح ما قاله الحافظ ابن حجر رحمته الله في "الفتح" (١٨٧/١١): وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك له من الله تعالى. والمراد طلب الزيادة، لا طلب أصل الصلاة. اهـ المراد.

﴿و﴾ بعد الدعاء للرسول صلوات الله عليه بطلب المزيد من الشاء عليه من الله، ناسب أن يعقبه ﴿السلام على محمد﴾ صلوات الله عليه.

قال الحافظ في "الفتح" (٤٠٥-٤٠٦): وقال التوربشتي: السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة. والسلام من أسماء الله تعالى، وضع المصدر موضع الاسم مبالغة. والمعنى أنه سالم من كل عيب، وآفة، ونقص، وفساد. ومعنى قولنا: «السلام عليك» الدعاء، أي: سلمت من المكروه. اهـ المراد.

وبهذا ظهر أن السلام عليه صلوات الله عليه دعاء آخر عقب الأول. وعسى أن يجعل الله ذلك وافياً بمقاربة مكافأة نبينا صلوات الله عليه لما أسدل إلينا من المعروف.

وأما معنى «أل» في «السلام» فما نقله الحافظ عن الطيبي قبل ما تقدم أنه قال: ثم التعريف إما للعهد التقديري، أي: ذلك السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي. ويجوز أن يكون للعهد الخارجي إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمْ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَىٰ﴾ [النمل: ٥٩]. اهـ المراد.

﴿و﴾ كما جمع المصنف بين الصلاة والسلام في حق النبي ﷺ جمع بينهما في حق ﴿آله أجمعين﴾ أيضا، لكن ذلك على وجه التبعية، لا استقلالاً. ومعنى الصلاة على آله ﷺ الدعاء لهم، وقد قال الحافظ ابن كثير رحمته الله في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣]: وأما الصلاة من الملائكة فبمعنى الدعاء للناس والاستغفار. اهـ المراد. ويكون معنى السلام على آله ﷺ، نظرا لما سبق نقله عن التوربشتي، الدعاء لهم بالسلامة من المكاره.

وبعد هذا، رأينا من المهم الاستطراد في هذا الموضع ببيان المراد بآل النبي ﷺ. وذلك ما قال فيه شيخنا في "فتح العلام" (٢/٥٢٣-٥٢٤): من هم آل النبي ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة؟ اتفقوا على أن بني هاشم داخلون في ذلك، وهم آل علي، وآل عقیل، وآل جعفر، وآل العباس، وآل الحارث. واختلفوا؛ هل من أولاد أبي هب من أسلم، أم لا؟ واختلفوا في بني المطلب؛ هل يدخلون في آل النبي ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة، أم لا؟ فذهب الشافعي وأحمد في رواية إلى أنهم يدخلون في ذلك لحديث **جابر بن مطعم** رضي الله عنه المذكور في الكتاب: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد». وهو مذهب الظاهرية أيضا.

وذهب مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية، إلى أنهم لا تحرم عليهم الصدقة لدخولهم في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَأَبْنِ السَّيْلَ **[التوبة: ٦٠]**. وخرج بنو هاشم بحديث: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد»، فيختص المنع بهم.

ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم؛ لأن بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ، وأشرف، وهم آل النبي ﷺ. ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس لم يستحقوه بمجرد القرابة، بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساؤونهم بالقرابة ولم يعطوا شيئاً. وإنما شاركوهم بالنصرة، أو بهما جميعاً، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة. هذا كلام ابن قدامة.

وقد اختار هذا القول العلامة ابن عثيمين **رحمته الله**.

والأول أظهر - والله أعلم -؛ لأن النبي ﷺ قد جعلهم شيئاً واحداً، والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. وهو ترجيح الإمام الصنعاني والإمام الوادعي **رحمة الله عليهم**. اهـ.

وكذلك يدخل في آل النبي ﷺ أزواجه، كما بينه الإمام ابن القيم **رحمته الله** بكلام متين، نقله عنه شيخنا **حفظه الله** في "فتح العلام" (٥٢٧-٥٢٨).

❦ مضمون رسالة الجرجاني:

ثم بين المصنف بعد هذه الخطبة الوجيزة، المؤدية للمقصود، ما يتضمنه كتابه؛ فقال ما شرحه: **﴿وبعد، فهذا مختصر﴾** في علم الحديث؛ حيث سلك فيه أوساط الكلام، وترك فضوله. إلا أن هذا المختصر مع إيجاز عباراته **﴿جامع﴾**، في الوقت نفسه، لكثير وأهم مسائل مصطلح الحديث.

ولما كان هذا الكتاب بهذه المثابة اعتنيت بشرحه سائلا المولى **سبحانه** أن أكون أنا ومن أتقن هذا الشرح حائزين **﴿معرفة﴾** المسائل الأساسية في **﴿علم الحديث﴾** الشريف.

وقال الحافظ السيوطي **رحمته الله** في حده (ص ٢٥): وقال الشيخ عز الدين ابن جماعة: علم الحديث علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن. اهـ. ثم اعلم أن هذا المختصر **﴿مرتب على مقدمة﴾** أودع فيها ما يستعين به الطالب من التعريفات **﴿و﴾** غيرها من مهمات هذا الفن لفهم ما يلي بعد ذلك من **﴿مقاصد في بيان أصوله ومصطلحاته﴾** التي اصطلح عليها أهله، أو استفيدت من كلامهم.

بـ بيان أهمية معرفة أصول علم الحديث:

قال الإمام الألباني في "تحريم آلات الطرب" (ص ٦٩-٧٠): لقد جرى علماء الحديث -جزاهم الله خيرا- على قواعد علمية، هامة جدا، في سبيل المحافظة على تراث نبي الأمة، سالما من الزيادة والنقص. فكما لا يجوز أن يقال عليه **صلى الله عليه وآله** ما لم يقل، فكذلك لا يجوز أن يهدر ما قال، أو يعرض عنه. فالحق بين هذا وهذا كما قال **تعالى**: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾** [البقرة: ١٤٣].

ومما لا شك فيه أن تحقيق الاعتدال، والتوسط بين الإفراط والتفريط، وتمييز الصحيح من الضعيف، لا يكون بالجهل، أو بالهوى. وإنما بالعلم والاتباع، وأن ذلك لا يكون إلا بالفقه الصحيح عن رسول الله **صلى الله عليه وآله**. وهذا



الفقه لن يكون إلا بمعرفة ما كان عليه الرسول ﷺ من قول، وفعل، وتقرير. وإذا الأمر كذلك فإنه لا يمكن أن ينهض به إلا من كان من الفقهاء عالما أيضا، بعلم الحديث وأصوله، أو على الأقل يكون من أتباعهم، وعلى منهجهم. ولقد أبدع من قال:

أهل الحديث هم أهل النبي وإن لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا
وهم المقصودون بالحديث المشهور، على الاختلاف في ثبوته: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين». بل وبالحديث الصحيح: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس. ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»، رواه الشيخان. اهـ.

وبإتقان هذه الأصول يتأتى لطالب العلم أن يبين عليها ما عداها من المسائل الفرعية بناء ثابتا، بإذن الله. وقد قال الشاعر:

وبعد فالعلم بحور زاخره	لن يبلغ الكادح فيه آخره
لكن في أصوله تسهيلا	لنيله فاحرص تجد سبيلا
اغتنم القواعد الأصولا	فمن تفته يحرم الوصولا



المتن

تعريف:

بدأ المصنف رحمته الله في هذه المقدمة بذكر المتن تقديمًا منه للغاية على الوسيلة؛ إذ المراد بالمتن في هذا الفن ما نقله الحافظ السيوطي (ص ٢٦)؛ حيث قال: قال ابن جماعة: هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام. اهـ المراد. ونقل رحمته الله قبل هذا عن الطيبي أنه قال في تعريفه: وأما «المتن» فـ ﴿هو ألفاظ الحديث التي يتقوم بها المعنى﴾. اهـ بتصرف يسير.

وأما في اللغة فقد قال ابن فارس في المادة من "المقاييس": أصل صحيح واحد يدل على صلابة في الشيء مع امتداد وطول. منه المتن ما صلب من الأرض، وارتفع، وانقاد. والجمع متان. ورأيته بذلك المتن. اهـ المراد. والمناسبة بين هذا المعنى والاصطلاح في ما أفاده ابن جماعة؛ حيث قال عقب ما سبق نقله عنه: وأخذه إما من المماتة، وهي المباعدة في الغاية؛ لأنه غاية السند. أو من «متن الكيش» إذا شقت جلدة بيضته، واستخرجتها، فكأن المسند استخرج المتن بسنده. أو من المتن، وهو ما صلب، وارتفع، من الأرض؛ لأن المسند يقويه بالسند، ويرفعه إلى قائله. أو من «تمتن القوس»، أي: شدها بالعصب؛ لأن المسند يقوي الحديث بسنده. اهـ.

في الحديث، والخبر، والأثر، عند المحدثين:

﴿و﴾ لما كان تعريف المتن متوقفا على المعرفة بمعنى الحديث اصطلاحاً تعين بيانه، وذلك بما نقله الحافظ السيوطي رحمته الله (ص ٢٦)؛ حيث قال: قال الطيبي: ﴿الحديث أعم من أن يكون قول الرسول صلوات الله عليه، أو الصحابي، أو التابعي، وفعلهم وتقريرهم﴾. اهـ بتصرف يسير.

بينما خص بعضهم إطلاق الحديث على ما أضيف إلى النبي صلوات الله عليه، وسمى ما عداه خبراً. قال الحافظ ابن حجر (ص ١٥٤): قيل: الحديث ما جاء عن رسول الله صلوات الله عليه، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: «الإخباري»، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: «المحدث». اهـ المراد. والعبرة في المسألة بما ذهب إليه أئمة هذا الفن، وذلك ما نقله عنهم الحافظ قبل ما تقدم؛ فقال: الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث. اهـ. واستنتج الحافظ السيوطي رحمته الله (ص ٢٧) من هذا الكلام عقب نقله ما قال فيه: فيطلقان على المرفوع، وعلى الموقوف والمقطوع. اهـ.

ومن إطلاق بعض أئمة هذا الفن الحديث على الموقوف ما ذكر الحافظ المزي رحمته الله في ترجمة هشيم بن بشير من "تهذيب الكمال": قال الحسن بن علويه القطان: سمعت بشار بن موسى الخفاف، يقول: دخلت أنا وعبد الرحمن بن مهدي على هشيم، فقال له عبد الرحمن: يا أبا معاوية! بلغني عنك بالبصرة حديث حسن قد نسيته. فقال له هشيم: في أي باب هو؟ قال: في التفسير. قال: فأنا أحدثك، أنا الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله

تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، قال: نفخنا فيه الروح. قال عبد الرحمن: هو والله، هو بعينه. اهـ.

وذهب فقهاء خراسان إلى تسمية ما أضيف للنبي ﷺ خبراً، وسموا الموقوف أثراً. ومن هؤلاء الفقهاء من ذكره الحافظ السيوطي (ص ١٤٧)؛ حيث قال عقب نقله لهذا المذهب: قال أبو القاسم الفوراني منهم: الفقهاء يقولون: الخبر ما يروى عن النبي ﷺ، والأثر ما يروى عن الصحابة. اهـ.

وقد جزم الإمام النووي رحمته الله بتسمية كل من المرفوع والموقوف أثراً عند المحدثين. ويفيد سياق كلامه شمول هذه التسمية لما أضيف إلى التابعي أيضاً، وبه جزم الحافظ رحمته الله (ص ٦٠٨)؛ حيث قال: ويقال للأخيرين، أي: الموقوف والمقطوع: الأثر. اهـ.

ووجه هذه التسمية الحافظ السيوطي رحمته الله (ص ١٤٧)؛ حيث قال بعد نقل كلام الإمام النووي: لأنه مأخوذ من «أثرت الحديث»، أي: رويته. اهـ.

وحاصل ما تقدم الترادف عند أئمة هذا الفن بين الحديث، والخبر، والأثر. وحينئذ ساغ إطلاق كل واحد من هذه العبارات الثلاثة على:

المرفوع، وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ.

والموقوف، وهو ما أضيف إلى الصحابي.

والمقطوع، وهو ما أضيف إلى التابعي.



السند والإسناد

تعريف:

ولما كان غالب مباحث مصطلح الحديث متعلقة بالسند كان الأنسب تأخيرها عن المتن؛ ليكون الكلام على السند آخر ما يتعلق بذهن القارئ.

﴿والسند﴾ في الاصطلاح ما نقله الحافظ السيوطي (ص ٢٦) عن ابن جماعة والطبري أنها قالا: هو ﴿إخبار عن طريق المتن﴾. اهـ بتصرف يسير.

وهم الرواة الذين ينظمهم المحدث في سلسلة واحدة؛ حيث يضم بعضهم إلى بعض في سياق واحد، طبقة بعد طبقة، إلى أن ينتهي إلى المتن.

وأما في اللغة فقد قال الإمام ابن فارس في مادة «سند» من «المقاييس»: أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء... وفلان سند، أي: معتمد. والسند ما أقبل عليك من الجبل، وذلك إذا علا عن السفح. اهـ المراد.

والمناسبة بين هذا المعنى والاصطلاح ما نقله الحافظ السيوطي رحمـه الله (ص ٢٦)؛ حيث قال: قال ابن جماعة: وأخذه إما من السند، وهو ما ارتفع، وعلا، من سفح الجبل؛ لأن المسند يرفعه إلى قائله، أو من قولهم: «فلان سند»، أي: معتمد، فسمي الإخبار عن طريق المتن سندا لاعتقاد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه. اهـ.

﴿و﴾ المناسبتان ظاهرتان، إلا أن الأولى أنسب لما عرف به ﴿الإسناد﴾ في الاصطلاح، و﴿هو رفع الحديث إلى قائله﴾. ولذلك قال الإمام ابن فارس رحمه الله عقب ما تقدم: والإسناد في الحديث أن يسند إلى قائله. اهـ المراد.

هذا ما ذكر في التفريق بين السند والإسناد. وإلا فقد ذهب الطيبي إلى أن التفريق بينهما يسير؛ فقال: ﴿وهما متقاربان في المعنى، و﴾ وجهه حيث ﴿اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما﴾. اهـ بتصرف يسير مما نقله عنه الحافظ السيوطي رحمه الله في "التدريب" (ص ٢٦).

بل الأمر أوسع من ذلك عند المحدثين، قال الحافظ السيوطي عقب ما تقدم: قال ابن جماعة: المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد. اهـ.

بـ أهمية النظر في الإسناد:

أخرج الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة "صحيحه" بسند صحيح: **حدثني** محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو، قال: سمعت عبدان بن عثمان، يقول: سمعت عبد الله بن المبارك، يقول: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء. اهـ.

فظهر بهذا أهمية النظر في الإسناد للتمييز بين ما هو من الدين وبين غيره. وأفهم هذا عدم الاكتفاء بمجرد النظر إلى المتن. بل هذه بدعة صوفية، قال العلامة الألباني رحمه الله (ص ١٠٦): وأما قول الشعرائي في "الميزان" (٢٨/١): «وهذا الحديث، وإن كان فيه مقال عند المحدثين فهو صحيح عند أهل الكشف» فباطل وهراء لا يلتفت إليه! ذلك؛ لأن تصحيح الأحاديث

من طريق الكشف بدعة صوفية مقبلة. والاعتماد عليها يؤدي إلى تصحيح أحاديث باطلة، لا أصل لها، كهذا الحديث؛ لأن الكشف أحسن أحواله -إن صح- أن يكون كالرأي، وهو يخطئ، ويصيب. وهذا إن لم يداخله الهوى. نسأل الله السلامة منه ومن كل ما لا يرضيه. اهـ.

وربما استدلل لهذه الطريقة المبتدعة بما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في "مسنده" (١٦٠٥٨): **حدثنا** أبو عامر، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن **أبي حميد** و**أبي أسيد** رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به. وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفر أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدكم منه».

وقد حسن هذا الحديث الإمام الألباني في "الصحيحة" (٧٣٢) والشيخ مقبل في "الجامع الصحيح" (١٧٠) و(١٧١).

لكن حقيقة أمر هذا الحديث ما أفاده الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (١٠٤/٢-١٠٥)؛ حيث قال عقب ذكره: وإسناده قد قيل: «إنه على شرط مسلم»؛ لأنه خرج بهذا الإسناد بعينه حديثاً. لكن هذا الحديث معلول؛ فإنه رواه بكير بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد، عن عباس بن سهل، عن أبي بن كعب من قوله. قال البخاري: وهو أصح. اهـ المراد، واستفيد أصل الوصول لهذه الفائدة من تحقيق "علوم الحديث" (٢٠١/٣).

وإليك لفظ هذا الموقوف في "التاريخ الكبير" (٤١٦/٥): **وقال** عبد الله ابن صالح، ثنا بكير، عن عمرو، عن بكير، عن عبد الملك بن سعيد، حدثه عن عباس بن سهل، عن أبي **رضي الله عنه**: إذا بلغكم عن النبي **صلی الله علیه وآله** ما يعرف، ويلين الجلد، فقد يقول النبي **صلی الله علیه وآله** الخير، ولا يقول إلا الخير. اهـ المراد.

ثم الغالب على الظن انقطاع السند بين عباس وأبي؛ فإن بين وفاتيهما من المدة ما يقارب نيفا وتسعين سنة، أو أزيد. وحينئذ فمتى أمكن تلاقيهما؟! وقد جاء هذا المعنى في حديث آخر، لكنه معلول أيضا، قال الحافظ ابن رجب **رحمته الله** عقب ما تقدم: وروى يحيى بن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن **أبي هريرة رضي الله عنه**، عن النبي **صلی الله علیه وآله**، قال: «إذا حدثتم عني حديثا تعرفونه، ولا تنكرونها، فصدقوا به؛ فإنني أقول ما يعرف، ولا ينكر. وإذا حدثتم عني حديثا تنكرونها، ولا تعرفونه، فلا تصدقوا به؛ فإنني لا أقول ما ينكر، ولا يعرف».

وهذا الحديث معلول أيضا، وقد اختلف في إسناده على ابن أبي ذئب. ورواه الحفاظ عنه، عن سعيد مرسلا، والمرسل أصح عند أئمة الحفاظ، منهم ابن معين، والبخاري، وأبو حاتم الرازي، وابن خزيمة، وقال: ما رأيت أحدا من علماء الحديث يثبت وصله. اهـ.

وساق الإمام البخاري لفظ هذا المرسل في "التاريخ الكبير" (٤٧٤/٣):

وقال ابن طهمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن النبي **صلی الله علیه وآله**: «ما سمعتم عني من حديث تعرفونه فصدقوه».

وحاصل ما تقدم الترجيح في حديثي أبي حميد وأبي أسيد للموقوف على أبي،
والترجيح في حديث أبي هريرة لمرسل سعيد المقبري.

ثم على فرض ثبوت هذه الأحاديث وأمثالها، فلا حجة في شيء منها
لتصحيح الحديث من طريق الكشف؛ إذ الأمر في ذلك ما قاله الشيخ مقبل
رحمـه الله عقب تحسينه لحديثي أبي حميد وأبي أسيد: وهو لا ينفي النظر في رجال
السند وسلامة المتن من العلة والشذوذ للأدلة الأخرى.

وليس للصوفية فيه حجة أنهم يصححون ما شاءوا، بل لابد من الرجوع
إلى قواعد المصطلح. اهـ.

وقد قال الإمام ابن القيم رحمـه الله في "المدارج" (٣/ ٣٣٣-٣٣٤) رادا على
الصوفية الذين لا يبالون بسند الحديث: وكان بعض أكابر الشيوخ المتقدمين
يقول: يا معشر الصوفية! لا تفارقوا السواد في البياض تهلکوا.

وأما الكلمات التي تروى عن بعضهم من التزهيد في العلم والاستغناء
عنه كقول من قال: «نحن نأخذ علمنا من الحي الذي لا يموت، وأنتم
تأخذونه من حي يموت»، وقول الآخر وقد قيل له: ألا ترحل حتى تسمع
من عبد الرزاق؟ فقال: «ما يصنع بالسماع من عبد الرزاق من يسمع من
الخلق؟»، وقول الآخر: «العلم حجاب بين القلب وبين الله عز وجل»، وقول
الآخر: «إذا رأيت الصوفي يشتغل بـ»أخبرنا« و»حدثنا« فاغسل يدك منه»،
وقول الآخر: «لنا علم الحرف، ولكم علم الورق»، ونحو هذا من الكلمات
التي أحسن أحوال قائلها أن يكون جاهلا يعذر بجهله، أو شاطحا معترفا

بشطحه. وإلا فلولاً عبد الرزاق وأمثاله، ولولا «أخبرنا» و«حدثنا»، لما وصل إلى هذا وأمثاله شيء من الإسلام.

ومن أحالك على غير «أخبرنا» و«حدثنا» فقد أحالك إما على خيال صوفي، أو قياس فلسفي، أو رأي نفسي. فليس بعد القرآن و«أخبرنا»، و«حدثنا»، إلا شبهات المتكلمين، وآراء المنحرفين، وخيالات المتصوفين، وقياس المتفلسفين. ومن فارق الدليل ضل عن سواء السبيل. ولا دليل إلى الله والجنة سوى الكتاب والسنة. وكل طريق لم يصحبه دليل القرآن والسنة فهي من طرق الجحيم والشيطان الرجيم. اهـ.

بسم الله نعمة خص الله بها هذه الأمة:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله في "الفصل" (٣٣٦/١) في سياق كلامه على وجوه النقل عند المسلمين: والثالث ما نقله الثقة كذلك حتى يبلغ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ يخبر كل واحد منهم باسم الذي أخبر عنه ونسبه، وكلهم معروف الحال، والعين، والزمان، والمكان. على أن أكثر ما جاء هذا المجيء فإنه منقول نقل الكواف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وإما إلى الصاحب، وإما إلى التابع، وإما إلى إمام أخذ عن التابع، يعرف ذلك من كان من أهل المعرفة بهذا الشأن، والحمد لله رب العالمين.

وهذا النقل خص الله عز وجل به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها. وأبقاه عندهم غصاً، جديداً، على قديم الدهور مذ أربعمئة عام وخمسين عاماً في المشرق، والمغرب، والجنوب، والشمال، يرحل في طلبه من لا يحصي

عددهم إلا خالقهم إلى الآفاق البعيدة، ويواظب على تقييده من كان من الناقل قريبا منه.

قد تولى الله **تعالى** حفظه عليهم، والحمد لله رب العالمين. فلا تفوتهم زلة في كلمة فما فوقها في شيء من النقل -إن وقعت لأحدهم-، ولا يمكن لفاسق أن يقحم فيه كلمة موضوعة، والله **تعالى** الشكر. اهـ، واسفيد الوصول إلى هذه الفائدة من "الباعث الحثيث" (ص ١٥٨) للشيخ أحمد شاذلي **رحمته الله**.

ويوضح هذا المعنى ما أخرجه الحافظ الخطيب **رحمته الله** في "شرف أصحاب الحديث" (٧٢): **أخبرني** أبو بكر محمد بن المظفر بن علي الدينوري المقرئ، قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، قال: سمعت أبا العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي السرخسي، يقول: سمعت محمد بن حاتم بن المظفر، يقول: إن الله أكرم هذه الأمة، وشرفها، وفضلها، بالإسناد. وليس لأحد من الأمم كلها، قديمهم وحديثهم، إسناد. وإنما هي صحف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم. وليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل مما جاءهم به أنبياءهم، وتميز بين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوا عن غير الثقات.

وهذه الأمة إنما تنص الحديث من الثقة المعروف في زمانه، المشهور بالصدق والأمانة، عن مثله، حتى تنهاى أخبارهم. ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ، والأضبط فالأضبط، والأطول مجالسة لمن فوقه ممن كان أقل مجالسة. ثم يكتبون الحديث من عشرين وجها وأكثر حتى

يهذبوه من الغلط والزلل، ويضبطوا حروفه، ويعدوه عدا. فهذا من أعظم نعم الله **تعالى** على هذه الأمة، نستوزع الله شكر هذه النعم، ونسأله التثبيت والتوفيق لما يقرب منه، ويزلف لديه، ويمسكنا بطاعته، إنه ولي حميد.

فليس أحد من أهل الحديث يحابي في الحديث أباه، ولا أخاه، ولا ولده. وهذا علي بن عبد الله المديني - وهو إمام الحديث في عصره - لا يروى عنه حرف في تقوية أبيه، بل يروى عنه ضد ذلك. فالحمد لله على ما وفقنا. اهـ.

قال أبو عبد الله: وهذا الكلام، وإن كان في السند إليه ضعف، إلا أن القصد من نقله إنما هو ما فيه من المعاني الصحيحة.

والأمر كما ذكر في هذا الأثر؛ فقد قيض الله من هذه الأمة طائفة اعتنت بأسانيد أحاديث رسول الله **ﷺ** عناية بالغة، حتى جعل الله **سجانه وتعالى** ذلك من الوسائل لحفظ دينه من التغيير ومن الدخول لما ليس منه فيه.

ولما انعدمت مثل هذه العناية في الأمم السابقة وقع في أديانهم التغيير، ودخل فيها ما ليس منها. وإنما غاية عناية بعضهم في هذا المجال رواية المرسلات التي يبلغ فيها الانقطاع بينهم وبين أنبيائهم قرونا. قال الإمام ابن حزم **رحمته الله** بعد ما تقدم (ص ٣٣٦-٣٣٧): والرابع شيء نقله أهل المشرق والمغرب، أو الكافة، أو الواحد الثقة، عن أمثالهم إلى أن يبلغ إلى من ليس بينه وبين النبي **ﷺ** إلا واحد فأكثر، فسكت ذلك المبلوغ إليه عن من أخبره بتلك الشريعة عن النبي **ﷺ**، فلم يعرف من هو. فهذا نوع يأخذ به كثير من المسلمين، ولسنا نأخذ به ألبتة، ولا نضيفه إلى النبي **ﷺ**؛ إذ لم يعرف من



حدث به عن النبي ﷺ. وقد يكون غير ثقة، ويعلم منه غير الذي روى عنه ما لم يعرف منه الذي روى عنه.

ومن هذا النوع كثير من نقل اليهود. بل هو أعلى ما عندهم، إلا أنهم لا يقربون فيه من موسى عليه السلام كقربنا فيه من محمد ﷺ. بل يقفون -ولابد- حيث بينهم وبين موسى عليه السلام أزيد من ثلاثين عصرا في أزيد من ألف وخمسمائة عام. وإنما يبلغون بالنقل إلى هلال، وشماي، وشمعون، ومرعقيا، وأمثالهم.

وأظن أن لهم مسألة واحدة فقط يروونها عن حبر من أحبارهم عن نبي من متأخري أنبيائهم، أخذها عنه مشافهة في نكاح الرجل ابنته إذا مات عنها أخوه.

وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق وحده فقط، على أن مخرجه من كذاب قد صح كذبه. اهـ.



النخب وتقسيمه

تعريف الخبر:

قال الإمام الشوكاني رحمته الله في "الإرشاد" (ص ٨٨): النوع الثالث في تفسير الخبر لغة، من حيث هو، محتمل للصدق والكذب. لكن قد يقطع بصدقه، وقد يقطع بكذبه، لأمر خارجة. وقد لا يقطع بواحد منهما لفقدان ما يوجب القطع. فهذه ثلاثة أقسام. اهـ.

ومثال ما يقطع بكذبه قول من قال: واحد أكثر من اثنين.

ومثال ما يقطع بصدقه الإخبار بأن الله في السماء؛ فإن العلم به ضروري، لا ينكره إلا معاند. قال شيخ الإسلام رحمته الله في "مجموع الفتاوى" (٤ / ٤٤): وهذا موضع الحكاية المشهورة عن الشيخ العارف أبي جعفر الهمداني لأبي المعالي الجويني لما أخذ يقول على المنبر: كان الله ولا عرش. فقال: يا أستاذ! دعنا من ذكر العرش -يعني لأن ذلك إنما جاء في السمع-، أخبرنا عن هذه الضرورة التي نجدها في قلوبنا؛ فإنه ما قال عارف قط: «يا الله!» إلا وجد من قلبه ضرورة تطلب العلو، لا تلتفت يمنة ولا يسرة، فكيف ندفع هذه الضرورة عن قلوبنا؟ قال: فلطم أبو المعالي على رأسه، وقال: حيرني الهمداني، حيرني الهمداني. ونزل.

وذلك لأن نفس استوائه على العرش، بعد أن خلق السموات والأرض في ستة أيام، علم بالسمع، الذي جاءت به الرسل كما أخبر الله به في القرآن والتوراة. وأما كونه عالياً على مخلوقاته، بئنا منهم، فهذا أمر معلوم بالفطرة الضرورية، التي يشترك فيها جميع بني آدم. اهـ.

ومثال ما لا يقطع بصدقه ولا بكذبه ما لا دليل لنا على ذلك مما يذكر عن أهل الكتاب. فهذه الأخبار لا يجوز تكذيبها خشية أن تكون حقاً فنكذب به، كما لا يجوز تصديقها خشية أن تكون كذباً فنصدقها.

وهذا التعامل مع هذه الأخبار هو الأدب الذي أمر به النبي ﷺ في ما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله (٧٣٦٢) عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، قال: كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب، ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم الآية».



الخبر المتواتر وشروطه

﴿و﴾ مما يندرج تحت ما يقطع بصدقه ﴿الخبر المتواتر﴾، قال الإمام الشوكاني عقب ما تقدم: القسم الأول المقطوع بصدقه، وهو إما أن يعلم بالضرورة، أو النظر. فالمعلوم بالضرورة بنفسه، وهو المتواتر... اهـ المراد. وفي معناه ما قال شيخ الإسلام رحمته الله في "مجموعة الفتاوى" (٤٨/١٨): المقصود من المتواتر ما يفيد العلم. اهـ المراد.

وإجماع أهل الإسلام على هذا، قال الإمام الشوكاني رحمته الله في "الإرشاد" (ص ٩٠): واعلم أنه لم يخالف أحد من أهل الإسلام ولا من العقلاء في أن خبر التواتر يفيد العلم. وما روي من الخلاف في ذلك عن السمنية والبراهمة فهو خلاف باطل، لا يستحق قائله الجواب عليه. اهـ.

قال الإمام الشنقيطي رحمته الله في "المذكرة" (ص ١٥٤-١٥٥): السمنية، بضم السين وفتح الميم، فرقة هندية من عبدة الأصنام، دهيون، قائلون بالتناسخ، ينكرون وقوع العلم بغير المحسوس، منسوبون إلى صنم يسمى سُمَن، أو بلد يسمى سمونات. وهذا المذهب لا شك في بطلانه، فلا يشك عاقل في اليقين بأن الواحد نصف الاثنين، وأن الكل أكبر من الجزء، ونحو ذلك من الأحكام العقلية. اهـ.

تعريف الخبر المتواتر:

قال الإمام الشنقيطي رحمه الله في "المذكرة" (ص ١٥٦-١٥٧): اعلم أن التواتر في اللغة هو مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ [المؤمنون: ٤٤]؛ لأن التاء الأولى مبدلة من واو كفاء تقوى.

وقيل: «التواتر التابع مطلقا»، ومنه قول لبيد في معلقته:
يعلو طريقة متنها متواتر في ليلة كفر النجوم غمامها
اهل المراد.

والخبر المتواتر في الاصطلاح ﴿ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب﴾، أو اتفاقهم عليه من غير قصد، عن مثلهم، من أول السند إلى آخره.

وقد استفدنا أصل هذا التعريف مما قاله الحافظ السيوطي رحمه الله في "التدريب" (ص ٤٥٠). وقد ذكرت في المسألة تعريفات أخرى.

بشرط الكثرة:

وأفاد شيخ الإسلام رحمه الله وقوع الخلاف في تعيين هذه الكثرة؛ فإنه قال عقب ما تقدم: لكن من الناس من لا يسمي متواترا إلا ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلًا بكثرة عددهم فقط. ويقولون: «إن كل عدد أفاد العلم في قضية أفاد مثل ذلك العدد العلم في كل قضية». وهذا قول ضعيف. اهـ.

وموجب الضعف ما يتضمنه النظر إلى الخبر من اعتبار ما قد يحتف به من القرائن. قال الإمام الشنقيطي رحمته الله في "المذكرة" (ص ١٥٦): أما إن احتفت به قرائن فلا شك أن حصول اليقين به يتفاوت؛ لأن القرائن الخفية يفهمها الذكي، وتخفى على الغبي، فتقوم القرائن للذكي مقام عدد من المخبرين.

وكذلك القرائن الظاهرة إن علم بها بعض المخبرين دون بعض، كما لو تواتر الخبر لجماعة أن فلانا مات وفلانا تزوج، وأحدهم قد رأى قبل ذلك الذي أخبروا بموته في النزاع، والذي أخبروا بتزويجه في السوق يشتري ما يحتاج إليه المتزوج. فإن العالم بمثل هذه القرائن يحصل له اليقين قبل حصوله لغير العالم بها؛ لأن القرائن قد تفيد العلم منفردة عن أخبار، فإننا نعلم محبة شخص لآخر وخوف شخص من آخر بما نرى من القرائن الدالة على ذلك نحو ذلك.

فإذا انضمت القرائن إلى الأخبار قامت مقام بعض المخبرين في إفادة العلم. اهـ.

وبهذا يتضح ما صوبه شيخ الإسلام رحمته الله؛ حيث قال بعد ما تقدم (٥٠ / ١٨): والصحيح الذي عليه الجمهور أن التواتر ليس له عدد محصور. والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورة كما يحصل الشيع عقيب الأكل والري عند الشرب، وليس لما يشبع كل واحد، ويرويه، قدر معين. بل قد يكون الشيع لكثرة الطعام، وقد يكون لجودته كاللحم، وقد

يكون لاستغناء الأكل بقليله، وقد يكون لاشتغال نفسه بفرح، أو غضب، أو حزن، ونحو ذلك.

كذلك العلم الحاصل عقيب الخبر:

ملاحظة يكون لكثرة المخبرين. وإذا كثروا فقد يفيد خبرهم العلم، وإن كانوا كفارا.

وملاحظة يكون لدينهم وضبطهم، فرب رجلين، أو ثلاثة، يحصل من العلم بخبرهم ما لا يحصل بعشرة وعشرين لا يوثق بدينهم وضبطهم.

وملاحظة قد يحصل العلم بكون كل من المخبرين أخبر بمثل ما أخبر به الآخر مع العلم بأنهما لم يتواطأ، وأنه يمتنع في العادة الاتفاق في مثل ذلك. مثل من يروي حديثا طويلا فيه فصول، ويرويه آخر لم يلقه.

وملاحظة يحصل العلم بالخبر لمن عنده الفطنة، والذكاء، والعلم بأحوال المخبرين وبما أخبروا به، ما ليس لمن [ليس] - وهذه الزيادة يقتضيها ظاهر السياق - له مثل ذلك.

وملاحظة يحصل العلم بالخبر لكونه روي بحضرة جماعة كثيرة، شاركوا المخبر في العلم، ولم يكذبه أحد منهم؛ فإن الجماعة الكثيرة قد يمتنع تواطؤهم على الكتمان كما يمتنع تواطؤهم على الكذب.

وإذا عرف أن العلم بأخبار المخبرين له أسباب غير مجرد العدد علم أن من قيد العلم بعدد معين، وسوى بين جميع الأخبار في ذلك، فقد غلط غلطا عظيما. اهـ المراد.

بـ شرط الدوام:

ثم يضاف إلى الشرط المتقدم شرط ثان، وهو ما قال فيه المصنف رحمته الله في ما شرحه: **«ويدوم هذا»** التابع في الكثرة المتقدم وصفها في كل طبقة من طبقات السند، **«فيكون أوله كآخره، ووسطه كطرفيه»**.

وقد زاد لهذا المعنى توضيحا الحافظ ابن حجر رحمته الله (ص ١٦٨-١٦٩)؛ حيث قال: أن يستوي الأمر في الكثرة المذكورة من ابتدائه -أي: ابتداء السند- إلى انتهائه. والمراد بالاستواء أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع، لا أن لا تزيد؛ إذ الزيادة ههنا مطلوبة من باب الأولى. اهـ.

وينبه على أن المراد بانتفاء نقصان هذه الكثرة عدم نقصانها عن الحد الذي يحصل به التواتر، لا انتفاؤه على الإطلاق! قال الشيخ علي القاري رحمته الله في شرح آخر كلام الحافظ: وليس المعنى أنه لو كان العدد أولا ألفا مثلا، ثم نقص واحد منهم مثلا لم يبق متواترا كما يوهمه ظاهر العبارة. اهـ.

بـ شرط الاستناد إلى أمر محسوس:

وذكر الإمام الشنقيطي رحمته الله في "المذكرة" (ص ١٥٧) أن للخبر المتواتر شرطا ثالثا؛ فقال: أن يكون إخبارهم عن أمر محسوس، أي: مدرك بإحدى الحواس، كقولهم: «رأينا» و«سمعنا»؛ لأن تواطؤ الجم الغفير على الخطأ في المعقولات لا يستحيل عادة. فترى الآلاف من العقلاء يتواطئون على قدم العالم وعلى كذب الأنبياء مع أن تواطؤهم باطل؛ لأنه ليس في إخبار عن

محسوس. أما تواطؤهم على الكذب في الإخبار عن محسوس فهو مستحيل عادة مع كثرتهم وعدم الدواعي إلى التواطؤ. اهـ.

والصواب في التعبير قوله: «غير المحسوسات» بدل قوله: «المعقولات»، قال الشيخ مقبل (١٨٨/٢) في كلامه على شروط المتواتر: ... لأنهم استندوا إلى شيء غير محسوس. لا أقول: «استندوا إلى معقول» كما يقول بعض أصحاب المصطلح؛ فإن العقل الصحيح لا يخالف النقل الصريح. اهـ المراد.

ومثال تواطؤ الجرم الغفير على الباطل والكذب في أمر غير محسوس

تواطؤ النصارى على عبادة عيسى عليه السلام. لكن هل أسندوا عبادتهم إياه إلى أمر محسوس؛ حيث سمعوه عليه السلام يأمرهم بعبادة نفسه، أو قرءوا وصية له يأمرهم فيها بذلك...؟ حاشاه عليه السلام أن يقول ذلك؛ فقد برأ نفسه، وبرأه الله، من ذلك في قوله **تعالى**: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة].

فعلم بهذا أن تواطؤ النصارى على عبادة عيسى عليه السلام باطل وكذب، فكيف يفيد العلم؟! قال الشيخ مقبل رحمته الله (١٨٨/٢): فإذا استندوا إلى شيء غير محسوس فلا يكون من قسم المتواتر. **من الأمثلة على هذا** أن أئمة من

النصارى، منهم من يقول: «عيسى هو ابن الله»، وبعضهم يقول: «الله ثالث ثلاثة»، فبما أنهم استندوا إلى شيء غير محسوس فهذا التواتر لا يعبأ به، ولا يؤخذ به. فعلى هذا لا يقال: إن عبادتهم لعيسى متواترة، فقد رواها جماعة، عن جماعة، إلى آخره. اهـ المراد.

وحاصل ما تقدم أنه يشترط في الحكم على الخبر بالتواتر ثلاثة شروط:

أولها كون كثرة المخبرين به بلغت حداً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، أو اتفاقهم عليه من غير قصد.

ثانيها وجود هذه الكثرة في كل طبقة من طبقات السند.

ثالثها كون المخبر به مدركاً بإحدى الحواس.

❦ تقسيم التواتر إلى لفظي ومعنوي:

قال الحافظ السيوطي (ص ٤٥٢): قد قسم أهل الأصول التواتر إلى:

لفظي، وهو ما تواتر لفظه.

ومعنوي، وهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر يتواتر ذلك القدر المشترك. كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلاً، أنه أعطى جملاً، وآخر أنه أعطى فرساً، وآخر أنه أعطى ديناراً، وهلم جرا، فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم وهو الإعطاء؛ لأن وجوده مشترك من جميع هذه القضايا.

قلت: وذلك أيضاً، يتأتى في الحديث؛ فمنه ما تواتر لفظه كالأمثلة السابقة، ومنه ما تواتر معناه **كأحاديث** رفع اليدين في الدعاء. فقد ورد عنه

ﷺ نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء -وقد جمعتها في جزء-، لكنها في قضايا مختلفة. فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها، وهو الرفع عند الدعاء، تواتر باعتبار المجموع. اهـ.

ومثل له شيخ الإسلام ﷺ في "مجموعة الفتاوى" (١٨/١٦) بما قال فيه: ومنه ما تواتر معناه كأحاديث الشفاعة، وأحاديث الرؤية، وأحاديث الحوض، وأحاديث نبع الماء من بين أصابعه، وغير ذلك. اهـ المراد.

بـ المتواتر العملي:

وكما أنه يقع التواتر في الخبر يقع كذلك في العمل، قال الخير آبادي في "معجم المصطلحات الحديثية" (ص ٨١) في تعريف المتواتر العملي: هو ما نقله أهل المشرق والمغرب عن أمثالهم جيلا عن جيل، لا يختلف فيه مؤمن، **مثل** الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والحج. فهذه كلها تواترت تواترا عمليا عن النبي ﷺ، عملها هو، وعمل معه الصحابة، ثم نقل ذلك المسلمون جيلا عن جيل حتى يومنا هذا. ولا يختلف في عمومهم المسلمون شرقا وغربا، وإن اختلفوا في بعض الفروع والجزئيات. اهـ بواسطة "معجم المصطلحات الحديثية" للغوري.

ومن أمثلة ذلك أيضا، ما أفاده الشيخ أحمد شاكر ﷺ في تعليقاته على "الروضة الندية"؛ حيث قال: سأله الصحابة عن الصلاة التي أمروا بها عليه، فعلمهم صيغة الصلاة المعروفة، على اختلاف رواياتها. ففهموا إذا من الآية أن الأمر بالصلاة عليه إنما هو عقب التشهد. وأقرهم رسول الله ﷺ على

ذلك، وواظبوا عليه، وكان الوحي ينزل بين أظهرهم. وتلقينا ذلك بالتواتر العملي عنهم. اهـ المراد بواسطة تعليقات العلامة الألباني على "الروضة" (٢٧٢/١)، الحاشية (١).

ومن هذا يتضح أن مراد المصنف بما مثل به للمتواتر التمثيل لنوعيه: **النجري، وذلك «كالقرآن»**.

والعملي، «و» ذلك مثل «الصلوات الخمس».

وقد استشكل الشيخ منلا حنفي رحمته الله التمثيل بالقرآن؛ فقال (ص ٣٨): لا خفاء في أنه إذا اشترط في التواتر الإسناد إلى المشاهدة يشكّل الأمر فيه؛ لأن أحدا من الناس لم يشاهده، ولم يسمعه، من الله. ولم يسمعه من في جبريل إلا واحد، هو رسول الله صلّى الله عليه وآله، وأنه ليس بكاف في تواتره منه **تعالى**. اهـ المراد. والجواب أن تمثيل المصنف به حيث إن النبي صلّى الله عليه وآله أخبر به الجمل الغفير من الصحابة رضي الله عنهم، ثم أخذه عن الصحابة الجمل الغفير من التابعين، وهلم جرا حتى وصل إلينا. فيكون قد تواتر إلى النبي صلّى الله عليه وآله، وإن لم يتواتر إلى الله **سبحانه وتعالى**. فبهذا الاعتبار لا فرق بين الحديث المتواتر وبين القرآن، فيصح التمثيل به للخبر المتواتر، ويزول ما اعترض به الشيخ منلا حنفي، والحمد لله.

بإرادة بعض المحدثين بالمتواتر معناه اللغوي:

ولما كان المتواتر من أبحاث أصحاب الأصول قل ذكره في كتب مصطلح الحديث. وبالع الإمام النووي رحمته الله؛ فقال: ومنه المتواتر المعروف في الفقه وأصوله، ولا يذكره المحدثون. اهـ بواسطة "التدريب" (ص ٤٤٩).

وفي هذا الإطلاق نظر؛ إذ قد ذكره بعض المحدثين في كتبهم. ويرد فيها على أحد الوجهين؛ إما أن يذكر المتواتر أثناء كلام متعلق بعلم الأصول، فتكون دلالة السياق ظاهرة في حمله على معناه الأصولي. وإما أن يذكر في سياق آخر فيحمل على معناه اللغوي، الذي هو تتابع الرواة على رواية الخبر.

ومثال مجيء المتواتر بالمعنى الثاني ما قاله الحافظ السيوطي (ص ٤٤٩ -

٤٥٠) أثناء كلامه على المتواتر: وقد ذكره الحاكم، وابن عبد البر، وابن حزم. وأجاب العراقي بأنهم لم يذكروه باسمه المشعر بمعناه، بل وقع في كلامهم: «تواتر عنه صلى الله عليه وسلم كذا»، و«إن الحديث الفلاني متواتر». اهـ.

ومن مجيء المتواتر بالمعنى الأصولي ما وقع للخطيب البغدادي رحمته الله

(ص ٢٦)؛ حيث قال: الخبر هو ما يصح أن يدخله الصدق، أو الكذب. وينقسم قسمين: خبر تواتر وخبر آحاد. اهـ.

ففي هذا الكلام جعل الخطيب الخبر كله محتملاً للصدق، أو للكذب، وهذا تقسيم الأصوليين للخبر. ولا تعلق لهذا بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن من أخباره الأوامر، والنواهي، وغيرها من أنواع الإنشاءات التي لا يدخلها الصدق، أو الكذب. وعليه يكون سياق كلام الخطيب دالاً على أن المراد بقوله: «خبر تواتر» معناه عند الأصوليين، ولهذا قال الحافظ السيوطي رحمته الله قبل ما تقدم: وإن وقع في كلام الخطيب ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، قاله ابن الصلاح. اهـ.

ندرة المتواتر في الحديث النبوي:

وكأن السبب في ندرة ذكر أهل الحديث للمتواتر بمعناه الأصولي قلة وجوده في أحاديث رسول الله ﷺ. ويؤيد هذا المعنى ما **﴿قال﴾** الحافظ **﴿ابن الصلاح﴾** رحمه الله (٤/ ٣٦٢): **﴿من سئل عن إبراز مثال لذلك في﴾** ما يروى من **﴿الحديث أعياه طلبه﴾**. اهـ.

وأفاد الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ١٨٧) أن ابن حبان والحازمي ادعيا عدم وجود المتواتر في الحديث النبوي أصلاً.

وقد رد الحافظ ابن حجر رحمه الله (ص ١٨٧-١٨٨) هذين القولين قائلاً: وما ادعاه من العزة ممنوع، وكذا ما ادعاه غيره من العدم؛ لأن ذلك نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق، وأحوال الرجال، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطئوا على الكذب، أو يحصل منهم اتفاقاً.

ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة، المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها، إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب... إلى آخر الشروط، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير. اهـ.

قال أبو عبد الله: وهذا الكلام من الحافظ لا يستفاد منه دليل على كثرة وجود المتواتر في أحاديث النبي ﷺ؛ حيث غاية ما ذكره إنما يفيد تواتر كلام المصنفين في تلك الكتب. وليس في هذا ما يدل على وجود الكثرة المشتركة في

الخبر المتواتر في كل طبقة من طبقات الإسناد بين هؤلاء المصنفين وبين النبي ﷺ!

ومما يرد به ما ادعاه الحافظ تتابع العلماء على ذكر أمثلة محدودة للمتواتر؛ فإن في هذا أوضح دليل على ندرة وجوده. وذلك أنهم تتابعوا على التمثيل للمتواتر اللفظي بحديث: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

والمتواتر المعنوي وإن مثل له بأكثر من مثال، إلا أنه قليل جداً أيضاً. والأمر في ما يذكر في الباب ما أفاده الشيخ مقبل رحمته الله (٢/ ٢٠٠)؛ إذ قال: والأحاديث المتواترة تعد على الأصابع. اهـ المراد.

وفي معناه ما قال قبله الإمام النووي رحمته الله أثناء كلامه على المتواتر: وهو قليل، لا يكاد يوجد في رواياتهم. اهـ بواسطة «التدريب» (ص ٤٥٠).

والحاصل أن المتواتر في الحديث النبوي موجود لما سبق من الأمثلة، لكنه قليل. واتضح حينئذ أن الحق في المسألة ما قاله الحافظ ابن الصلاح رحمته الله.

ولا يرد على هذا ما قاله شيخ الإسلام في «مجموعة الفتاوى» (٤١ / ١٨): وعلى هذا فكثير من متون «الصحيحين» متواتر اللفظ عند أهل الحديث. اهـ.

وذلك لأن مراده بقوله: «متواتر اللفظ» غير معناه الأصولي، وإنما مراده بهذه الكلمة إفادة العلم، سواء توفرت فيه شروط المتواتر، أم لا. ويدل على هذا المحمل ما صرح به شيخ الإسلام نفسه؛ حيث قال قبل ما سبق: وكذلك الذي عليه الجمهور أن العلم يختلف باختلاف حال المخبرين به، فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم، وأضعافهم لا يفيد خبرهم

العلم. ولهذا كان الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم. وعلى هذا فكثير من متون "الصحيحين" متواتر اللفظ... اهـ.

فبالنظر إلى هذا الكلام ظهر أن مراد شيخ الإسلام رحمته الله من كلامه الأول أن كثيرا من المتون في "الصحيحين" بالنظر إلى حال المخبرين بها كقوة صفاتهم وأحوالهم المرضية تمنح لها قوة نظير قوة الخبر المتواتر. ولذلك تكون هذه المتون عند أهل الحديث من حيث إفادة العلم في معنى المتواتر المعروف عند أهل الأصول.

لا ينظر في المتواتر إلى حال المخبرين:

ومن الاستطراد المتعين على ما تقدمت الإشارة إليه من النظر في أحوال المخبرين، فليعلم أن لا دخل لشيء من ذلك في المتواتر المصطلح عليه عند الأصوليين! وإنما الشرط الأساسي عندهم كثرة المخبرين، بغض النظر إلى أحوالهم، ولهذا قال الحافظ (ص ١٨٦): والمتواتر لا يبحث عن رجاله. اهـ.

وأصرح منه ما نقله الشيخ علي القاري رحمته الله (ص ١٧١-١٧٢): حيث قال: قال التلميذ: الكلام الأول هو الصحيح. وقوله: «فالسبعة... إلخ» ليس بشيء؛ إذ لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر. اهـ.

والسبب في ذلك ما قال العلامة الشنقيطي في "المذكرة" (ص ١٥٨-١٥٩): إن التواتر لا يشترط في المخبرين به إسلام ولا عدالة؛ لأن القطع بصدق خبرهم من حيث إن اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب مستحيل عادة لكثرتهم. والعادة تحيل ذلك في الكفار والمسلمين. اهـ المراد.

بيان عدم تواتر حديث: «إنما الأعمال بالنيات»:

﴿و﴾ إذا تقرر ما تقدم بيانه من ندرة وجود المتواتر في الحديث النبوي علم أن أكثره من قسمه، خبر الآحاد، الذي منه ﴿حديث﴾ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿«إنما الأعمال بالنيات»﴾. ولذلك قال الإمام النووي رحمته الله في شرح هذا الحديث من "صحيح مسلم" (٥٢/١٣):... ولهذا قال الأئمة: ﴿ليس﴾ هو ﴿من ذلك﴾ المتواتر. اهـ بمعناه.

والعلة في ذلك أن هذا الحديث، ﴿وإن نقله عدد﴾ الرواة الكثيرين المشترك في خبر ﴿التواتر﴾، بل قد زاد ذلك العدد ﴿وأكثر﴾ في بعض طبقات السند، إلا أنه فقد شرط وجود تلك الكثرة في كل طبقاته. قال الإمام النووي بعد ما سبق:... لأنه فقد شرط التواتر في أوله. اهـ.

يريد أن تلك الكثرة مفقودة في أوائل سنده، يعني من جهة الصحابي.

نعم، قال الحافظ السيوطي رحمته الله (ص ١٩٨-١٩٩): إن حديث النية لم ينفرد به عمر، بل رواه عن النبي صلوات الله عليه وآله أبو سعيد الخدري، كما ذكر الدارقطني وغيره. بل ذكر أبو القاسم بن منده أنه رواه سبعة عشر آخر من الصحابة - فسردهم، ثم ذكر ما زاد غيره على هذا، فجاوز به ثلاثين صحابيا... ثم قال:- وأجيب بأن حديث الأعمال لم يصح له طريق غير حديث عمر، ولم يرد بلفظ حديث عمر إلا من حديث أبي سعيد، وعلي، وأنس، وأبي هريرة.

فأما حديث أبي سعيد فقد صرحوا بتغليب ابن أبي رواد، الذي

رواه عن مالك. ومن وهمه فيه الدارقطني وغيره.

وحديث علي في "أربعين علوية" بإسناد من أهل البيت، فيه من لا يعرف.

وحديث أنس رواه ابن عساكر في أول "أماليه"، من رواية يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أنس. وقال: غريب جداً، والمحفوظ حديث عمر.

وحديث أبي هريرة رواه الرشيد العطار في جزء له بسند ضعيف. وسائر أحاديث الصحابة المذكورين إنما هي في مطلق النية كحديث: «يبحثون على نياتهم»، وحديث: «ليس له من غزاته إلا ما نوى»، ونحو ذلك. اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: أفاد ما تقدم من كلام الحافظ السيوطي على هذا الحديث أنه لم يرد بلفظ حديث عمر إلا عن أربعة من الصحابة غيره، ولا يصح من هذه أربعة الأحاديث شيء.

وعلى فرض اعتبار هذه أربعة الأحاديث مع حديث عمر، لا يتأتى لنا الحكم على حديث: «إنما الأعمال بالنيات» بالتواتر؛ **﴿لأن﴾** العدد الكبير من الرواة المشترك في الخبر المتواتر غير موجود في طبقة الصحابي.

إنما يفيد كلام العلماء في ما يتعلق بحديث عمر أن **﴿ذلك﴾** العدد الكبير من الرواة **﴿طراً عليه في وسط إسناده﴾**؛ حيث لم يتوفر إلا في طبقة صغار التابعين فما دون. قال الإمام النووي **رحمته الله** قبل ما تقدم نقله: قال الحفاظ: ولم يصح هذا الحديث عن النبي **ﷺ** إلا من رواية عمر بن الخطاب، ولا عن

عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري. وعن يحيى انتشر، فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان، أكثرهم أئمة. اهـ.

وهذا يبين أن لا دخل لهذا الحديث في قسم الخبر المتواتر، وإنما هو من قسيمه الآحاد. قال العلامة الشوكاني رحمته الله في "أدب الطلب" (ص ٨):
وصح عن رسول الله صلوات الله عليه حديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». وهو ثابت في دواوين الإسلام كلها، قد تلقته الأمة بالقبول، وإن كان أحاديا. اهـ المراد.

وفي معناه قال شيخ الإسلام رحمته الله في "مجموعة الفتاوى" (٤٩ / ١٨):
وقوله: «إنما الأعمال بالنيات» هو مما تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق، وليس هو في أصله متواترا، بل هو من غرائب الصحيح. اهـ المراد.

❦ تنبيه المصنف على تصحيح النية:

والذي يظهر أن ذكر المصنف لهذا الحديث بالذات في مقدمة هذا الكتاب لا يتوقف على مجرد التمثيل به لخبر الآحاد.

بل له في ذلك مغزى عظيم، وهو التنبيه لنفسه على أن ما يكتبه إنما هو علم ينتفع به، وعمل صالح يتقرب به إلى الله عز وجل، فلا بد من نية خالصة تصحبه من أول شروع فيه. وحينئذ فلا يجعل فيه نصيب لغير الله، لا للنفس الأمارة بالسوء، ولا لأحد من الخلق الذين لا يملكون لأنفسهم نفعا، فضلا عن أن يملكوا ذلك لغيرهم!

وفي هذا الباب ما أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" (٤٦) - (٢٩٨٥) عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله **تبارك وتعالى**: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه». وعلى هذا يكون المصنف قد امتثل ما أرشد إليه الإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمته الله؛ حيث قال: من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بحديث: «الأعمال بالنيات». اهـ المراد من "جامع العلوم والحكم" (١/ ٦١).

وبهذا يكون المصنف في الوقت نفسه أيضاً، نبه قارئ كتابه على تصحيح نيته. فيستحضر أن طلبه للعلم عبادة لا تكون إلا لله، وأن سعيه في ذلك إنما هو للتفقه في الدين، لا لنيل عرض قليل من الدنيا الزائلة. قال الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم"، شرح حديث: «إنما الأعمال بالنيات»: وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره: «ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية». ونقل الخطابي هذا عن الأئمة مطلقاً. وقد فعل ذلك البخاري وغيره، فابتدءوا به قبل كل شيء. اهـ المراد.

وفي هذا المعنى قال الإمام الذهبي رحمته الله في "السير" (١٨ / ١٩٢ - ١٩٣): فكم من رجل نطق بالحق، وأمر بالمعروف، فيسلط الله عليه من يؤذيه لسوء قصده وحبه للرئاسة الدينية. فهذا داء خفي، سار، في نفوس الفقهاء، كما أنه داء سار في نفوس المنفقين من الأغنياء وأرباب الوقوف والترب المزخرفة. وهو داء خفي يسري في نفوس الجند، والأمراء، والمجاهدين. فتراهم يلتقون العدو، ويصطدم الجمعان وفي نفوس المجاهدين مخبات وكمائن من الاختيال

وإظهار الشجاعة ليقال، والعجب، ولبس القراقل المذهبة، والخذوذ المزخرقة، والعدد المحلاة على نفوس متكبرة، وفرسان متجبرة، وينضاف إلى ذلك إخلال بالصلاة، وظلم للرعية، وشرب للمسكر، فأنى ينصرون؟ وكيف لا يخذلون؟ اللهم! فانصر دينك، ووفق عبادك.

فمن طلب العلم للعمل كسره العلم، وبكى على نفسه، ومن طلب العلم للمدارس، والإفتاء، والفخر، والرياء، تحامق، واختال، وازدرى بالناس، وأهلكه العجب، ومقتته الأنفس، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾ ٩ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا ﴿الشمس﴾، أي: دسها بالفجور والمعصية، قلبت فيه السين ألفا. اهـ المراد.

ولا ينبغي أن يفهم مما تقدم أنه فيه ما يحث الطالب على ترك طلبه للعلم إذا لم يرزقه الله سبحانه وتعالى الإخلاص في أول الطلب! وإنما المقصود هنا حث الطالب على مجاهدة نفسه على الإخلاص في طلبه للعلم. وقد سئل الشيخ مقبل رحمه الله: هل للمحدث أن يحدث وهو غير صحيح النية؟ فأجاب (١٥٩/٢): يجوز له أن يحدث وهو غير صحيح النية، وعليه أن يحسن نيته ويحاول في تحسين النية. اهـ بمعناه.

ويؤيد هذا الجواب ما أخرجه الإمام الدارمي رحمه الله في "سننه" (٣٦٩) بإسناد حسن: أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: ثنا عبد الله بن الأجلح، قال: ثني أبي، عن مجاهد، قال: طلبنا هذا العلم وما لنا فيه كبير نية، ثم رزق الله بعد فيه النية. اهـ.

قال أبو عبد الله: وعبد الله بن سعيد هو ابن حصين، ثقة. واسم الأجلح يحيى بن عبد الله، وهو وولده صدوقان.

ويدل على صحة معنى هذا الأثر قوله **تبارك وتعالى**: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]. ووجه الاستدلال بهذه الآية حيث شمول عمومها لكل من اهتدى لعمل صالح، فتعم طالب العلم الذي هداه الله له فاهتدى للخير والحق. ثم لما لم تقيد حال هذا المهتدي في الآية بشيء علم شمول الحكم المذكور فيها لطالب العلم على أية حال، سواء كان في ذلك مخلصا، أم لا. وحينئذ تدل الآية على أن من لم يخلص نيته في طلبه للعلم إذا استمر في الطلب يوفقه الله لتصحيح النية؛ إذ وعده بذلك في قوله: ﴿زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾، فيزيده الله علما إلى علمه، ويؤتاه التقوى المتضمنة لإخلاص عمله الصالح.



مثال للخبر المتواتر وشيء من التفقه في معانيه

ويتضح بما تقدم أيضاً، أن ذكر المصنف لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» استطرد منه أثناء كلامه على الخبر المتواتر. ويكون ذكره إياه حينئذ ذكر خبر أحادي في غير موضعه لمناسبة التنبيه على تصحيح النية في أول هذا الكتاب. وبعد هذا الاستطرد، عاد المصنف إلى كلامه على الخبر المتواتر بالجواب عن سؤال مقدر يقول: إذا كان الحق ما يفهم من كلام الحافظ ابن الصلاح من قلة وجود المتواتر في الحديث النبوي فهل من مثال يرد قول من زعم انعدامه بالكلية؟ فأجاب المصنف رحمته الله: «نعم»، يرد ذلك **حديث: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»**.

وقد اعتنى بعض العلماء بجمع طرقه، وأظهروا بذلك أنه قد **نقله من الصحابة** رضي الله عنهم **الجم الغفير**. قال الإمام النووي رحمته الله في شرح هذا الحديث من مقدمة «صحيح مسلم» (٣) - (٣): وقال بعضهم: رواه مائتان من الصحابة. اهـ المراد.

وقد نقل الحافظ السيوطي رحمته الله (ص ٤٥٠) تعقب الحافظ العراقي على هذا العدد؛ حيث قال: قال العراقي: وليس في هذا المتن بعينه، ولكنه في مطلق الكذب. والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابياً. اهـ المراد.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في "الفتح" (٢٦٨ / ١) أثناء كلامه على هذا الحديث: وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه. فأول من وقفت على كلامه في ذلك علي بن المديني، وتبعه يعقوب بن شيبه؛ فقال: روي هذا الحديث من عشرين وجها عن الصحابة من الحجازيين وغيرهم. اهـ.

قد **﴿ قيل: ﴾** «رواه من الصحابة **﴿ أربعون ﴾**». وبهذا قال إبراهيم الحربي وأبو بكر البزار، قال الحافظ رحمته الله عقب ما تقدم: ثم إبراهيم الحربي وأبو بكر البزار، فقال كل منهما: إنه ورد من حديث أربعين من الصحابة. اهـ.

﴿ وقيل: ﴾ «رواه من الصحابة **﴿ اثنان وستون ﴾**». وجاء نحو هذا العدد عن الصيرفي، قال الحافظ رحمته الله بعد ما تقدم: وقال أبو بكر الصيرفي، شارح "رسالة الشافعي": رواه ستون نفسا من الصحابة.

وقد جمع الحافظ ابن الجوزي رحمته الله طرق هذا الحديث عن نحو هذا العدد أيضا؛ فإنه قال في مقدمة "الموضوعات" (٢٩ / ١): وهذا الحديث، أعني قوله: «من كذب علي متعمدا»، قد رواه من الصحابة عن رسول الله صلوات الله عليه وآله أحد وستون نفسا. وأنا أذكره عنهم، إن شاء الله... اهـ المراد.

وقد وصف الشيخ مقبل رحمته الله (٣٩٧ / ١) هذا الجمع؛ حيث قال: وهذا الحديث أحسن من جمع طرقه - في ما اطلعت عليه - بأسانيده الحافظ ابن الجوزي في مقدمة "الموضوعات". اهـ المراد.

وبلغت عناية الحافظ ابن الجوزي بجمع هذه الطرق أن زاد عليها حتى أوصلها في نسخة أخرى لمقدمة "الموضوعات" إلى ثمانية وتسعين صحابيا.

ولم أطلع على هذه النسخة، لكن أشار إليها راوي كتاب "الموضوعات"؛ فقال في الطبعة التي بين يدي (٢٩ / ١): شاهدته فذكره في غير هذه النسخة عن ثمانية وتسعين، منهم عبد الرحمن بن عوف وأبو بكر الصديق. اهـ.

ويظهر أن هذه النسخة هي التي كانت لدى الحافظ ابن حجر رحمته الله. وذلك أنه قال بعد ما سبق نقله: وقد جمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب "الموضوعات"، فجاوز التسعين. اهـ.

﴿و﴾ يزيد لهذا الحديث شرفا كون رواه من الصحابة رضي الله عنهم معدودا ﴿فيهم العشرة المبشرة﴾ بالجنة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وطلحة، وعبد الرحمن، وأبو عبيدة، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد.

لكن في الجزم برواية هذا الحديث عن هؤلاء العشرة كلهم نظر استظهره الحافظ ابن حجر رحمته الله في "الفتح" (٢٦٩ / ١)؛ حيث قال: وأما ما نقله البيهقي عن الحاكم، ووافقه، أنه جاء من رواية العشرة المشهورة، قال: «وليس في الدنيا حديث أجمع العشرة على روايته غيره»، فقد تعقبه غير واحد. لكن الطرق عنهم موجودة في ما جمعه ابن الجوزي ومن بعده - والثابت منها ما قدمت ذكره -:

فمر الصلح علي والزبير.

ومر الحسن طلحة، وسعد، وسعيد، وأبو عبيدة.

ومر الضعيف المنهاك طريق عثمان.

وبقيتها ضعيف وسافط. اهـ.

ولا يخفى أن هذا التعقب لا يחדش في تواتر هذا الحديث؛ فإنه قد جاء عن عدد كبير من الصحابة، وهكذا رواه عن هؤلاء الجم الغفير من التابعين، وعنهم الجم الغفير من أتباعهم. ﴿و﴾ هكذا ﴿لم يزل العدد﴾ من الرواة ﴿على التوالي﴾، في كل طبقة من طبقات الإسناد، ﴿في ازدياد﴾.

وقد أورد الحافظ ابن حجر رحمته الله هنا إشكالا، وأجاب عنه؛ إذ قال أثناء كلامه على هذا الحديث في "الفتح" (١/٢٦٩): ولأجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة أنه متواتر. ونازع بعض مشايخنا في ذلك، قال: لأن شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة، وليست موجودة في كل طريق منها بمفردها؟ وأجيب بأن المراد بإطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كاف في إفادة العلم. اهـ.

معنى الكذب:

وحذرا من الوقوع في ما ذكر في هذا الحديث من الوعيد الشديد كان فهمه، والتفقه في شيء من معانيه، من المهمات التي يتعين ذكرها. وأول متعين في هذا الصدد معرفة ماهية الكذب. والمعتمد في ذلك أن الكذب هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو، عمدا كان، أو سهوا. وقد عزا الإمام النووي رحمته الله هذا القول لأهل السنة في مقدمة "شرح مسلم" (١/٦٨)، ثم قال: وقالت المعتزلة: شرطه العمدية. اهـ.

ثم رد رحمته الله على المعتزلة؛ حيث قال: ودليل خطاب هذه الأحاديث لنا؛ فإنه قيده عليه السلام بالعمد لكونه قد يكون عمدا، وقد يكون سهوا، مع أن

الإجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة، متظاهرة، على أنه لا إثم على الناسي والغالط. فلو أطلق **عليه السلام** الكذب لتوهم أنه يآثم الناسي أيضاً، فقيده. وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد، والله أعلم. اهـ.

ويؤيد بطلان ما ذهب إليه المعتزلة ما أخرجه الإمام البخاري **رحمـه الله** (١٠٧) بسنده إلى عبد الله بن الزبير عن **أبيه** **رضي الله عنه**، قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله **صلـي الله عليه وآله** كما يحدث فلان وفلان. قال: أما إني لم أفارقه، ولكن سمعته يقول: «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار».

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٦٥-٢٦٦): في تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح في أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه، سواء كان عمداً، أم خطأً. والمخطئ وإن كان غير مأثوم بالإجماع، لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر؛ لأنه وإن لم يآثم بالخطأ، لكن قد يآثم بالإكثار؛ إذ الإكثار مظنة الخطأ. والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله، فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع. فمن خشي من الإكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار.

فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث. وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت، أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم، فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان **رضي الله عنه**. اهـ.

بعض الشبه حول هذا الحديث:

وفي صدد التفقه في معاني هذا الحديث يحسن بنا ذكر بعض ما يورده أهل الأهواء من الشبه حوله والجواب عنها.

فمن ذلك ما ادعاه البعض من كون قوله صلى الله عليه وسلم: «من كذب علي» يفهم أن الوعيد المذكور في الحديث خاص بالكذب عليه صلى الله عليه وسلم، لا يشمل الكذب له. وقد عين الحافظ رحمته الله في "الفتح" (١/ ٢٦٤) من هؤلاء الضلال الكرامية.

ويلتحق بهؤلاء من قال فيهم الإمام القرطبي رحمته الله في سياق كلامه على هذا الحديث في "المفهم" (١/ ١١٥): قد استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي دل عليه القياس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية وحكاية نقلية، فيقول في ذلك: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كذا وكذا»... إلى أن قال: - فهو لاء قد خالفوا ذلك النهي الأكيد، وشملهم ذلك الذم والوعيد. اهـ المراد.

قال الحافظ ابن الجوزي رحمته الله في مقدمة "الموضوعات" (١/ ٥٨-٥٩): التأويل الرابع أن بعض المخدولين من الواضعين أحاديث الترغيب قال: إنما هذا الوعيد لمن كذب عليه، ونحن نكذب له، ونقوي شرعه، ولا نقول ما يخالف الحق. فإذا جئنا بما يوافق الحق فكأن الرسول عليه السلام قاله. اهـ المراد.

وذلك حيث أخذوا من مفهوم لفظة «علي» في الحديث المذكور عدم شمول ما فيه من الوعيد للكذب له.

وفي هذا دليل جهلهم، أو تجاهلهم، بوجود ما يمنع اعتبار ما ذكره من مفهوم المخالفة؛ إذ قد أخرج الشيخان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال:

قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة. وما يزال الرجل يصدق، ويتحرى الصدق، حتى يكتب عند الله صديقاً. وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار. وما يزال الرجل يكذب، ويتحرى الكذب، حتى يكتب عند الله كذاباً»، واللفظ لمسلم (١٠٥) - (٢٦٠٧).

فمنطوق هذا الحديث مفيد للنهي عن الكذب مطلقاً، سواء كان على الرسول ﷺ وعلى غيره، أو له ﷺ ولغيره. وهذا بخلاف الحكم الذي ذكره مجيزي الكذب للرسول ﷺ؛ فإنهم استفادوه من مفهوم المخالفة لحديث: «من كذب علي». وهذا يبطل استدلال هؤلاء بهذا الحديث؛ إذ لا يقوى ما كان من قبيل المفهوم على معارضة ما كان من قبيل المنطوق.

فلا عبرة لمفهوم المخالفة إذا عارضه منطوق دليل آخر لما أفاده العلامة الشوكاني رحمه الله في «الإرشاد» (ص ٣٠٤)؛ إذ قال: للقول بمفهوم المخالفة شروط:

الأول أن لا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق... اهـ المراد.

ولما استشعر هؤلاء الكذابين للرسول ﷺ وهن استدلالهم، لجئوا إلى شبهة أخرى. وذلك ما قال فيه الإمام ابن الجوزي رحمه الله عقب ما سبق ذكره: واحتجوا بما **أنبأ** به إسماعيل بن أحمد السمرقندي، قال: أنبأنا إسماعيل بن مسعدة، قال: أنبأنا حمزة بن يوسف، قال: أنبأنا أبو أحمد بن عدي، قال: ثنا الوليد بن حماد الرملي، قال: ثنا سليمان بن عبد الرحمن، قال: ثنا البخاري بن

عبيد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا **أبو هريرة** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حدث عني حديثاً هو لله رضا فأنا قلته، وبه أرسلت».

وهذا حديث باطل. قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بالبخري إذا انفرد. وهؤلاء قد -تعاطوا- [افتاتوا] على الشريعة، وادعوا أن فيها نقصاً يحتاج إلى إتمام فأتوها بآرائهم. اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: إذا كان الرسول ﷺ أرسل بما افتري هؤلاء فإن الأدلة تدل على أنه لا يسعه ﷺ إلا تبليغه. ومن ذلك ما أخرج الإمام مسلم (٢٨٧) - (١٧٧) عن مسروق، قال: كنت متكئاً عند **عائشة** رضي الله عنها، فقالت: يا أبا عائشة! ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية. قلت: ما هن؟ قالت: من زعم أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية. قال: وكنت متكئاً، فجلست، فقلت: يا أم المؤمنين! أنظريني، ولا تعجليني، ألم يقل الله **عز وجل:** ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «إنما هو جبريل. لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطاً من السماء ساداً عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض». فقالت: أولم تسمع أن الله يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، أولم تسمع أن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسَلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ﴾ [الشورى: ٥١]. قالت:

ومن زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]... الحديث.

وإذا كان ﷺ بلغ أمته رسالة ربه فلا مناص للكذابين من أحد أمرين: **أولهما** أن ما بلغه ﷺ قد ضاع، وأصبحت الأمة مفتقرة في إقامة أمور دينها إلى ما يقوله هؤلاء الكذابون. وهذا كفر؛ إذ هو تكذيب لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ثانيهما أن ما بلغه ﷺ محفوظ، فلا حاجة إلى الكذب له ﷺ؛ إذ كل ما تحتاجه الأمة لدينها محفوظ، وما زاد فليس من الدين، فلا حاجة إليه. ومن شبه هؤلاء أيضاً، ما نقله ابن الجوزي في المصدر السابق (١/ ٥٧): التأويل الثالث أنهم قالوا: إذا كان الكذب لا يوجب ضللاً جاز. اهـ المراد ثم سرد رحمه الله في تأييد هذه الشبهة ستة أحاديث:

الأول ما ورد من طريق محمد بن أبي -الزعيرة- [الزعيرة]، قال: سمعت نافعاً يقول: قال **ابن عمر** رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «من قال علي كذبا؛ ليضل الناس بغير علم فإنه بين عيني جهنم يوم القيامة. وما قال من حسنة فالله ورسوله يأمران بها قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]».

الثاني ما ورد من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن -العراري- [الفزاري]، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن **البراء**

ابن عازب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، ثم قال بعد: «من كذب من كذب علي متعمداً ليضل الناس به فليتبوأ مقعده من النار».

الثالث ما ورد من طريق -بقيته- [بقية]، قال: أني محمد الكوفي، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن **جابر** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً ليضل الناس به فليتبوأ مقعده من النار».

الرابع من هذه الطريق، ولفظه: «من كذب علي متعمداً؛ ليحل حراماً، ويحرم حلالاً، أو يضل الناس به بغير علم، فليتبوأ مقعده من النار».

الخامس من طريق يونس بن بكير، عن الأعمش، عن طلحة هو ابن مصرف، عن عمرو بن شرحبيل، عن **عبد الله** رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «من كذب علي متعمداً؛ ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار».

السادس من طريق الصباح بن محارب، عن عمرو بن عبد الله بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن **جده** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً؛ ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار».

ثم بين الحافظ ابن الجوزي رحمته الله ضعف هذه الأحاديث؛ حيث قال:

أما الأول فابن أبي الزعينة ليس بشيء. قال البخاري: «لا يكتب حديثه». قال ابن حبان الحافظ: هو دجال من الدجالين يروي الموضوعات.

وأما الحديث الثاني فيرويه عن طلحة غير الفزاري، وإنما كنى به محمد بن سلمة لضعفه. قال يحيى: «بل يكتب [حديث] العرزمي». وقال

النسائي: متروك. - يعني أن محمد بن سلمة يروي هذا الحديث عن محمد بن عبيد الله العرزمي الفزاري، واقتصر على تسميته بالفزاري ليخفي أمره -.

وأما الحديث الثالث والرابع ففيهما محمد الكوفي، قال ابن عدي: كان بقية يروي عن الضعفاء، ويدلسهم، والكوفي مجهول.
قلت أنا: ولا أراه إلا العرزمي أيضا...

وأما الحديث الخامس فقد روي من طريق آخر وليس فيه: «يضل به». قول - كذا في الطبعة بين يدي، وكأن صوابه: قال - أبو عبد الله الحاكم: - وهو - [وهم] يونس بن بكير في هذا الحديث [في] موضعين:

أحدهما أنه أسقط بين طلحة وعمرو بن شرحبيل أبا عمار.
والثاني أنه أسنده، والمحفوظ أنه مرسل عن عمرو بن شرحبيل، عن النبي ﷺ، من غير ذكر ابن مسعود.

وأما الحديث السادس ليس يرويه غير الصباح. قال العقيلي: الصباح يخالف في حديثه. اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: وهذه الطرق شديدة الضعف. اللهم إلا الأخيرة، لما قال الحافظ في ترجمة الصباح بن محارب من «التقريب»: صدوق، ربما خالف. اهـ.
والأصل في من هذه حاله تحسين حديثه، لولا أنه خالف بزيادة: «ليضل به الناس» ما هو المحفوظ في الحديث المذكور، فتكون هذه الزيادة شاذة.

ثم على فرض ثبوت هذا الحديث فليس فيه حجة للقائلين بالشبهة المتقدمة لما قاله الحافظ رحمته الله في «الفتح» (١/ ٢٦٤) في سياق كلامه على هذا

الحديث: وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف. وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة. بل للصيرورة كما فسر قوله **تعالى**: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، والمعنى أن مآل أمره إلى الإضلال. اهـ المراد.

ومن شبه هؤلاء الكذابين أيضا، تأويل الكذب عليه **صلى الله عليه وسلم** بمعان لا تستند إلى دليل، ولا يساعدها السياق. ومن ذلك ما قال الحافظ ابن الجوزي **رحمته الله** في المصدر السابق (٥٦/١): التأويل الأول أنهم قالوا: الكذب عليه أن يقال: «ساحر»، أو: «مجنون». ورووا في ذلك حديثا، **أنبأنا** أبو سعد أحمد بن محمد البغدادي، قال: أنبأنا عبد الوهاب بن أبي عبد الله بن منده، قال: أنبأنا أبي، قال: أنبأنا خيثمة، قال: ثنا عمران بن بكار، قال: ثنا يزيد بن عبد ربه، قال: ثنا بقية، قال: ثنا إبراهيم بن أدهم، قال: ثنا -أعين- [أيمن] مولى مسلم ابن عبد الرحمن يرفعه، قال: [لما] قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: «من كذب علي متعمدا» قالوا -قال-: [يا] رسول الله **صلى الله عليه وسلم**! -يسمع- [نسمع] منك الحديث -فيزيد فيه، وينقص- [فتزيد فيه، وننقص]، فهذا كذب عليك؟ -ألا- قال: «لا»، ولكن من حدث علي يقول: أنا كذاب، أو ساحر -ار-».

[وهذا] حديث منقطع، و-أعين- [أيمن] مجهول...

التأويل الثاني قالوا: المراد من كذب علي بقصد -سيي- [سيئ] وعيب ديني. واحتجوا بحديث **أنبأنا** به محمد بن ناصر، عن أبي، عن الحداد، قال: ثنا أبو نعيم الحافظ، قال: ثنا سليمان بن أحمد، قال: ثنا القاسم بن محمد الدلال،

قال: ثنا أسد بن زيد الجمال، قال: ثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن الأخوص -بالحاء المعجمة، ولعل صوابه بالحاء المهملة- بن حكيم، عن مكحول، عن **أبي أمامة** رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم» -فشق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله - فقالوا: يا رسول الله! إنا نحدث عنك بالحديث فنزيد، وننقص؟ فقال: «ليس ذاكم، إنما أعني الذي يكذب علي يريد عيبي وشين الإسلام».

هذا الحديث لا يصح؛ لأن محمد بن الفضل قد كذبه يحيى بن معين، والفلاس، وغيرهما.

وقال أحمد بن حنبل: ليس بشيء، وإنما وضع هذا من في نيته الكذب. اهـ.



مثال آخر للنخبة المتواتر

هذا، وقد عثرت بعد كتابة البحث المتقدم ببرهة من الزمان على **حديث** آخر نقل فيه الإمام الألباني تصريح بعض الحفاظ بالحكم عليه بالتواتر؛ فقال **رحمته الله** في "السلسلة الضعيفة" (١٣ / ٧٤١): وحديث الترجمة قد رواه عبد الرزاق في "المصنف" (١٠ / ٤٤٤ / ١٩٦٥٣) عن معمر، عن الزهري، لكنه قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن والأغر أبو عبد الله -صاحبنا أبي هريرة-، أن **أبا هريرة** **رضي الله عنه** أخبرهما، عن رسول الله **ﷺ**، قال: «ينزل ربنا **تبارك وتعالى** كل ليلة حتى يبقى ثلث الليل الآخر إلى السماء الدنيا، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يستغفرني فأغفر له؟ من يسألني فأعطيه؟». اهـ.

ثم أفاد **رحمته الله** (ص ٧٤٢)؛ حيث قال في الحديث: فهو المحفوظ عن عبد الرزاق، وفي سائر طرق الحديث، وهي كثيرة جدا، وعن جمع من الصحابة. ولذلك قال جماعة من الحفاظ بأنه حديث متواتر، منهم الحفاظ ابن عبد البر في "التمهيد" (٧ / ١٢٨). اهـ.

خبر الآحاد

﴿و﴾ بعد فراغ المصنف رحمه الله من الكلام على المتواتر وما يتعلق به، ناسب أن يذكر ما يتعلق بقسيمه الذي هو ﴿الآحاد﴾ إكمالاً للفائدة واستفاء للقسمة. بل كان ذلك متعينا -أو كاد- لما سبق بيانه من كون أكثر أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله من قسم الآحاد.

في التعريف:

قال الإمام الشنقيطي في "المذكرة" (ص ١٦٠): اعلم أولاً أن الآحاد جمع أحد، وهمزة أحد مبدلة من واو، فأصلها وحد. وربما نطقت العرب فيه بالواو على الأصل، ومنه قول نابغة ذبيان:

كأن رحلي وقد زال النهار بنا بذي الجليل على مستأنس وحد
وضابط خبر الآحاد أنه هو ما لم يدخل في حد المتواتر الذي قدمنا تعريفه؛ لأن القسمة ثنائية عند الجمهور. اهـ.

ويمكن أن يعبر عن هذا التعريف بعبارة أخرى، فيقال: إن خبر الآحاد في الإصلاح هو ﴿ما لم ينته إلى التواتر﴾. وذلك حيث اختل فيه شرط من شروط الخبر المتواتر، فقصر عن بلوغ رتبته.

ما يفيد خبر الآحاد:

قال الإمام الشنقيطي رحمته الله في "المذكرة" (ص ١٦١-١٦٣): حاصل كلام أهل الأصول في هذه المسألة التي هي هل يفيد خبر الآحاد اليقين، أو لا يفيد إلا الظن، أن فيها للعلماء ثلاثة مذاهب:

الأول، وهو مذهب جماهير الأصوليين، أن أخبار الآحاد إنما تفيد الظن فقط، ولا تفيد اليقين. وهو مراد المؤلف بالعلم، فالعلم هو اليقين في الاصطلاح.

وحجة هذا القول أنك لو سئلت عن أعدل رواية خبر الآحاد؛ أيجوز في حقه الكذب والغلط؟ لا اضطررت أن تقول: نعم. فيقال: قطعك إذن بصدقه مع تجويزك عليه الكذب والغلط لا معنى له.

المذهب الثاني أنه يفيد اليقين إن كان الرواة عدولا، ضابطين.

واحتج القائلون بهذا بأن العمل بخبر الآحاد واجب، والظن ليس من العلم حتى يجب العمل به؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦]، والنبي صلوات الله عليه يقول: «إياكم والظن! فإن الظن أكذب الحديث».

وهذا القول بإفادته العلم رواية عن أحمد، وحكاها الباجي عن ابن خويز مناد من المالكية، وهو مذهب الظاهرية.

المذهب الثالث هو التفصيل بأنه إن احتفت به قرائن دالة على صدقه أفاد اليقين، وإلا أفاد الظن. ومثال ما احتفت به القرائن إخبار رجل بموت

ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنـعش. **ومن أمثلته** أيضا، أحاديث الشيخين؛ لأن القرائن دالة على صدقها لجلالتهما في هذا الشأن، وتقديمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول. وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق. واختار هذا القول ابن الحاجب، وإمام الحرمين، والآمدي، والبيضاوي، قاله صاحب **"الضياء اللامع"**. ومن اختار هذا القول أبو العباس بن تيمية **رحمه الله تعالى**. وحمل بعضهم الرواية عن أحمد على ما قامت القرائن على صدقه خاصة دون غيره. اهـ.

والصواب في المسألة القول الثالث لما تقدم تقريره من إقامة ما يحتف بالخبر من القرائن مقام عدد المخبرين حتى ترقيه إلى إفادة العلم. وقد ذهب إلى هذا القول بعض أهل الحديث، قال الإمام الشوكاني **رحمه الله** في **"الإرشاد"** (ص ٩٢) أثناء كلامه على خبر الآحاد: ونقل الشيخ في **"التبصرة"** عن بعض أهل الحديث أن منها ما يوجب العلم كحديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر وما أشبهه. اهـ المراد.

وحاصل المسألة، على ما صوبناه، أن خبر الآحاد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن ترقيه إلى هذه المرتبة، وإلا أفاد الظن.

ولكن إفادته الظن لا تقتضي رده. بل لا يسع إلا قبوله إذا ثبت بغلبة الظن؛ إذ يكتفى في هذا الباب بغلبة الظن، كما يكتفى بها في أكثر الأحكام الشرعية.

غلبة الظن كافية في الأحكام الشرعية:

قال الشيخ مقبل رحمته الله (٢/ ١٨٩-١٩١): وإليك ما كتبه العلامة محمد ابن إسماعيل الأمير في تعليقه على "المحلى" (١/ ٧١): وقد قال ابن حزم: ولا يحل الحكم بالظن أصلاً لقول الله **تعالى**: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]، ولقول الرسول صلّى الله عليه وآله: «إياكم والظن! فإن الظن أكذب الحديث».

قال محمد بن إسماعيل الأمير رحمته الله: أقول: هذا النفي في أنه لا يحل الحكم بالظن مشكل غاية الإشكال، وقد آن أن نحقق البحث للناظر دفعا للاغترار بكلام هذا المحقق رحمته الله. فنقول: الظن لفظ مشترك بين معان: **يطلق على الشك**، كما صرح أئمة اللغة، ففي "القاموس": الظن التردد،

والراجع بين طريق الاعتقاد الغير الجازم. انتهى. فهذان إطلاقان.

ويطلق على اليقين، كما في قوله **تعالى**: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهَمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٦] مع قوله في صفة المؤمنين: ﴿وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [النمل: ٣]؛ لأنه لا بد من اليقين في الإيمان بالآخرة. **ويطلق على النهمة**، كما في قوله **تعالى**: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْعَيْبِ بِضَنِينَ﴾ [التكوير: ٢٤] في من قرأه بالظاء المشالة، أي: بمتهم، كما قال أئمة التفسير.

وإذا عرفت أن المذموم من الظن هو ما كان بمعنى الشك، وهو التردد بين طرفي الأمر، فطرفاه مستويان، لا راجح فيهما، فهذا يحرم العمل به اتفاقاً. وهو الذي هو أكذب الحديث، وهو الذي لا يغني من الحق شيئاً، وهو بعض الإثم الذي أراد **تعالى**: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]. وذلك لما تقرر في الفطرة، وقررت الشريعة، أن لا عمل إلا براجح يستفاد من علم، أو ظن.

وأما الظن الذي بمعنى الطرف الراجح فهو متعبد به قطعاً. بل أكثر الأحكام الشرعية دائرة عليه، وهو البعض الذي ليس فيه إثم المفهوم من قوله **تعالى**: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾. فإن خبر الآحاد معمول به في الأحكام، وهو لا يفيد بنفسه إلا الظن.

والمصنف -ابن حزم- تقدم له أن الجاهل يسأل العالم عن الحكم في ما يعرض له. فإذا أفتاه، وقال: «حكم الله ورسوله» عمل به أبداً. ومعلوم أن هذه رواية آحادية من العالم بالمعنى، ولا تفيد إلا الظن، وقد أوجب قبولها. وكذلك أمر الله بإشهاد ذوي عدل، فإن شهدا وجب على الحاكم الحكم بما شهدا به. وشهادتهما لا تفيد إلا الظن. بل كونهما ذوي عدل لا يكون إلا بالظن.

بل قال **صلى الله عليه وآله**: «إنكم تختصمون إلي» إلى قوله: «فإنما أقطع له قطعة من نار». وهذا صريح أنه **صلى الله عليه وآله** حكم بالظن الحاصل عن البينة؛ إذ لو كان بالعلم

لما كان المحكوم به قطعة من نار، لأنه يجوز أن البينة التي حكم بها باطلة في نفس الأمر.

وفي حديث **ابن مسعود** رضي الله عنه في سجود السهو: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث، أو أربع، وأكثر ظنك على أربع» الحديث، فاعتبر الظن في أشرف العبادات، وحديث الطبراني والحاكم: «قال الله: أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء»، وحديث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»، أخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، فهذا كله عمل بالظن الراجح، الصادر عن أمانة صحيحة.

وأما ما صدر لا عن أمانة صحيحة نحو ظن الكفار أنه ﴿لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [الفتح: ١٢] الآية، ﴿وظننتم ظنَّ السَّوءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ [الفتح: ١٢]، فهذا ظن باطل مستند إلى أن الله **تعالى** لا ينصر رسوله صلوات الله عليه والمؤمنين.

ومثل: ﴿ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [٢٢] وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَبَكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿[فصلت]، فظنهم هذا مستند إلى الجهل بعلم الله وإحاطته.

ومنه في قصة الأحزاب في ظن المنافقين: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا﴾ [الأحزاب: ١٠]، فإنهم ظنوا غلبة الأحزاب لرسول الله صلوات الله عليه، ولذا

قالوا: ﴿مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢]. وعكسهم أهل الإيمان؛ فإنهم قالوا: ﴿هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]. اهـ المراد.

ففي هذا البحث دلالة واضحة في قبول خبر الأحاد، وإن كان لا يفيد بمجردة إلا الظن الذي هو بمعنى الطرف الراجع.

بل قبوله متعين إذا ثبت، قال الشيخ مقبل (١٩٩/٢): المهم في هذا أن الحديث إذا ثبت سنده، وسلم من العلة والشذوذ، وجب قبوله، سواء أفاد علما، أم أفاد ظنا. فالمسألة وجدانية كما يقوله الصنعاني في كتابه "توضيح الأفكار". ربما يجد الشخص من نفسه أنه يفيد علما، وآخر يجد أنه لا يفيد علما، يفيد ظنا. ثم ترجيح أحد هذين الأمرين فيه صعوبة، لماذا؟ لأن من الناس من يفيد علما، ومن الناس من لا يفيد إلا ظنا، المهم هو قبوله. اهـ.

ويزيد لهذا المعنى تقريرا ما قاله الإمام الشافعي في "الرسالة" (١١٠١ - ١١٠٨ و ١١١٣ - ١١١٨ و ١٢٣٥ - ١٢٣٨ و ١٢٤٧): فإن قال قائل: اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر، أو دلالة فيه، أو إجماع. فقلت له: **أخبرنا** سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن **أبيه** رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها، ووعاها، وأداها. فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم».

فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته، وحفظها، وأدائها امرأ يؤديها، والامرؤ واحد، دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه؛ لأنه إنما يؤدي عنه حلال، وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا. ودل على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه يكون له حافظا، ولا يكون فيه فقيها.

وأمر رسول الله ﷺ بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به في أن إجماع المسلمين -إن شاء الله- لازم.

أخبرنا سفيان، قال: أني سالم أبو النضر، أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يخبر، عن **أبيه** رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري، مما نهيت عنه، أو أمرت به، فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه». قال ابن عيينة: وأخبرني محمد بن المنكدر، عن النبي ﷺ بمثله مر سلا.

وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله ﷺ وإعلامهم أنه لازم لهم، وإن لم يجدوا له نص حكم في كتاب الله وهو موضوع في غير هذا الموضع.

أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن **ابن عمر** رضي الله عنهما، قال: بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها! وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها. ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة. ولم يلقوا رسول الله ﷺ، ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة، فيكونون مستقبلين بكتاب الله، وسنة نبيه سماعاً من رسول الله ﷺ، ولا بخبر عامة. وانتقلوا بخبر واحد، إذا كان عندهم من أهل الصدق، عن فرض كان عليهم، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي ﷺ أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة. ولم يكونوا ليفعلوه - إن شاء الله - بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله إذا كان من أهل الصدق، ولا ليحدثوا أيضاً، مثل هذا العظيم في دينهم إلا عن علم بأن لهم إحداثه. ولا يدعون أن يخبروا رسول الله ﷺ بما صنعوا منه...

وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث، يكفي بعض هذا منها. ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذه السبيل. وكذلك حكى لنا عمن حكى لنا عنه من أهل العلم بالبلدان. وجدنا... - فذكر جملة من الأئمة إلى أن قال: - ومحدثي الناس وأعلامهم بالأمصار كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ﷺ، والانتفاء إليه، والإفتاء به. ويقبله كل واحد منهم عن من فوقه، ويقبله عنه من تحته. اهـ المراد. وقد اعترض البعض على هذا الاستدلال، نقل ذلك والجواب عنه الإمام الزركشي رحمه الله في "البحر المحيط" (٤/٢٦١)؛ فقال: إن الشافعي صنف كتاباً في إثبات العمل بخبر الواحد، وذكر في أوله الحديث المشهور:

«رحم الله امرأ سمع مقالتي»، فاعترض أبو داود، وقال: «أثبت خبر الواحد بخبر الواحد، والشيء لا يثبت بنفسه، كمن ادعى شيئاً، فقليل له: من يشهد لك؟ فقال: أنا أشهد لنفسي». قال الأصحاب: هذا الذي ذكره باطل؛ فإن الشافعي لم يستدل بحديث واحد، وإنما ذكر نحواً من ثلاثمائة حديث، وذكر وجوه الاستدلال فيها. فالمجموع هو الدال عليه. اهـ المراد بواسطة تحقيق الدكتورين عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل على «الرسالة» (ص ٣٦٠)، الحاشية (١).

قال أبو عبد الله: فظهر بهذا أن الإمام الشافعي استدل لإثبات حجية خبر الواحد بالمتواتر المعنوي، لا بخبر الواحد. فما ذكره رحمته الله في الباب أخبار آحاد، لكنها كلها متفقة في الدلالة على إثبات حجية خبر الواحد. وإذا ثبتت حجية خبر الواحد بالمتواتر بطل الاعتراض.

وحاصل المسألة أن خبر الواحد إذا ثبت سنده، وسلم من العلة والشذوذ، صار حجة، ووجب قبوله سواء أفاد العلم، أو الظن بمعنى الطرف الراجح.

قبول خبر الآحاد في الاعتقاديات والعمليات:

قال الإمام الألباني رحمته الله: وبالجمللة فأدلة الكتاب والسنة، وعمل الصحابة، وأقوال العلماء، تدل دلالة قاطعة -على ما شرحنا- من وجوب الأخذ بحديث الآحاد في كل أبواب الشريعة، سواء كان في الاعتقاديات، أو العمليات، وأن التفريق بينهما بدعة لا يعرفها السلف. ولذلك قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب «إعلام الموقعين» (٢/ ٤١٢): وهذا التفريق

باطل بإجماع الأمة؛ فإنها لم تنزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلمية -يعني العقيدة-، كما تحتج بها في الطلبات العملية. ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا، وأوجبه، ورضيه ديناً، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته.

ولم تنزل الصحابة، والتابعون، وتابعوهم، وأهل الحديث والسنة، يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات، والقدر، والأسماء، والأحكام. ولم ينقل عن أحد منهم ألبتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله، وأسمائه، وصفاته، فأين سلف المفرقين بين البابين؟!

نعم، سلفهم بعض متأخري المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله، ورسوله، وأصحابه. بل يصدون القلوب عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، ويحيلون على آراء المتكلمين وقواعد المتكلمين. فهم الذين يعرف عنهم التفريق بين الأمرين...

وادعوا الإجماع على هذا التفريق، ولا يحفظ ما جعلوه إجماعاً عن إمام من أئمة المسلمين ولا عن أحد من الصحابة والتابعين...

فنطالبهم بفرق صحيح بين ما يجوز إثباته بخبر الواحد من الدين وما لا يجوز. ولا يجدون إلى الفرق سبيلاً إلا بدعاً باطلة.... اهـ المراد بواسطة "قاموس البدع مستخرج من كتب الإمام الألباني" (ص ١٣٢-١٣٣).

بل آل الأمر ببعض المبتدعة إلى رد خبر الأحاد حتى في الأحكام العملية، قال الإمام الشنقيطي رحمته الله في "المذكرة" (ص ١٦٦): خلاصة ما ذكره في

هذا الفصل أن قوما أنكروا جواز التعبد بخبر الآحاد عقلا. قالوا: لا يجوز عقلا أن يأمر الله خلقه أن يعبدوه بمقتضى ما يبلغهم عنه وعن رسله على السنة الآحاد. وعللوا ذلك الامتناع العقلي بأن الآحاد غير معصومين، فخيرهم غير مقطوع بصدقه، وغير المقطوع بصدقه ليس من العلم، والتكليف بما ليس بمعلوم علما يقينيا يقبح، والقبیح مستحيل في حق الله تعالى. ومن يروى عنه هذا القول ابن عليه، والأصم، والجبائي، وجماعة من المتكلمين. اهـ.

قال أبو عبد الله: ويرد هذا البهتان ما سبق ذكره من تحويل أهل قباء رضي الله عنهم عن استقبال بيت المقدس إلى استقبال البيت الحرام؛ إذ في هذا عمل بعض الصحابة رضي الله عنهم بخبر الواحد، وقد وقع، فضلا عن تجويزه عقلا! وقد أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه. فهل يعقل أن يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم يقر القبيح؟! وينبه على أن المراد بابن عليه السابق الذكر إبراهيم بن إسماعيل، وهو من قال فيه الحافظ الذهبي في "السير" (١١٣/٩): جهمي، شيطان. اهـ المراد. وهذا الجهمي ولد الإمام إسماعيل بن إبراهيم، المشهور بابن عليه. فكلاهما يطلق عليه ابن عليه، لكن الأب إمام، والولد جهمي!

﴿و﴾ أخيرا أشار المصنف رحمته الله إلى أن خبر الآحاد أقسام، فمنه ما **﴿هو﴾** مستفيض **﴿و﴾** منه **﴿غيره﴾**. والكلام على هذا آت في موضعه، إن شاء الله.



حصر صحيح الحديث النبوي

وبلغت عناية الأئمة بالحديث النبوي أن تمنى بعضهم حصر أحاديث النبي ﷺ في عدد معين وجمعها في موضع واحد. لكن الأمر في ذلك ما قاله الشيخ مقبل حين سئل؛ هل من الممكن أن تحصر الأحاديث الصحيحة في كتاب، أو في موسوعة؟ فأجاب رحمته الله (١ / ١٤٤) بقوله: الذي يظهر أن هذا أمر لا يستطيع. لكن قد تمنى الحافظ أن تجمع السنة كلها كما فعل هو نفسه في **“المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية”**. وكان يريد أن يأتي من يكمل بعده حتى تجمع السنة كلها. لكن ما أحسن ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «من ادعى أنه جمع السنة كلها فقد كذب. ومن ادعى أن شيئاً منها فات المسلمين فقد فسق». نعم، فسق؛ لأن الله عز وجل يقول في كتابه الكريم: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. اهـ.

وفي معنى الشطر الأول من هذا الكلام للإمام الشافعي ما **﴿قال﴾** فيه الإمام **﴿ابن الجوزي﴾** في **“التلخيص”**: **﴿حصر الأحاديث يبعد إمكانه، غير أن جماعة بالغوا في تتبعها، وحصروها﴾**. اهـ.

وليس المراد بهذا الحصر حصوله في عدد معين. وإنما المتعين حمل كلامه على أنه أراد حصرها في عدد تقريبي لما تقدم نقله عن الإمام الشافعي.

ولعل السبب في عدم إمكان حصر الأحاديث النبوية الصحيحة في عدد معين كون تصحيح الأحاديث وتضعيفها مبنيًا على الاجتهاد في جمع الطرق والنظر فيها. واجتهاد العالم قابل للتغيير من وقت إلى آخر؛ إذ يطلع كل يوم على ما لم يطلع عليه قبل. فربما يحكم على حديث في وقت، ثم يجد له طرقًا أخرى يتغير بسببها اجتهاده في الحكم على الحديث.

وقد أفصح عن هذا المعنى الإمام الألباني رحمته الله في "الضعيفة" (١/٣-٤)؛ إذ قال: ولما كان من طبيعة البشر التي خلقهم الله عليها العجز العلمي، المشار إليه في قوله **تعالى**: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ **[البقرة: ٢٥٥]**، كان بدهيا جدا أن لا يجمد الباحث عند رأي، أو اجتهاد، له قديم إذا ما بدا له أن الصواب في غيره من جديد. ولذلك نجد في كتب العلماء أقوالا متعارضة عن الإمام الواحد في الحديث، وتراجم رواته، وفي الفقه، وبخاصة عن الإمام أحمد. وقد تميز في ذلك الإمام الشافعي بما اشتهر عنه أن له مذهبين، قديم وحديث -ولعل صوابه: قديما وحديثا-.

وعليه فلا يستغربن القارئ الكريم تراجمي عن بعض الآراء والأحكام، التي يرى بعضها في هذا المجلد تحت الحديث (٦٥) عند الكلام على حديث: **«لا تذبحوا إلا مسنة»** وغير ذلك من الأمثلة؛ فإن لنا في ذلك بالسلف أسوة حسنة.

وإن مما يساعد على ذلك، فوق ما ذكرت من العجز البشري، أننا نقف ما بين آونة وأخرى على مطبوعات جديدة، كانت أصولها في عالم المخطوطات،

أو المصورات، بعيدة عن تناول أيدي الباحثين والمحققين إلا ما شاء الله منها لمن شاء. فيساعد ذلك من كان مهتماً بالوقوف على هذه المطبوعات والاستفادة منها على التحقيق أكثر من ذي قبل.

وهذا وذاك هو السر في بروز كثير من التصحيحات والتعديلات على بعض ما يطبع من مؤلفاتي الجديدة، أو ما يعاد طبعه منها. اهـ المراد.

بل فضلاً عن الباحث، قد يكون حافظ من الحفاظ مع ما من الله به عليه من الاطلاع الواسع خفي عليه بعض الطرق لحديث ما. **ومن أمثلة ذلك** ما قال فيه الإمام الألباني في **«الضعيفة»** (٢/٤٢٧) في سياق كلامه على حديث: **«إن القبلة لا تنقض الوضوء، ولا تفطر الصائم»**: ضعيف. أخرجه إسحاق ابن راهويه في **«مسنده»** (٤/٧٧/٢ مصورة الجامعة الإسلامية) قال: **أخبرنا** بقية بن الوليد، ثني عبد الملك بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن **عائشة** رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم، وقال: -فذكر الحديث، وقال: - **«يا حميراء! إن في ديننا لسعة»**.

قال إسحاق: أخشى أن يكون غلطاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، ورجاله ثقات غير عبد الملك بن محمد. أورده الذهبي في **«الميزان»** لهذا الحديث مختصراً بلفظ الدارقطني الآتي، وقال: «وعنه بقية بـ»عن«، قال الدارقطني: ضعيف». وكذا في **«اللسان»**، لكن لم يقع فيه «بـ»عن«». والمقصود بهذا الحرف أن بقية روى عنه معنعنا، ويشير بذلك إلى رواية الدارقطني للحديث في **«سننه»** (ص ٥٠)، قال: وذكر ابن

أبي داود قال: **حدثنا** ابن المصنف، ثنا بقية، عن عبد الملك بن محمد به مختصراً بلفظ: «ليس في القبلة وضوء».

وقد خفيت على الذهبي رواية إسحاق هذه التي صرح فيها بقية بالتحديث. ولعله لذلك لم يذكر الحافظ في "اللسان" قوله: «بـ» عن «». والله أعلم. اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: فإذا كان الحافظ الذهبي خفيت عليه هذه الطريق التي صرح فيها بقية بالتحديث فماذا يقال في من دون الذهبي بما يفوته من الطرق لحديث ما؟ وفي هذا لأبين دليل على عدم إمكان حصر الأحاديث النبوية الصحيحة في عدد معين.

ولكن هذا لا يمنع بعض الحفاظ والأئمة المعتنين بالأحاديث النبوية من حزرها في عدد تقريبي. **ومن هؤلاء الإمام الذهبي** رحمته الله؛ فإنه قال في ترجمة الإمام أحمد بن حنبل من "السير" (١١ / ١٨٧): وعن أحمد الدورقي، عن أبي عبد الله، قال: نحن كتبنا الحديث من ستة وجوه وسبعة لم نضبطه، فكيف يضبطه من كتبه من وجه واحد؟!

قال عبد الله بن أحمد: قال لي أبو زرعة: أبوك يحفظ ألف ألف حديث. فقليل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته، فأخذت عليه الأبواب.

فهذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبد الله. وكانوا يعدون في ذلك المكرر، والأثر، وفتوى التابعي، وما فسر، ونحو ذلك. وإلا فالمتون المرفوعة القوية لا تبلغ عشر معشار ذلك. اهـ.

قال أبو عبد الله: فهذا الإمام الذهبي مع ما من الله عليه من سعة الحفظ والاطلاع قد حزر الأحاديث النبوية فيما دون عشرة آلاف حديث.

ولا معارضة بين هذا وبين ما نقله الحافظ السيوطي رحمه الله (ص ٧٤-٧٥)؛ حيث قال: ... قيل: ويؤيد أن هذا هو المراد أن الأحاديث الصحاح التي بين أظهرنا - بل وغير الصحاح - لو تتبعت من المسانيد، والجوامع، والسنن، والأجزاء، وغيرها، لما بلغت مائة ألف حديث بلا تكرار. بل ولا خمسين ألفاً. اهـ المراد.

فما ذكر هنا يشمل ما لم يتكرر من الأحاديث، سواء كانت صحيحة، أو ضعيفة. وأما العدد الذي ذكره الإمام الذهبي فإنه لا يشمل إلا ما صح من ذلك دون ما عداه، وهذا هو المفهوم من ظاهر قوله: «فالمتون المرفوعة القوية».



شيء من الكلام حول "المسند" للإمام أحمد

قد ذكرت عن بعض الأئمة أقوال تنبئ بمبالغتهم في تتبع أحاديث النبي ﷺ وجمعها. ومن ذلك ما **﴿قال الإمام أحمد﴾** **﴿رحمته الله﴾** - في ما يروى عنه - : **﴿قد صح سبعمائة ألف وكسر﴾**. يعني من الأحاديث النبوية وغيرها.

قال أبو عبد الله: لكن في ثبوت هذه الحكاية عن الإمام أحمد نظر، وفي القول بصحة هذا العدد الهائل من الأحاديث بعد، لما يأتي بيانه، إن شاء الله.

﴿و﴾ إنما المشهور عن الإمام أحمد ما نقل عنه الحافظ الذهبي في "السير" (٣٢٩/١١) أنه **﴿قال: قد جمعت في "المسند" أحاديث انتخبتها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفا﴾**. اهـ كلامه بمعناه، وله تنمة آتية.

وجود الأحاديث الضعيفة في "المسند":

قال الإمام الذهبي **﴿رحمته الله﴾** بعد ما تقدم في سياق كلامه على "المسند": ففيه جملة من الأحاديث الضعيفة مما يسوغ نقلها، ولا يجب الاحتجاج بها. اهـ.

وقد صرح الحافظ العراقي **﴿رحمته الله﴾** بكثرة وجودها فيه، فقد نقل تلميذه الحافظ ابن حجر **﴿رحمته الله﴾** في "القول المسدد" عنه أنه قال: وقع لنا في أثناء السماع كلام: هل في "المسند" أحاديث ضعيفة، أو كله صحيح؟ فقلت: إن فيه أحاديث ضعيفة كثيرة. اهـ المراد.

بل نقل الإمام الألباني رحمه الله (ص ٩٧) اتفاق أهل العلم على هذا؛ حيث قال: أما "مسند الإمام أحمد" فهو لغزارة مادته تكثر فيه الأحاديث الضعيفة. وهذا مما لا خلاف فيه عند أهل العلم. اهـ المراد.

وأما ما نقله الحافظ ابن كثير رحمه الله (ص ٣١) عن أبي موسى محمد بن بكر المديني أنه قال عن "المسند": «إنه صحيح» فلا يחדش في الاتفاق المتقدم لتقييد هذه الصحة في واقع الأمر بكونه عند أحمد. ونص عبارة أبي موسى المديني في كتاب "خصائص المسند": ومن الدليل على أن ما أودعه الإمام أحمد رحمه الله تعالى "مسنده" قد احتاط فيه إسنادا ومتنا، ولم يورد فيه إلا ما صح عنده... اهـ المراد.

وقد نبه على هذا المعنى شيخنا تركي بن مسفر حفظه الله في تدريسه لنا "اختصار علوم الحديث" (ص ٣١).

هل في "المسند" حديث موضوع؟

قد اختلف العلماء في وجود الموضوع فيه، قال شيخ الإسلام رحمه الله في "قاعدة جلية في التوسل والوسيلة" (ص ٨٥): ... ولهذا تنازع الحافظ أبو العلاء الهمداني والشيخ أبو الفرج بن الجوزي هل في "المسند" حديث موضوع؟ فأنكر الحافظ أبو العلاء أن يكون في "المسند" حديث موضوع، وأثبت ذلك أبو الفرج، وبين أن فيه أحاديث قد علم أنها باطلة. اهـ.

ثم جمع رحمه الله بين القولين؛ فقال عقب ما تقدم: ولا منافاة بين القولين؛ فإن الموضوع في اصطلاح أبي الفرج هو الذي قام دليل على أنه باطل، وإن

كان المحدث به لم يتعمد الكذب، بل غلط فيه. ولهذا روى في كتابه في الموضوعات أحاديث كثيرة من هذا النوع. وقد نازعه طائفة من العلماء في كثير مما ذكره، وقالوا: إنه ليس مما يقوم دليل على أنه باطل. بل بينوا ثبوت بعض ذلك. لكن الغالب على ما ذكره في "الموضوعات" أنه باطل باتفاق العلماء. وأما الحافظ أبو العلاء وأمثاله فإنما يريدون بالموضوع المختلق، المصنوع، الذي تعمّد صاحبه الكذب. اهـ المراد.

وقد جزم شيخ الإسلام رحمته الله بأن "المسند"، في حد علمه، خال من الأحاديث التي وقع فيها تعمّد الكذب على رسول الله صلّى الله عليه وآله. فقد نقل عنه الحافظ ابن الجزري رحمته الله في "المصعد الأحمّد" أنه قال: فإن لفظ «الموضوع» قد يراد به المختلق، المصنوع، الذي يتعمّد صاحبه الكذب. وهذا مما لا يعلم أن في "المسند" منه شيئاً. اهـ المراد.

وأما الأحاديث التي وقع فيها الكذب على الرسول صلّى الله عليه وآله خطأً فوجودها في "المسند" حاصل. نقل الحافظ ابن الجزري بعد ما تقدم عن شيخ الإسلام أنه قال: ويراد بالموضوع ما يعلم انتفاء خبره، وإن كان صاحبه لم يتعمّد الكذب، بل أخطأ فيه. وهذا الضرب في "المسند" منه. اهـ.

وعن هذا المعنى عبر الحافظ الذهبي رحمته الله في "السير" (٣٢٩ / ١١) أثناء كلامه على "المسند"؛ إذ قال: وفيه أحاديث معدودة شبه موضوعة. اهـ المراد. وقد سرد الحافظ العراقي من ذلك جملة، وقد دافع عنها تلميذه الحافظ ابن حجر رحمته الله في "القول المسدد". فمن ذلك ما الصواب معه، ومن ذلك ما

الصواب مع شيخه. وهذا بإقرار الحافظ ابن حجر نفسه؛ فإنه عقب رحمته الله دفاعه عن آخر ما ذكره الحافظ العراقي من الأحاديث بقوله: ولما انتهى الكلام إلى هذه الغاية، وتبين لي أن غالب هذه الأحاديث مع قلتها لا يتجه الحكم عليها بالوضع، فكيف بالقطع بذلك؟! اهـ.

فأفهم كلامه كون غير الغالب مما يتجه الحكم عليه بالوضع، وقد قال الشيخ مقبل رحمته الله أثناء كلامه على "المسند" (١/ ١٩٤): ومنهم من يقول: «إن فيه أحاديث موضوعة»، وهو ابن الجوزي. وهو كما يقول ابن الجوزي. وقد دافع الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتاب اسمه "القول المسدد في الذب عن مسند أحمد"، من المدافعة ما هو مقبول، ومنها ما ليس بمقبول. اهـ.

ومثال ما لم تتم فيه مدافعة حكم الوضع عنه ما نقله الحافظ في "القول المسدد" عن شيخه العراقي رحمته الله؛ حيث قال:

الحديث الثامن، وبه إلى أحمد، **حدثنا** أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمر بن محمد، عن أبي عقاب، عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «عسقلان أحد العروسين، يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفا لا حساب عليهم، ويبعث منها خمسون ألفا شهداء، وفودا إلى الله **عز وجل**، وبها صفوف الشهداء، رءوسهم مقطعة في أيديهم، تثج أوداجهم دما، يقولون: ﴿رَبَّنَا وَعَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤]، فيقول: صدق عبادي، اغسلوهم بنهر الفيضة. فيخرجون منها نقاء، بيضا، فيسرحون في الجنة حيث شاءوا».

وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في "الموضوعات"، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. وجميع طرقه تدور على أبي عقال، واسمه: هلال ابن زيد بن يسار. قال ابن حبان: يروي عن أنس أشياء موضوعة ما حدث أنس بها قط، لا يجوز الاحتجاج به بحال. انتهى.

وفي ترجمة أبي عقال أورده ابن عدي في "الكامل" من رواية جماعة عنه، وقال: غير محفوظ.

وقال الذهبي في "الميزان": باطل. اهـ.

قال أبو عبد الله: وبالرجوع إلى ترجمة أبي عقال من "تهذيب التهذيب" يظهر أن العلماء قد أطبقوا على تجريحه، ويدل مجموع عباراتهم على ما قال فيه الحافظ نفسه رحمته الله في "التقريب": متروك. اهـ!

وقد عرف الحافظ (ص ٤٥٣) الراوي المتروك بقوله: والقسم الثاني من أقسام المردود، وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب، هو المتروك. اهـ.

ومن البديهي أننا إذا رجعنا إلى ما نقله الحافظ ابن حجر من الكلام على الحديث المتقدم، واعتبرنا فيه هذا التعريف، يتضح انتفاء كون هذا الخبر من حديث رسول الله ﷺ. وبهذا الاعتبار يتجه الحكم على الحديث المذكور بالوضع، وذلك لما قاله شيخ الإسلام رحمته الله في كلامه المتقدم: «يراد بالموضوع ما يعلم انتفاء خبره، وإن كان صاحبه لم يتعمد الكذب، بل أخطأ فيه».

ومن هنا يتبين ضعف ما قاله الحافظ ابن حجر رحمته الله في دفاعه عن هذا الحديث؛ فإنه قال في مطلع كلامه: هو في فضائل الأعمال والتحريض على

الرباط في سبيل الله، وليس فيه ما يحيله الشرع ولا العقل. فالحكم عليه بالبطلان بمجرد كونه من رواية أبي عقـال لا يتجه. اهـ المراد!

ثم كيف يقول الحافظ رحمـه الله بعدم اتجاه هذا الحكم على هذا الحديث وقد حكم به عليه الحافظ الذهبي، وهو من قال فيه الحافظ ابن حجر نفسه (ص ٧٣٦): هو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال. اهـ المراد؟!

وبعد الدفاع المتقدم، قصد الحافظ ابن حجر تنحية الحكم على الحديث بالوضع بذكر شواهد له يهدف بها إلى بيان أصله؛ فقال: وقد وجد له شاهد آخر من حديث عبد الله، إسناده أصلح من طريق أبي عقـال. وقد أورده ابن الجوزي أيضاً، وليس فيه سوى بشير بن ميمون، وهو ضعيف. اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: وفي هذا القول من الحافظ شيء من التساهل؛ إذ قد يفهم منه صلاحية بشير هذا في الشواهد والمتابعات! وليس الأمر كذلك لما قاله الحافظ نفسه رحمـه الله في "التقريب": متروك، متهم. اهـ.

ثم قال الحافظ رحمـه الله بعد ذكر الشاهد المتقدم: وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن بـحينة، أورده أبو يعلى عن محمد بن بكار، عن عطف بن خالد، عن أخيه المسور، عن علي بن عبد الله بن بـحينة، عن **أبيه** رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «صلى الله على أهل تلك المقبرة»، فسألوا بعض أزواجه، فسألته، فقال: «هي أهل مقبرة عسقلان» الحديث. اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: على فرض ثبوت هذا الحديث لا شاهد فيه لحديث أنس لما بين الحديثين من التباين في المعنى؛ فإن حديث عبد الله بن بـحينة مجمل

وحديث أنس مفصل. وقد قال الإمام الألباني رحمته الله (ص ٨٤): لا يصلح الاستشهاد بالمجمل على المفصل، كما هو ظاهر. اهـ.

فكيف وهذا الحديث لا يصلح في الشواهد لجهالة عين المسور وشيخه. وإليك ما قاله الحافظ رحمته الله في ترجمة مسور بن خالد من "اللسان": وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: روى عنه العطف بن خالد. اهـ المراد. وأما علي بن عبد الله بن بحنة فإليك ما نقله محقق "مسند أبي يعلى" (٢١٧/٢) عن الهيثمي أنه قال في "مجمع الزوائد": رواه أبو يعلى والبزار، وفي إسناد أبي يعلى علي بن عبد الله بن مالك بن بحنة، وفي إسناد البزار مالك ابن عبد الله بن بحنة، وكلاهما لم أعرفه. اهـ المراد.

ثم قال الحافظ رحمته الله في سياقه لشواهد الحديث: وله شاهد آخر أورده الدولابي في "الكنى". قال أبو بشر الدولابي في "الكنى": **حدثنا** العباس بن الوليد بن الخلال، خبرنا آدم بن إياس، خبرنا أبو عبد الله الهذيل بن مسعر الأنصاري، خبرنا أبو سنان سعد بن سنان، عن سعيد بن جبير، عن **ابن عباس** رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يبعث بالمقبرة في عسقلان سبعون ألف شهيد، ويشفع كل رجل منهم بعدد ربيعة ومضر».

قال أبو بشر: هذا حديث منكر جدا. اهـ.

قال أبو عبد الله: ولكلام الدولابي تنمة لم ينقلها الحافظ، وقد نقلها الشيخ مقبل في كلامه على هذا الحديث؛ إذ قال في "الشفاعة" (ص ٢٠٨): وقد ذكر السيوطي في "اللائل" (ج ١ ص ٤٦١) لهذا الحديث شاهدا، لكنه من طريق

العباس بن الوليد. وقد قال أبو حاتم: «يكتب حديثه، شيخ». قال الآجري: سألت أبا داود عنه، فقال: كان عالما بالرجال والأخبار، لا أحدث عنه. اهـ. وقال عبد الرحمن المعلمي رحمه الله في تعليقه على «الفوائد المجموعة» (ص ٤٣١): رواه الدولابي في «الكنى» (ج ٢ ص ٦٣)، وقال: منكر جدا، وهو شبه حديث الكذابين. اهـ المراد.

وهذا مما يزيد لعدم صلاحية الاستشهاد بهذا الحديث وضوحا! ويضاف إلى هذا جهالة عين الهذيل، قال الشيخ مقبل رحمه الله عقب ما تقدم: ثم قال المعلمي: وفي سنده الهذيل بن مسعر الأنصاري لم أجده. وليس هو بهزيل - أو هذيل - بن مسعدة الذي ذكره البخاري وابن أبي حاتم؛ فإنهما وصفاه بأنه أخو علي بن مسعدة، وعلي باهلي. اهـ.

ثم قال الحافظ رحمه الله بعد ما تقدم: وله شاهد مرسل، قال سعيد بن منصور في «السنن»: **حدثنا** إسماعيل بن عياش، عن عطاء الخراساني، بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «رحم الله أهل المقبرة» ثلاث مرات. فسئل عن ذلك، فقال: «تلك مقبرة تكون بعسقلان». اهـ.

قال أبو عبد الله: وهذا أيضا، مباين لحديث أنس في المعنى، فلا يصلح في الشواهد والمتابعات لما تقدم نقله عن الإمام الألباني.

وحاصل ما تقدم عدم نهوض دفع الحافظ ابن حجر للحكم بالوضع عن حديث أنس رضي الله عنه في فضل عسقلان. فيتم حينئذ للحافظ العراقي الاستدلال به على وجود بعض الأحاديث الموضوعة في «المسند».

❦ غالب أحاديث "المسند" جياد:

وحاصل ما تقدم من الكلام على "المسند" يفيد اشتماله على جملة من الأحاديث الضعيفة بالاتفاق، وندرة من الأحاديث الموضوعة على الصحيح. وما سوى ذلك من أحاديث "المسند" فقد قال فيه الحافظ السخاوي رحمته الله (ص ٧٩): ولكن الحق أن أحاديثه غالبها جياد. اهـ المراد.

ولذلك اشتهر عن الإمام أحمد أنه قال عن "مسنده" ما نقل عنه الحافظ الذهبي رحمته الله في "السير" (١١ / ٣٢٩): **﴿فما اختلفتم﴾** -أيها المسلمون!- **﴿فيه﴾** من حديث رسول الله صلوات الله عليه وآله **﴿فارجعوا إليه﴾**؛ فإن وجدتموه فيه... **﴿وما لم تجدوا فيه فليس بحجة﴾**. اهـ المراد بمعناه.

ولا يخفى بعد البحث المتقدم، أن الأمر في هذا الحكم ما نقله الحافظ ابن الجزري رحمته الله في "المصعد الأحمدي" عن الإمام الذهبي أنه قال عقب نقل كلام الإمام أحمد المذكور: هذا القول منه على غالب الأمر. اهـ المراد. ويدل على هذا القيد ما قاله الإمام الذهبي في "السير" عقب ما تقدم: في "الصحيحين" أحاديث قليلة ليست في "المسند". اهـ.

ومن هذه الأحاديث ما نقله الحافظ السيوطي رحمته الله عن الحافظ العراقي أنه قال في سياق كلامه على "المسند": على أن ثم أحاديث صحيحة مخرجة في "الصحيح" وليست فيه، منها حديث **عائشة** رضي الله عنها في قصة أم زرع. اهـ. ومن المعلوم القطع بحجية ما في "الصحيحين" من الأحاديث وكونها من أحاديث رسول الله صلوات الله عليه وآله. اللهم! إلا ما تم انتقاد الحفاظ فيه.

بل نقل ابن الجزري عن الإمام الذهبي بعد ما تقدم أنه قال: لنا أحاديث قوية في "الصحيحين"، و"السنن"، والأجزاء، ما هي في "المسند". اهـ.

وينبغي التنبيه على ما قاله الحافظ ابن كثير رحمـه الله (ص ٣٢): ثم إن الإمام أحمد قد فاته في كتابه هذا -مع أنه لا يوازيه مسند في كثرته وحسن سياقته- أحاديث كثيرة جدا. بل قد قيل: إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في "الصحيحين" قريبا من مائتين. اهـ.

وقد تعقب هذا الادعاء الشيخ أحمد شاکر رحمـه الله؛ حيث قال (ص ٣٢): بل نرى أن الذي فات "المسند" من الأحاديث شيء قليل. وأكثر ما يفوته من حديث صحابي معين يكون مرويا عنده معناه من حديث صحابي آخر. فلو أن قائلًا قال: «إن "المسند" قد جمع الستة، وأوفى بهذا المعنى» لم يبعد عن الصواب والواقع. اهـ المراد.

وفي هذا المعنى ما قاله الحافظ ابن الجزري رحمـه الله في "المصعد الأحمـد":

حدثني شيخنا، الإمام، العالم، شيخ الفقهاء، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الخطيب، الشافعي، رحمـه الله تعالى، قال: سئل الشيخ، الإمام، الحافظ، أبو الحسين علي بن الشيخ، الإمام، الحافظ، الفقيه، محمد بن اليونيني رحمهما الله تعالى؛ أنت تحفظ الكتب الستة؟ فقال: أحفظها، وما أحفظها. فقليل له: كيف هذا؟ فقال: أنا أحفظ "مسند أحمد"، وما يفوت "المسند" من الكتب الستة إلا قليل. -أو قال: وما في الكتب هو في "المسند"، يعني إلا قليل وأصله في "المسند".- فأنا أحفظها بهذا الوجه. أو كما قال رحمـه الله تعالى. اهـ.

﴿شروع الإمام أحمد في تهذيب "المسند":﴾

قال الحافظ الذهبي رحمته الله في ما نقله عنه الحافظ ابن الجزري عقب ما تقدم: وقدر الله **تعالى** أن الإمام قطع الرواية قبل تهذيب "المسند"، وقبل وفاته بثلاث عشرة سنة. فتجد في الكتاب أشياء مكررة، ودخول مسند في مسند، وسند في سند، وهو نادر. اهـ.

قال أبو عبد الله: وفي هذا الإطلاق نظر لأمرين استفدناهما مع الأمثلة لهما من "خصائص المسند" للحافظ أبي موسى المديني رحمته الله:

الأول ضرب الإمام أحمد على أحاديث من "المسند" وقد نحاهما منه، **ومن أمثلتها** الحديث الذي قال فيه ابنه الإمام عبد الله رحمته الله كما في "المسند" (٢٩٤٨): وكان في كتاب أبي: عن عبد الصمد، عن أبيه، عن الحسن -يعني ابن ذكوان-، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن **ابن عباس** رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يمشى في خف واحد، أو نعل واحدة.

وفي الحديث كلام كثير غير هذا، فلم يحدثنا به. ضرب عليه في كتابه، فظننت أنه ترك حديثه من أجل أنه روي عن عمرو بن خالد، الذي يحدث عن زيد بن علي، وعمرو بن خالد لا يساوي شيئاً. اهـ.

ومن هذا الباب الحديث الذي قال فيه الإمام عبد الله بن أحمد عقب حديث (١٤٥٠٦): وكان في كتاب أبي: عن سعيد، عن أبي سعيد، فضرب أبي عليه؛ لأنه خطأ. وإنما هو سعيد بن الحارث، أخطأ ابن بشر. اهـ.

الثاني ضرب الإمام أحمد على بعض أحاديث "المسند"، ولا تزال فيه، ولكنه لم يحدث بها. ويظهر أن السبب في ذلك ما رآه من عدم استحقاقها للبقاء في "المسند" لعدم حجيتها، أو لكونها خطأ، أو لغيرهما من الأسباب.

ومن هذه الأحاديث ما في "المسند" (٢٢١٥٦): **حدثنا** عصام بن خالد، ثني صفوان بن عمرو، عن سليم بن عامر الخبائري وأبي اليمان الهوزني، عن **أبي أمامة** (رضي الله عنه)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «إن الله وعدني أن يدخل من أمتي الجنة سبعين ألفاً بغير حساب». فقال يزيد بن الأخنس السلمي: والله ما أولئك في أمتك إلا كالذباب الأصهب في الذبان! فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «فإن ربي قد وعدني سبعين ألفاً، مع كل ألف سبعون ألفاً، وزادني ثلاث حثيات». قال: فما سعة حوضك يا نبي الله؟ قال: «كما بين عدن إلى عمان، وأوسع، وأوسع» يشير بيده. قال: «فيه مثعبان من ذهب وفضة». قال: فما حوضك يا نبي الله؟ قال: «ماء أشد بياضاً من اللبن، وأحلى مذاقة من العسل، وأطيب رائحة من المسك، من شرب منه لم يظمأ بعدها، ولم يسود وجهه أبداً».

قال عبد الله: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده وقد ضرب عليه. فظننت أنه قد ضرب عليه؛ لأنه خطأ، إنما هو عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي أمامة. اهـ.

ويظهر أن السبب في بقاء مثل هذا في "المسند" حلول أجل الإمام أحمد قبل التنحية. ويؤيده قول ولده الإمام عبد الله (رحمته الله) عقب حديث (٨٠٠٥):

وقال أبي في مرضه الذي مات فيه: اضرب على هذا الحديث؛ فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ. يعني قوله: «اسمعوا، وأطيعوا، واصبروا». اهـ.

فالأمثلة المتقدم ذكرها تدل دلالة واضحة على أن الإمام أحمد كان قد شرع في تهذيب "المسند"، وكان قد نحى عنه بعض ما لا يستحق البقاء فيه، إلا أنه حال الأجل بينه وبين إنهاء هذا العمل. وفي هذا ما يعين تقييد إطلاق الإمام الذهبي لعدم تهذيب الإمام أحمد "مسنده" بكونه لم يقع ذلك كاملاً.

حول الأحاديث التي انتقى منها الإمام أحمد مادة "مسنده":

قد تقدم نقل الاتفاق على وجود أحاديث ضعيفة في "المسند". وإذا الأمر كذلك لزم أن يكون في سبعمائة ألف الحديث التي انتقى الإمام أحمد مادة "مسنده" ما هو ضعيف. وفي هذا إشارة إلى ضعف قول الإمام أحمد السابق الذكر: «قد صح سبعمائة ألف وكسر». ويؤيد هذا المعنى ما نبه عليه الشيخ منلا حنفي رحمه الله (ص ٥١)؛ حيث قال: فكيف يقول: «صح سبعمائة ألف وكسر» مع قوله: «ما لم يوجد فيه فليس بحجة»، فبين كلاميه تدافع؟! اهـ.

ووجه التدافع حيث إن الإمام أحمد حكم على ما هو خارج "المسند" بقوله: «ما لم يوجد فيه فليس بحجة». ومن المعلوم أن هذه سبعمائة ألف الحديث التي انتقى منها مادة "مسنده" ليست كلها فيه، فلزم الحكم على ما ليس فيه منها بعدم الحجية. وحينئذ كيف يحكم الإمام أحمد على بعض هذه سبعمائة ألف الحديث بعدم الحجية وفي نفس الوقت يحكم عليها كلها بالحجية؛ حيث نقل عنه أنه قال فيها كلها: «صح سبعمائة ألف وكسر»؟!؟

ومما يدل على عدم صحة نقل هذا الكلام عن الإمام أحمد أيضاً، تضعيفه هو نفسه لبعض الأحاديث من هذه سبعمائة ألف الحديث. **ومن ذلك** ما قال فيه ولده الإمام عبد الله رحمته الله في الزوائد على **"المسند"** (٢٠٩٠٠): **حدثنا** علي ابن ثابت الجزري، عن ناصح أبي عبد الله، عن سماك بن حرب، عن **جابر بن سمرة** رضي الله عنه، أن النبي صلّى الله عليه وآله، قال: «لأن يؤدب الرجل ولده -أو أحدكم ولده- خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع».

قال عبد الله: وهذا الحديث لم يخرجه أبي في **"مسنده"** من أجل ناصح؛ لأنه ضعيف في الحديث، وأمله علي في النوادر. اهـ.

قال أبو عبد الله: يظهر من هذا الكلام للإمام عبد الله أن الحديث المذكور داخل في سبعمائة ألف الحديث التي انتقى منها أبيه مادة **"المسند"**؛ إذ لولا ضعفه بسبب ضعف راويه عند الإمام أحمد لما امتنع من إدخاله فيه.

ثم على فرض صحة هذه سبعمائة ألف الحديث يبعد كل البعد أن تكون كلها متون أحاديث النبي صلّى الله عليه وآله. بل يحمل على ما سبق في كلام الإمام الذهبي من شمول هذا العدد للأحاديث المكررة، والآثار، وفتاوى التابعين...

﴿و﴾ بنحو هذا قال الشيخ أحمد شاكر رحمته الله في مقدمة تحقيق **"المسند"** (٢٥/١)، الحاشية (١): هذه الألف الكثيرة لا يراد بها أنها كلها أحاديث متباينة كما يبدو من ظاهر اللفظ، وكما يظن كثير ممن لا يعرف، ويجعله أعداء السنة مطعنا في السنة كلها، يزعمون أن أكثرها غير صحيح! كلا، إنما **﴿المراد بهذه الأعداد الطرق﴾** المتعددة للأحاديث - **﴿لا المتون﴾** المختلفة-. فقد

يروى الحديث الواحد بعشرات الأسانيد، فيختار المؤلف كالإمام أحمد، أو البخاري، أصحها وأوثقها، ويدع المرسل، والمنقطع، وما في إسناده ضعف كثير. ورب حديث جاء بإسناد ضعيف وبأسانيد صحيحة.

وفي هذه الألف أيضا، آثار الصحابة، والتابعين، وغيرهم، يرويها المحدثون عنهم بالأسانيد، ويعدونها في عد الحديث. اهـ بتصرف يسير.

ويؤيد صحة هذا المعنى ما في "المسند" من الموقوف، **ومن أمثلتها** ما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله (٢٠٧٥١): **حدثنا** هاشم بن القاسم، ثنا سليمان، عن حميد بن هلال، عن أبي قتادة، عن عبادة بن قرط - أو قرص - رضي الله عنه، قال: إنكم تعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعدها على عهد النبي صلی الله علیه وآله من الموبقات. اهـ.

وإذا كان الموقوف موجودا في "المسند" فهو في ما انتقي منه مادته كذلك. وينبغي التنبيه على وجود المرسل في "المسند"، **ومن ذلك** ما أخرجه الإمام أحمد (١٩٩٤٩): **حدثنا** هوزة، عن عوف، عن أبي رجاء مرسلا. وبهذا يتبين تعيين حمل قول الشيخ أحمد شاكر المتقدم: «يدع المرسل» في ما يتعلق بـ "المسند" على الغالب. وبهذا نختم شرح هذه المقدمة، والله الحمد.



المقاصـر

ويستعان بما تقدم ذكره في شرح المقدمة على فهم ما أودعه المصنف في ما يأتي من صلب كتابه، وهي «المقاصد» الجامعة لأصول مصطلح الحديث. وفي هذه المقاصد خير كثير، إلا أن ثمة مباحث مهمة تلتحق بأصول مصطلح الحديث قد أهملها المصنف. ولذلك رأينا إتماما لفائدة هذا الشرح الاستدراك على المصنف بما أوصلنا اجتهادنا إلى أنه ملتحق بموضوع كتابه.

وقد ذكر ابن فارس في «المقاييس» مادة «قصد» أصولاً، أنسبها هنا ما قال فيه: يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء. اهـ المراد فبالنظر إلى المعنى الأخير، يكون المصنف جمع في كتابه أصول مصطلح الحديث في ألفاظ قليلة، فاكترت في هذه المقاصد. ويلتقي هذا المعنى تماماً مع قوله الذي تقدم في المقدمة: «فهذا مختصر جامع لمعرفة علم الحديث».

وبالنظر إلى الأصل الأول، يكون المصنف أشار بهذه المقاصد إلى أنه لا يتأتى أم الطالب لهذا الفن كما ينبغي حتى يتقن أصوله المودعة في المقاصد.

وعلى كلا المعنيين فلا يستغني عن هذه المقاصد المبتدئ؛ إذ هي أساسه في هذا الفن، وكذلك لا ينبغي للمتقدم إهمالها؛ إذ هي المرجع عند الحاجة.

﴿ النظر إلى سند الحديث قبل النظر إلى متنه ﴾

وهذا الأصل العظيم هو الذي نهجه أئمة هذا الشأن في عملهم قديما وحديثا، وحثوا عليه غيرهم. وحذروا من الاغترار بالمتن والنظر إليه قبل النظر إلى السند.

وقد رويت في هذا الباب عن هؤلاء الأئمة آثار كثيرة، **ومن ذلك** ما ورد عن عروة بن الزبير من عدم اغتراره بحسن لفظ الحديث ما دام في سنده من لا يوثق به. بل بلغ به الأمر إلى ترك رواية مثل هذه الأحاديث مخافة الاغترار بحسن سياقها. وذلك ما أخرجه الخطيب رحمه الله (ص ٤٢) بإسناد صحيح: **أخبرنا** القاضي أبو بكر الحيري، قال: نا محمد بن يعقوب الأصم، قال: أنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: أنا الشافعي، قال: أنا عمي محمد بن علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: إني لأسمع الحديث أستحسنه، فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به. أسمع من الرجل لا أثق به، قد حدثه عن أثق به. وأسمع من الرجل أثق به، قد حدث به عن لا أثق به. اهـ.

ومن نظر أئمة هذا الشأن في سند الحديث قبل المتن ما رواه الإمام مسلم في مقدمة "صحيحه" (١/ ٨٦): **وقال** محمد: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني، قال: قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمن! الحديث الذي جاء: «إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك». قال: فقال عبد الله: يا أبا إسحاق! عن هذا؟ قال: قلت له:

هذا من حديث شهاب بن خراش. فقال: ثقة، عمن؟ قال: قلت: عن الحجاج بن دينار. قال: ثقة، عمن؟ قال: قلت: قال رسول الله ﷺ. قال: يا أبا إسحاق! إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي، ولكن ليس في الصدقة اختلاف. اهـ.

وقد ذكر هذا الأثر الحافظ ابن رجب رحمته الله (١/ ٦١) بصيغة الجزم.

قال أبو عبد الله: وقد ورد في الطالقاني كلام، لكن لا يؤثر في صحة هذا الأثر. قال الحافظ رحمته الله في "تهذيب التهذيب": وقال ابن حبان في "الثقات": «يخطئ، ويخالف. مات سنة ١٤». - إلى قوله: - وقال إبراهيم بن عبد الرحمن الدارمي: روى عن ابن المبارك أحاديث غرائب. اهـ المراد.

أما ابن حبان فقد عرفت حدته في الجرح، ولذلك كان المتعين قبل قبول كلامه في الرجل النظر لما قاله غيره. فنظرنا فإذا توثيق غير واحد من الأئمة، ومنهم من عرف بالتشدد في ذلك. وإذا علم هذا ظهر أن إطلاق تضعيف الطالقاني بناء على كلام ابن حبان غير مستقيم! بل لا يسع في هذه الحال إلا ما ذهب إليه الحافظ في "القريب" من التوسط؛ إذ قال: صدوق، يغرب. اهـ. والأصل في من هذه حاله تحسين حديثه، إلا ما بين الحفاظ أنه أخطأ فيه. ولا يخفى أن هذا الحكم على فرض اعتبار كلام ابن حبان في الطالقاني، وإلا فالذي نراه صواباً عدم اعتباره لما تقدم بيانه!

وأما قول الدارمي، فباعتبار التوثيق الوارد في حق الطالقاني، فلا يستقيم إطلاق الضعف على روايته عن ابن المبارك. بل المقتضى حينئذ الحكم المتقدم.

وهذا على فرض قبول جرح الدارمي، والحق عدم قبوله لما قاله الحافظ (ص ٧٣٤): وينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ. اهـ.

ولا يعرف عن إبراهيم الدارمي شيء من ذلك، فقد ترجمه الإمام الذهبي رحمته الله في "تاريخه" (١١ / ٢٨٨)، ولم يزد على قوله: توفي بسمرقند في شعبان سنة ست وستين، ودفن إلى جنب أخيه الحافظ أبي محمد الدارمي. اهـ بنصه.

وفي مثل هذه الآثار بيان اهتمام أئمة هذا الشأن بإسناد ما ينقل إليهم من الأحاديث، وعدم نظرهم إلى حسن لفظه إلا بعد البحث والنظر في إسناده.

وعلى هذا نهج من أراد الخير من المتأخرين، وحثوا عليه. ومن ذلك ما قال الشيخ مقبل رحمته الله (١ / ٢٩٢): فأنا أنصح بالاهتمام بدراسة الأسانيد.

وقد زارني غير واحد، ونصحوني بأن أهتم بالمتن، فأقول لهم: المتن المشكل يسأل عنه إخواننا - إن شاء الله -، المهم هو السند. وعبد الله بن المبارك يقول: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء. اهـ.

❦ التحذير من اغترار بعض الأئمة بحسن لفظ الحديث:

وبعض الأئمة، على الرغم من العلم بما في سند الحديث من الضعف، قد يغتر بحسن لفظه فيحكم عليه بالثبوت، أو يظهر ميوله إلى ذلك.

ومن هذا الباب كلام الإمام السندي على حديث **أبي أيوب** رضي الله عنه: «إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع، ولا تكلم بكلام تعتذر منه، وأجمع اليأس عما في أيدي الناس». وذلك أنه قال رحمته الله في شرح هذا الحديث من "سنن ابن ماجه" (٤١٧١): وفي "الزوائد": إسناده ضعيف، وعثمان بن جبیر

قال الذهبي في "الطبقات": «مجهول». وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال البخاري وأبو حاتم: روى عن أبيه، عن جده، عن أبي أيوب. قلت: لكن كون الحديث من أوجز الكلمات وأجمعها للحكمة يدل على قربه إلى الثبوت، فليتأمل. اهـ.

وقد ذكر هذا الكلام للشيخ مقبل، فقال رحمته الله (١/ ٣٠١): هو لا يدل، هذه الألفاظ ربما تكون حكما، أو من كلام أهل العلم. والعلماء أنفسهم ربما يشمون منه رائحة الثبوت. **مثل** حديث: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد عما في أيدي الناس يحبك الناس»، يقول بعضهم: «عليه نور النبوة» مع أنه ضعيف... وعلى كل فلا بد من السند المتجمع لشروط القبول. اهـ المراد.

وقد أخرج الحافظ ابن الجوزي رحمته الله في "الموضوعات" (١/ ١٧٧-١٧٨): «إن فاتحة الكتاب، وآية الكرسي، وآيتين من آل عمران: ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٨] - إلى آخر الآية - و﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ﴾ - إلى قوله: - ﴿وَتَرَزُّقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٢٦-٢٧]، معلقات بالعرش يقلن: يا رب! تهبطنا إلى أرضك، إلى من يعصيك؟ قال الله عز وجل: إني حلفت لا يقرأ كن أحد من عبادي دبر كل صلاة إلا جعلت الجنة مثواه، وإلا أسكنته حظيرة القدس، وإلا نظرت إليه بعيني المكنون في كل يوم تسعين نظرة، وإلا قضيت له كل يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة، وإلا نصرته من كل عدو، وإلا نصرته من كل عدو - نبه المحقق على وقوعه مكررا في الأصل -، وأعدته منه».

وما أجمل لفظ هذا الحديث، ومع هذا لما تبين للإمام ابن الجوزي شدة ضعفه ترك العمل به؛ فإنه قال بعد روايته: كنت قد سمعت هذا الحديث في زمن الصبا، فاستعملته نحو من ثلاثين سنة لحسن ظني بالرواة. فلما علمت أنه موضوع تركته. فقال لي قائل: أليس هو استعمال الخير؟ قلت: استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً، فإذا علمنا أنه كذب خرج عن المشروع. اهـ، واستفدنا الوصول إلى هذه الفائدة من "الشفاعة" (ص ٢٣٢) للشيخ مقبل.

قال أبو عبد الله: وما أجمل هذا الموقف من الإمام ابن الجوزي، وفيه أسوة لمن عمل بحديث دهر، ثم تبين له ضعفه. فلينته، ولا يتعصب للعمل به!

وحاصل الأمر في هذا الباب ما نقله الإمام الألباني رحمته الله؛ حيث قال (ص ٨٨): ... ويعجبني بهذه المناسبة كلمة رائعة، وقفت عليها في "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٨٨/٩): «قال يحيى بن سعيد (وهو القطان الإمام): لا تنظروا إلى الحديث، ولكن انظروا إلى الإسناد. فإن صح الإسناد، وإلا فلا تغتروا بالحديث إذا لم يصح الإسناد». والله **تعالى** هو الموفق. اهـ.



أعظم ثمرة علم مصطلح الحديث

وما تقدم تقريره يبين مبلغ أهمية النظر إلى سند الحديث لمعرفة ما يليق به من الحكم. وما ثمرة ما يذكر في علم مصطلح الحديث إلا التمكن من هذا الحكم المستنتج لقبول، أو رد، المتن الذي ينتهي إليه السند. ولذلك **﴿اعلم﴾** -أيها الطالب لهذا العلم الشريف!- **﴿أن متن الحديث نفسه﴾**، بمجرد النظر إليه دون الإسناد، **﴿لا يدخل في الاعتبار﴾** حين الحكم على الحديث. نعم، قد يعتبر النظر في المتن في بعض الأحيان. ولكن لا يقع ذلك **﴿إلا نادرا﴾** نذرة تعد على الأصابع، كما **مثل لها الشارح** **رحمته الله** بقوله: كالمدرج، وزيادة الثقة، والمضطرب؛ فإن للمتون فيها دخلا، كما سيظهر. اهـ.

وكذلك يندرج تحت النذرة المتقدمة الحكم على الحديث بالوضع، أفاده الإمام ابن دقيق العيد في **«الاقتراح»** (ص ٢٢٨)؛ حيث قال: وأهل الحديث كثيرا ما يحكمون بذلك باعتبار أمور ترجع إلى المروي وألفاظ الحديث. اهـ. ومع هذا لا يستقل اعتبار المتن للحكم على الحديث في هذه الأمثلة. بل الأمر ما أفهمه قول الشارح: **«إن للمتون فيها دخلا»** من اعتبار السند أيضا. **وحاصل ما تقدم** عدم الاكتفاء بمجرد النظر إلى متن الحديث للحكم عليه. **﴿بل﴾** الحديث **﴿يكتسب صفة من القوة﴾** الكاملة تارة فيصحح، **﴿و﴾**

يخلو أخرى عن القوة بالكلية فيحكم عليه بـ **﴿الضعف﴾** و **﴿يتوسط أخرى﴾** **﴿بين﴾** الضعف و **﴿بين﴾** الصحة فيحسن، كل هذ بالنظر إلى سنده، لا مجرد النظر إلى متنه.

به للنظر إلى السند جهتان :

ولا يتم الحكم على سند معين بما يليق به إلا بالنظر إلى أمرين فيه:
الأول أوصاف الرواة.

والثاني أوصاف السند نفسه.

فبالنظر إلى الأمر الأول يختلف الحكم على الإسناد **﴿بحسب﴾** اختلاف **﴿أوصاف الرواة﴾** الذين هم فيه حيث ما لكل واحد منهم **﴿من العدالة﴾** في الدين، **﴿والضبط، والحفظ﴾** في الصدر والكتاب. فيدل تمام توفر هذه الثلاثة في الراوي على كمال قوته اللاتقة بالطبيعة البشرية.

﴿و﴾ على العكس من ذلك، كلما وجد خلاف واحدة من هذه الثلاثة في الراوي سببت له ضعفا ما، وقد يتصف بـ **﴿خلافها﴾** كلها فيزداد ضعفه. ومن الرواة من يتصف بأوصاف بين كمال العدالة، والضبط، والحفظ، **﴿وبين﴾** خلاف **﴿ذلك﴾** فيتوسط حاله، قال الله تعالى: **﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾** [الطلاق: ٣].

واعلم - وفقني الله وإياك - أن ضعف راو واحد في السند يوجب ضعف ذلك السند المعين، وإن كان سائر الرواة فيه متصفين بكمال القوة. **ومن أمثلة ذلك** ما قال الشيخ مقبل **رحمته الله** في "الشفاعة" (٢٨): قال الإمام أحمد **رحمته الله**

(ج ١ ص ٣٩٨): **حريثنا** عارم بن الفضل. ثنا أبو سعيد، ثنا ابن زيد، ثنا علي ابن الحكم البناني، عن عثمان، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن **ابن مسعود** رضي الله عنه، قال: جاء ابنا مليكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا: إن أمنا كانت تكرم الزوج، وتعطف على الولد، -قال: وذكر الضيف-، غير أنها كانت وأدت في الجاهلية. قال: «أمكما في النار». فأدبرا والشر يرى في وجوههما. فأمر بهما فردا، فرجعا والسرور يرى في وجوههما، رجيا أن يكون قد حدث شيء. فقال: «أمي مع أمكما». فقال رجل من المنافقين: وما يغني هذا عن أمه شيئا ونحن نطأ عقيبه... الحديث.

الحديث أخرجه الدارمي (ج ٢ ص ٣٢٥)، وابن جرير (ج ١٥ ص ١٤٦)، والطبراني في **"الكبير"** (ج ١٠ ص ٩٨)، والحاكم (ج ٢ ص ٣٦٤)، وقال: صحيح الإسناد، وعثمان بن عمير هو ابن اليقظان. فتعقبه الذهبي؛ فقال: لا والله فعثمان ضعفه الدارقطني، والباقون ثقات. وقال الحافظ ابن كثير في **"النهاية"** (ج ٢ ص ٢٤): تفرد به أحمد، وهو غريب جدا.

وقال الهيثمي في **"المجمع"** (ج ١ ص ٣٦٢): رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وفي أسانيدهم كلهم عثمان بن عمير، وهو ضعيف. قال أبو عبد الرحمن -أي: الشيخ مقبل-: عثمان بن عمير رديء المذهب، كان يؤمن بالرجعة، كما في **"الميزان"** و**"تهذيب التهذيب"**. فمثل هذا لا يصلح في الشواهد والمتابعات، لاسيما وقد قال الدارقطني: متروك. اهـ.

قال أبو عبد الله: جزم الإمام الذهبي أن سائر الرواة في السند ثقات ما عدا عثمان، ومن أجل ضعفه تعقب تصحيح الحاكم للحديث. وفي هذا ما يبين رجوع أئمة هذا الشأن في الحكم على سند معين لأدنى راو فيه وصفا. ويورث هذا ضعفا للمتن ما دام لم يأت ما يقوي ضعف الراوي المذكور. وأما إذا سلم السند من الراوي الضعيف كان ذلك منبئا بقوته. لكن ليس هذا أمرا لازما؛ إذ قد يتصف كل الرواة في سند معين بكمال القوة، ولا يمنع وصف السند بما يخصه من أوصاف الضعف.

ويورث هذا ضعفا للمتن ما دام لم يأت ما يقوي هذا الضعف السندي. ومثال تضعيف سند معين للضعف السندي مع كون الرواة فيه ثقات ما رواه الإمام الترمذي رحمته الله في "العلل الكبير" (٣٠٩): **حدثنا** قتيبة، ثنا عبد الله ابن بكر السهمي، ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن عمرو بن دينار، أن **البراء بن عازب** رضي الله عنه، قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتبايع في السوق، ونحن نسمى السماسرة، فقال: «يا معشر التجار! إنكم تكثرون الحلف...» الحديث. سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: عمرو بن دينار لم يسمع من البراء، وبينهما عندي رجل. اهـ.

ويتحصل لدينا مما تقدم أن الحكم على سند معين يختلف بحسب أمرين معا: **بحسب ما ينصف به كل راو فيه** من العدالة، والضبط، والحفظ. **«أو بحسب» ما يختص بـ «الإسناد من» الأوصاف كـ «الاتصال، والانقطاع، والإرسال، والاضطراب» السندي، «ونحوها».**

تعين حمل «أو» في كلام المصنف على معنى واو العطف:

لو كان مجرد اعتبار أوصاف الرواة في السند كافيا للحكم عليه بما يليق لاقتضى أن يحكم الإمام البخاري على سند حديث البراء المتقدم بالصحة. ولكن لم يفعل، فدل ذلك على عدم اكتفاء أئمة هذا الشأن للحكم على السند بمجرد اعتبار أوصاف الرواة فيه. بل يعتبرون أيضا، بجانب هذا الأوصاف السندية. ولهذا يحكمون على السند بالضعف إذا كانت الأوصاف المختصة به ضعيفة، وإن كان الرواة فيه متصفين كلهم بكمال القوة! وهذا مما يعين حمل «أو» في قول المصنف المتقدم: «أو بحسب الإسناد» على معنى واو العطف.

ثم ليعلم أن لهذا الحمل وجهها في اللغة، قال الأشموني في شرح "الألفية" (٣/ ١٥٨-١٥٩): ذكر في "التسهيل" أن «أو» تعاقب الواو في الإباحة كثيرا، وفي عطف المصاحبة والمؤكد قليلا. فالإباحة كما تقدم، والمصاحبة نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «فإنما عليك نبي، أو صديق، أو شهيد». اهـ المراد.

ونبه الإمام الشاطبي في "المقاصد" (٥/ ١٢١) لهذا الحمل بما قال: لكنه شرط في ذلك ألا يقع في الكلام لبس باستعمالها في معنى الواو فيتوهم في «أو» أنها ليست بمعنى الواو، بل بمعنى آخر من المعاني الثابتة لها. فلا بد من تعين ذلك فيها، وبهذا القيد ثبتت في السماع فلا بد من اعتباره في القياس. اهـ.

قال أبو عبد الله: الحديث المستشهد به أخرجه الإمام مسلم رحمه الله (٥٠) - (٢٤١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه كان على حراء هو،

وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، فتحركت الصخرة فقال رسول الله ﷺ: «اهدأ فما عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد».

فما ذكره أبو هريرة رضي الله عنه في أول الحديث قرينة واضحة في حمل «أو» فيه على معنى الواو لعطف المصاحبة. وأما قول المصنف: «أو بحسب الإسناد» فالقرينة الدالة على حمل «أو» فيه على معنى الواو لعطف المصاحبة ما تقدم ذكره من عمل أئمة الحديث.

وقد يقول قائل: لم لا نبقي «أو» في كلام المصنف على بابها، ونحملها على معنى الإباحة الذي لا يمنع الجمع بين ما قبلها وبين ما بعدها، كما في قول بعضهم: «ادرس النحو، أو المصطلح»؟ الجواب عن هذا الإيراد أن الإبقاء المذكور لا يتأتى هنا؛ لأن «أو» التي بمعنى الإباحة لا تجيء إلا في سياق الطلب. وقد نبه على هذا الإمام الشاطبي رحمته الله بعد ما تقدم (١٢٥/٥)؛ إذ قال: فالتخير والإباحة يختصان بالطلب وما أدى معناه. والشك والإبهام يختصان بالخبر. ولا يدخل أحد القسمين على الآخر، فلا تكون في الخبر للتخير ولا للإباحة، ولا تكون في الطلب للشك ولا للإبهام. اهـ.

وإذا علم هذا فليعلم أنه لا يوجد في كلام المصنف قرينة تنبئ بكون «أو» واقعة في سياق الطلب، ولا ما يؤدي معناه، فامتنع حملها على الإباحة! ولا يبقى إلا حملها على معنى الواو لعطف المصاحبة. وذلك لكون عمل أئمة هذا الشأن قرينة تدل على هذا الحمل، وتعينه.

لا يلزم من الحكم على سند معين الحكم على متنه بذلك :

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الحكم على سند معين لحديث ما لا يلزم الحكم على متنه بذلك؛ إذ الحكم على المتن يتغير قوة وضعفا بحسب ما للحديث من الطرق. وفي هذا المعنى ما قال الإمام الألباني رحمته الله في "الصحيحة" (٤/ب-ج): "... إن المتأخر العارف بهذا الفن قد يتوسع في تتبع الطرق من دواوين السنة فيساعده ذلك على تقوية الحديث لمعرفته بشواهد و متابعاته، وعلى تضعيف إسناد ظاهره الصحة؛ لأن تتبعه للطرق كشف له عن علة قاذحة فيه كالإرسال، أو الانقطاع، أو التدليس، وغيرهما. اهـ المراد.

والحاصل في هذه المسألة ما قاله الإمام الألباني رحمته الله بعد ما سبق (٤/د): التصحيح والتضعيف عملية علمية دقيقة، تتطلب معرفة جيدة بعلم الحديث وأصوله من جهة، وتحريا وإحاطة بالغة بطرق الحديث وأسانيدها من جهة أخرى. اهـ المراد.



تقسيم الحديث

ولإيضاح ما تقدمت الإشارة إليه، نزيد هنا تقريراً للنتيجة المستفادة من التفصيل في أوصاف السند والرواة. وذلك أن قوة السند تختلف بحسب هذه الأوصاف، فيوصف تارة بالقوة، وأخرى بالضعف، وتارة أخرى بالتوسط بينهما. وحيثُ **﴿فالحديث على هذا﴾** التفصيل **﴿ينقسم إلى﴾** ثلاثة:

﴿الأول﴾ صحيح.

﴿و﴾ الثاني ﴿حسن﴾.

﴿و﴾ الثالث ﴿ضعيف﴾.

قال شيخ الإسلام في "مجموعة الفتاوى" (٢٣/١٨) عن هذه القسمة: فهذا أول من عرف أنه قسمه هذه القسمة أبو عيسى الترمذي. اهـ المراد. ثم قال **رحمه الله** (ص ٢٥-٢٦): وأما من قبل الترمذي من العلماء فما أعرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي. لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف، والضعيف عندهم نوعان:

ضعيف ضعفاً لا يمتنع العمل به، وهو يشبه الحسن في اصطلاح

الترمذي.

وضعيف ضعفاً يوجب تركه، وهو الواهي.

وهذا بمنزلة مرض المريض، قد يكون قاطعا بصاحبه، فيجعل التبرع من الثلث. وقد لا يكون قاطعا بصاحبه. وهذا موجود في كلام الإمام أحمد وغيره. اهـ.

ويتعين التنبيه على كون ما تقدم من التفصيل في الضعيف مذهب لبعض المتقدمين! بينما ذهب البعض الآخر منهم إلى عدم التفصيل فيه حيث جعلوا الضعيف مردودا مطلقا، وإنما أوقعوا التفصيل في الحديث المقبول. وذلك ما قال فيه الإمام الألباني رحمته الله (ص ١٤٨): يعني بقوله: «الصحيحة» الحديث القوي الذي يشمل الحسن وما فوقه، على الاصطلاح القديم الذي كان عليه علماء الحديث الأولون، قبل أن يشهر الترمذي تبعا لشيخه البخاري تقسيم الحديث المقبول إلى صحيح وحسن. اهـ.

وتوجيه إطلاق المتقدمين الصحيح على الحديث الحسن وما فوقه في ما قاله ابن دقيق العيد رحمته الله في "الاقتراح" (ص ١٩٣): إن الصفات التي يجب قبول الرواية معها لها مراتب ودرجات. فأعلاها هي التي يسمى الحديث الذي اشتمل رواته عليها صحيحا، وكذلك أوسطها مثلاً. وأدناها هو الذي نسميه حسنا. وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح، ويكون الكل صحيحا في الحقيقة. اهـ المراد.

وعلى هذا ينبغي، بل يتعين، التفطن لاصطلاحات أهل العلم حذرا من التقول عليهم ما لم يقولوه. ومن لم يتنبه لهذا وقع في الخطأ لا محالة، كما وقع فيه من زعم أن الإمام أحمد يحتج بالحديث الضعيف حملا منه للحديث

الضعيف على ما لا يحتج به مطلقاً! وقد قال شيخ الإسلام رحمته الله في "مجموعة الفتاوى" (١/ ٢٥١): ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف، الذي ليس بصحيح ولا حسن فقط، غلط عليه. ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف. والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك، لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن. اهـ المراد.

ولما كان في ما ذكر من تقسيم الحديث سعة ساغ للطالب الاختيار بين تقسيم المتقدمين وبين تقسيم المتأخرين. لكن ينبغي لمن أخذ بالقسمة الثنائية أن يبين موقع التفصيل الذي نهجه طردا للبس الذي قد ينشأ من إهمال ذلك! والذي نسير عليه في هذا الشرح التقسيم الثلاثي وفقاً لما ذكره المصنف. وذلك لما في هذه القسمة من السلامة من الإيقاع في اللبس، بينما لا يؤمن من ذلك في القسمة الثنائية.

هذا أمر، والآخر ما في القسمة الثلاثية من الدقة والتحري، قال الإمام الألباني رحمته الله (ص ١٤٨): إلا أن تقسيم الترمذي أصح وأدق. اهـ المراد.



المـرجـح والتـعـديـل

في ما تقدم شيء من الكلام المتعلق بتقسيم الحديث، ويأتي قريبا - إن شاء الله - مزيد تفصيل لأنواع الحديث التي تندرج تحت هذا التقسيم.

﴿هذا﴾ ما يتعلق بما ﴿إذا نظر إلى﴾ الحديث من جهة ﴿المتن. وأما إذا نظر إلى أوصاف الرواة فقليل﴾:

﴿«ثقة»﴾، وذلك حين يصدق على الراوي اتصافه بأنه ﴿عدل، ضابط﴾ كامل الضبط.

ولا يخالف هذا الحد ما قاله الإمام الذهبي رحمـه الله في ترجمة أبان بن تغلب من «الميزان»: وحد الثقة العدالة والإتقان؟! اهـ المراد.

ووجه التوفيق حيث إن المراد بكمال الضبط ما يمكن من إتقان المروي. ووجه التوفيق حيث إن المراد بكمال الضبط ما يمكن من إتقان المروي. ﴿أو: «غير ثقة»﴾ - على المعنى المشهور لكلمة «ثقة»-، وذلك إذا لم يتوفر في الراوي ما تقدم من الصفات. ويندرج تحت هذا الوصف مراتب: **الصدوق**، وهو من شارك الثقة في العدالة، وخالفه في الضبط؛ إذ قصر عن بلوغ درجته قليلا، لكن دون أن ينحط إلى حد من لا يعتمد على حفظه. قال الحافظ ابن حجر رحمـه الله في مقدمة «التقريب» أثناء ذكره لمراتب الرواة: الثالثة من أفرد بصفة كثقة، أو متقن، أو ثبت، أو عدل.

الرابعة من قصر عن درجة الثالثة قليلا، وإليه الإشارة بصدوق، أو لا بأس به، أو ليس به بأس. اهـ.

ومن هذه صفاته فحديثه مقبول لارتفاع حاله عن حال الضعيف. لكن لما لم يبلغ ضبط هذا الراوي ضبط الثقة حسن حديثه دون تصحيحه. قال صاحب "معجم ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل" (ص ٤٠٩): وقد وجد أيضا، التصريح بوصف الصدوق بأنه حسن الحديث. وقال أبو حاتم الرازي في ترجمة محمد بن راشد المكحولي: كان صدوقا، حسن الحديث. اهـ.

الضعيف ضعفاً منبئياً، وهو من لا يقبل حديثه بمفرده. وإنما يقبل منه ما تابعه عليه من هو نظيره في خفة الضعف، أو أحسن حالا منه؛ فإنه ينجبر حينئذ ضعف حديثه، ويغلب على الظن حفظه للحديث.

الضعيف ضعفاً غير منبئياً، وهو من اشتد ضعفه، فلا يتقوى حديثه وإن تابعه عليه غيره. وهذه حال من قيل في حقه: «متروك»، ﴿أو: «متهم»﴾، حال من يلتحق بهم كمن قيل في حقه: ﴿«مجهول»﴾.

والمراد بهذا إذا أطلق من جهلت عينه، قال الحافظ في مقدمة "التقريب": من لم يرو عنه غير واحد، ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ «مجهول». اهـ.

ومن أسوأ الأوصاف لأصحاب هذه المرتبة من قيل في حقه: «وضاع»، أو: «كذاب»، ﴿أو: «كذوب»﴾، أو: «دجال»، ﴿أو نحو ذلك﴾.

ولمعرفة معاني هذه الأوصاف باب مستقل يبحث فيه عن ذلك، ﴿فيكون البحث﴾ حينئذ ﴿عن﴾ كلام أئمة الشأن في ﴿الجرح والتعديل﴾.

ليس علم الجرح من الغيبة المحرمة:

وقد رد هذه الشبهة الواهية الإمام مسلم رحمته الله في مقدمة "صحيحه" بجملة من الآثار عن السلف. وقد بوب على ذلك الإمام النووي رحمته الله في "شرحه" بقوله: باب بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز، بل واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرمة. بل من الذب عن الشريعة المكرمة. اهـ.

ويبين هذا المعنى ما قال الإمام الترمذي رحمته الله في "كتاب العلل" الملحق بآخر "سننه" (ص ٨٨٧): وقد عاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال. وقد وجدنا غير واحد من الأئمة من التابعين قد تكلموا في الرجال، منهم الحسن البصري وطاوس قد تكلموا في معبد الجهني، وتكلم سعيد بن جبير في طلق بن حبيب، وتكلم إبراهيم النخعي وعامر الشعبي في الحارث الأعور.

وهكذا روي عن أيوب السخيتاني، وعبد الله بن عون، وسليمان التيمي، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وعبد الله ابن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، ووکیع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أهل العلم أنهم تكلموا في الرجال، وضعفوا.

فإنما حملهم على ذلك عندنا - والله أعلم - النصيحة للمسلمين، لا يظن بهم أنهم أرادوا الطعن على الناس، أو الغيبة. إنما أرادوا عندنا أن يبينوا ضعف هؤلاء؛ لكي يعرفوا، لأن بعض الذين ضعفوا كان صاحب بدعة،

وبعضهم كان متهما في الحديث، وبعضهم كانوا أصحاب غفلة وكثرة خطأ، فأراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحوالهم شفقة على الدين وتثبتا؛ لأن الشهادة في الدين أحق أن يتثبت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال.

وأخبرني محمد بن إسماعيل، قال: ثنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان، قال: ثني أبي، قال: سألت سفيان الثوري، وشعبة، ومالك بن أنس، وسفيان ابن عيينة، عن الرجل تكون فيه تهمة، أو ضعف؛ أسكت، أو أبين؟ قالوا: بين. اهـ، وسند هذا الأثر صحيح.

فتبين بهذا انتفاء حكم الغيبة المحرمة عن علم الجرح. والواقع شاهد على أنه لا يذم هذا العلم إلا من لا يقبل الحق، أو لا يقبل أن يوصف بما يستحقه. وأما صاحب الخير فإنه يعلم أن الناس بحاجة إلى هذا العلم؛ إذ هم بحاجة إلى الدين، ولا يمكن معرفة الدين إلا بمعرفة أحوال نقلته. ويوضح هذا المعنى أثران أخرجهما الإمام مسلم بإسنادين ثابتين في مقدمة "صحيحه" (٨٢/١): **حدثنا** حسن بن الربيع، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب وهشام، عن محمد. وثنا فضيل، عن هشام، قال: وثنا مخلد بن حسين، عن هشام، عن محمد بن سيرين، قال: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم.

حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح، ثنا إسماعيل بن زكرياء، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم. فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم. اهـ.



في الحاجة إلى علم الجرح والتعديل :

قال العلامة المعلمي رحمته الله (١٥ / ١٠٠ - ١٠٤): يحسب كثير من الناس أن الجهاد في تمييز الحق من الباطل في السنة قد انتهى دوره، وهم فرق: **الأول** غلاة المقلدين، الذين يزعمون أنه لم يبق للناس طريق إلى معرفة الشريعة إلا بأقوال أئمتهم، أو القياس عليها.

الثانية من يترقى عن هذه الدرجة، ولكنه يزعم أنه لا طريق إلى معرفة صحاح الأحاديث من ضعافها إلا بأقوال أئمة الحديث الذين ميزوا الصحيح من غيره.

الثالثة من يترقى عن هذه الدرجة، ولكنه يرى أنه لا طريق إلى معرفة أحوال الرواة إلا بما قاله فيهم أئمة الحديث، كما هو مدون في كتب الرجال.

فأما الفرقة الأولى فليس هذا مقام البحث معها.

أما الفرقة الثانية فيقال لهم: رأيتم أولئك الأئمة أمعصومين كانوا؟ فإن قالوا: لا.

قيل لهم: فالعادة تقضي بأنهم لم يسلموا من الخطأ. فإن قالوا: العبرة بالغالب.

قيل لهم: أف رأيتم إذا كانت الطريق لمعرفة ما غلطوا فيه موجودة لماذا تسدونها؟ أو رأيتم ما اختلف فيه إمامان، فصححه أحدهما، وضعفه آخر؟ فإن قلتم: يتوقف فيه.

قيل لكم: فإذا كانت السبيل إلى معرفة المصيب منها موجودة لماذا تقطعونها؟ أو رأيتم ما لم ينقل عن الأئمة فيه تصحيح ولا تضعيف ومعرفة حاله ممكنة لماذا تتركونها؟ فإن قالوا: إنما ذهبنا إلى ما ذهبنا إليه لقصور علم الناس؛ فإن غاية أحدهم أن يعرف أن رواة هذا الحديث ثقات، قد سمع كل منهم ممن قبله. وهذا وحده لا يقتضي الصحة؛ فإن شرط الصحيح أن يسلم من الشذوذ والعلة ومعرفة العلل بغاية الصعوبة.

قيل لهم: رأيتم تلك الصعوبة أتبلغ أن يقطع لأجلها بأن بلوغ تلك الرتبة مستحيل؟ فإن قالوا: نعم.

قيل لهم: هذا خلاف قضاء الله السابق ووعد الصادق؛ فإن معرفة حكم تلك الأحاديث من الدين الذي تكفل الله عز وجل بحفظه. وإن قالوا: أما الاستحالة فلا، ولكن بلوغها متعسر.

قيل لهم: فاهلموا إلى السعي في سبيلها والاجتهاد في تحصيلها، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا...﴾ الآية [العنكبوت: ٦٩].

وأما الفرفة الثالثة فيقال لهم: رأيتم من لم يوثق، ولم يجرح؟ فإن قالوا: مجهول.

قلنا: رأيتم إن أريناكم الطريق إلى معرفة أحوال كثير من هؤلاء أتسلكونها على ما فيها من التعب؟ أو رأيتم من قال فيه بعض الأئمة: «روى عنه ثقة، ولم أر في حديثه ما يدل على ضعفه» أيكون هذا توثيقاً؟ فإن قالوا: لا.

قيل: فإن من أهل العلم من يقول في مثل هذا: «هو ثقة»، فمن علم أن هذا مذهبه هل يعتد بتوثيقه؟ فإن قالوا: لا.

قيل لهم: فلعل كثيرا من الموثقين يرى هذا المذهب فكيف تستندون إلى توثيقهم بدون أن تعرفوا مذهبهم؟ أو رأيتم ألفاظ الجرح والتعديل هل الأئمة متفقون على معانيها؟ فإن قلتم: غالبا.

قلنا: بل هناك اختلاف لا بد لكم من معرفة من الأئمة يقول بهذا، ومن منهم يقول بذاك، لتعرف قيمة الكلمة الصادرة عن كل منهم. أو رأيتم من اختلف فيه، فوثقه بعض، وجرحه بعض؟ فإن قالوا: الجرح إن كان مفسرا مقدم.

قيل لهم: فهل حققتم ما هو المفسر من ألفاظ الجرح والتعديل؟ فإن الظاهر من رأيكم أن نحو قولهم: «ضعيف» غير مفسر. أفأريتم من كان منهم لا يطلق هذه الكلمة إلا لمعنى ترونه جرحا، ألا تكون هذه الكلمة من المفسر؟

وبالجملة فإنه ينبغي لكم أن تبحثوا عن مذاهب أئمة الجرح والتعديل؛ لتعرفوا مذهب كل واحد في حد من يطلق عليه «ثقة»، وفي حد من يطلق عليه «ضعيف»، وغير ذلك.

بل وأن تبحثوا عن الطريقة التي سلكها أئمة الحديث في تعرف أحوال الرواة، وتسعوا في اتباعهم فيها. فإن قالوا: هذا صعب. كان الكلام معهم كما تقدم مع الفرقة الثانية.

وبالجملة فإن بأهل العلم أشد الحاجة إلى أمرين:

الأول تحقيق الحق في ما اختلف فيه بما يقتضي القبول، أو الرد، مع السعي في معرفة رأي كل إمام من أئمة الجرح والتعديل في ذلك ومعرفة عادة كل إمام في استعماله ألفاظ الجرح والتعديل في أي حال يطلق «ثقة»، وفي أي حال يطلق «ضعيف»، إلى غير ذلك.

الثاني معرفة الطريق التي سلكها الأئمة لنقد الرواة، ثم السعي في اتباعهم فيها. اهـ.



طرق التحمل

﴿و﴾ لما كان أخذ الرواة عن شيوخهم بطرق مختلفة تعين النظر في ذلك؛ إذ الحكم بصحة الحديث متوقف على المعرفة بصحة هذا الأخذ. ولا يمكن معرفة ذلك إلا ﴿إذا نظر إلى كيفية أخذهم وطرق تحملهم الحديث﴾. و﴿كان البحث﴾ حينئذ ﴿عن أوصاف الطالب﴾ في الأخذ من شيخه. ويتعين التنبه للتفريق بين المراد بأوصاف الرواة في هذا الباب وبين المراد بها في الباب السابق! فالبحث في ما تقدم عن أوصاف الرواة الذاتية، وأما في هذا الباب فالبحث فيه عن أوصاف الرواة التحملية، لا الذاتية!

طرق التحمل بين متشدد ومتسامح:

قال القاضي عياض رحمـه الله (ص ٥٧): الذي ذهب إليه أهل التحقيق من مشايخ الحديث، وأئمة الأصوليين، والنظار، أنه لا يجب أن يحدث المحدث إلا بما حفظه في قلبه، أو قيده في كتابه وصانه في خزانته، فيكون صونه فيه كصونه في قلبه حتى لا يدخله ريب ولا شك في أنه كما سمعه. وكذلك يأتي لو سمع كتاباً، وغاب عنه، ثم وجدته، أو أعاره، ورجع إليه، وحقق أنه بخطه، أو الكتاب الذي سمع فيه بنفسه، ولم يرتب في حرف منه، ولا في ضبط كلمة، ولا وجد فيه تغييراً.

فمتى كان بخلاف هذا، أو دخله ريب، أو شك، لم يجز له الحديث بذلك؛ إذ الكل مجمعون على أنه لا يحدث إلا بما حقق. وإذا ارتاب في شيء فقد حدث بما لم يحقق أنه من قول النبي ﷺ.

وينحش أن يكون مغيرا فيدخل في وعيد من حدث عنه بالكذب، وصار حديثه بالظن، والظن أكذب الحديث. وقد هاب السلف الصالح من الصحابة **رضوان الله عليهم** الحديث بما سمعوه من فلق فيه، وحفظوه عنه، مخافة تجويز النسيان، والوهم، والغلط، على حفظهم.

ولا تأثير في الشرع للتجويزات فكيف بما لا يحقق، ويبنى على الظن وسلامة الظاهر؟! ولهذا قال مالك **رحمته الله** في من يحدث من الكتب، ولا يحفظ حديثه: لا يؤخذ عنه، أخاف أن يزداد في كتبه بالليل.

وقد قال بمثل هذا جماعة من أئمة الحديث، وشددوا في الأخذ. اهـ. ويقابل هذا التشديد ما قال فيه **رحمته الله** (ص ٦٠): ذهب كثير من المحدثين من الصدر الأول فمن بعدهم من طوائف من الفقهاء إلى ترك التشديد في الأخذ، والمسامحة فيه، والبناء فيه على التسهيل.

وما أراهم ذهبوا في ذلك إلا بناء [على] صحة الإجازة، وأن الحضور من الشيخ، والإعلام بأن هذا الكتاب روايته، مقنع في الأداء والنقل. ثم جاءت بعد ذلك، القراءة والسماع قوة وزيادة كالمناولة. وإلا فالتحقيق ألا يحدث أحدا إلا بما حقق، ولا يخبر إلا بما يتقن. فلو أنه لا يجوز إلا السماع، أو القراءة، على الوجه المشترك لما صح في النقل إلا ما تقدم من التشديد.

لكن إذا صح الخبر والرواية - كما قدمنا - بالعرض، والمناولة، والإجازة، والإقرار، والإعلام، لم تضر المسامحة في القراءة؛ إذ هي شيء زائد على جواز ما تقدم إذا صحت المعارضة بالأصول والمقابلة بكتاب الشيخ. ولهذا قال الفقيه أبو عبد الله بن عتاب في ما ذكرنا أن ابنه الفقيه أبا محمد أخبرنا به عنه أنه لا غنى عن الإجازة مع القراءة، وقول ابن ميسر الفقيه: الإجازة عندي خير من السماع الرديء.

وعلى هذا عمل الناس اليوم في أقطار الأرض وسيرة المشايخ قبل، فيصححون سماع الأعجمي، والأبله، والصبي، الذين لا يفقهون ما يقرأ. ويحضر السامع بغير كتاب، ثم يكتبه بعد عشرات من الشهور، أو السنين، من كتاب ثقة سمع معه، ولعل الضبط في كثير منه يخالف كتاب الشيخ، أو ما قرئ عليه. اهـ.

وسياتي لهذا كله تفصيل وبيان الصواب فيه، إن شاء الله. وهو المسئول
سجانه وتعالى أن يبلغنا الوصول إلى ذلك الموضع بتوفيقه ومنه.



معرفة أسماء الرواة وطبقاتهم

ولابد لطالب هذا الفن من العناية بأسماء الرواة وطبقاتهم؛ إذ التمييز بينهم والأمن من الخطأ في الحكم عليهم لا يتم إلا بهذا. ولا يخفى ما يترتب على هذا الخطأ من الحكم على الحديث بما لا يليق به...

وقد قال الحافظ الذهبي رحمته الله في "التذكرة" (١/ ١٥-١٦): قال معروف ابن خربوذ، عن أبي الطفيل، عن علي رضي الله عنه، قال: حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون. أتحبون أن يكذب الله ورسوله!؟

فقد زجر الإمام علي عن رواية المنكر، وحث على التحديث بالمشهور. وهذا أصل كبير في الكف عن بث الأشياء الواهية والمنكرة من الأحاديث في الفضائل، والعقائد، والرقائق. ولا سبيل إلى معرفة هذا من هذا إلا بالإمعان في معرفة الرجال، والله أعلم. اهـ، واستفدنا الوصول إلى محل هذه الفائدة من كتاب "طلب العلم" لخليل بن محمد العربي.

ولأهمية هذا العلم بلغ الأمر ببعض الأئمة نفي إطلاق اسم «المحدث» عمن لا علم له بأسماء الرواة. قال الحافظ السيوطي رحمته الله (ص ٢٧): قال الرافعي وغيره: إذا أوصي للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه، ولا بأسماء الرواة، والمتون؛ لأن السماع المجرد ليس بعلم.

وقال القاضي عبد الوهاب: ذكر عيسى بن أبان، عن مالك، أنه قال: لا يؤخذ العلم عن أربعة، ويؤخذ عن سواهم. لا يؤخذ عن مبتدع يدعو إلى بدعته، ولا عن سفيه يعلن بالسفه، ولا عن يكذب في أحاديث الناس، وإن كان يصدق في أحاديث النبي ﷺ، ولا عن لا يعرف هذا الشأن.

قال القاضي: فقله: «ولا عن لا يعرف هذا الشأن» مراده به إذا لم يكن ممن يعرف الرجال من الرواة... اهـ المراد.

﴿و﴾ إذ الأمر كذلك لزمّت العناية بأسماء الرواة، بحيث ﴿إذا بحث عن أسمائهم ونسبهم كان﴾ هذا ﴿البحث﴾ كاشفاً للطالب ﴿عن﴾ أحوالهم الحقيقية، و﴿تعيينهم، وتشخيص ذواتهم﴾، مما يمكنه من الحكم على كل راو منهم بما يليق.

وأفاد القاضي الرامهرمزي رحمته الله؛ حيث أخرج في "المحدث الفاضل" (٢١٤) بإسناد صحيح: **حدثنا** زنجويه بن محمد النيسابوري بمكة، ثنا محمد ابن إسماعيل البخاري، قال: سمعت علي بن المديني، يقول: التفقه في معاني الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال نصف العلم. اهـ.



﴿فالمقاصد مرتبة على أربعة أبواب﴾:

الباب الأول في أقسام الحديث وأنواعه

شرع المصنف رحمه الله في تفصيل ما تقدم إجماله من المقاصد بجعل الباب الأول في أقسام الحديث. ﴿و﴾ هذا الباب ﴿فيه ثلاثة فصول﴾ على وفق ما اختاره المصنف من قسمة الحديث، لكل قسم فصل مستقل.

وعلى نمط ما تقدم توجيهه في القسمة الثنائية، ننقل هنا ما أفاده الحافظ السيوطي رحمه الله (ص ٤٤) في توجيه القسمة الثلاثية؛ حيث قال: الحديث - في ما قال الخطابي في "معالم السنن"، وتبعه ابن الصلاح - ينقسم عند أهله على ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف؛ لأنه إما مقبول، أو مردود. والمقبول إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها، أو لا. والأول الصحيح، والثاني الحسن. والمردود لا حاجة إلى تقسيمه؛ لأنه لا ترجيح بين أفراده.

واعترض بأن مراتبه أيضاً، متفاوتة؛ فمنه ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح، فكان ينبغي الاهتمام بتمييز الأول من غيره. وأجيب بأن الصالح للاعتبار داخل في قسم المقبول؛ لأنه من قسم الحسن لغيره. وإن نظر إليه

باعتبار ذاته فهو أعلى مراتب الضعيف. وقد تفاوتت مراتب الصحيح أيضا، ولم تنوع أنواعا.

وإنما لم يذكر الموضوع؛ لأنه ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحا، بل يزعم واضعه. اهـ المراد.

وقد اعترض الإمام ابن كثير رحمـه الله (ص ٢١) على القسمة الثلاثية؛ حيث قال: هذا التقسيم إن كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر فليس إلا صحيح، أو ضعيف. وإن كان بالنسبة إلى اصطلاح المحدثين فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك كما ذكره أنفا هو وغيره أيضا. اهـ.

وأجاب عن ذلك الحافظ السيوطي رحمـه الله (ص ٤٥) بقوله: وجوابه أن المراد الثاني، والكل راجع إلى هذه الثلاثة. اهـ.

قال أبو عبد الله: وعلى هذا تنويع المصنف؛ فإنه ذكر أكثر من عشرين نوعا للحديث، وذكر أنها راجعة كلها إلى هذه الثلاثة، كما سيأتي تصريحه بذلك.



الفصل الأول في الصحيح

بالتعريف:

والمراد بالصحيح حيث أطلق الصحيح لذاته، **﴿وهو﴾** في الاصطلاح **﴿ما اتصل سنده بنقل العدل، الضابط، عن مثله﴾** إلى منتهاه، **﴿وسلم عن شذوذ وعلة﴾** خفية، قاذحة.

ولما أطلق المصنف اتصال السند شمل حده ما اتصل سنده إلى النبي ﷺ وما اتصل سنده إلى من دونه. بينما لما زاد الحافظ ابن الصلاح **﴿رحمته﴾** (١/ ٦٠) قيد «المسند» في الحد اختص بما اتصل إسناده إلى النبي ﷺ دون غيره. ثم يضاف إلى هذا ما يترتب على التقييد المذكور من إيهام اختصاص وصف الصحة بما ورد عن النبي ﷺ دون ما ورد عن غيره. ولا يخفى أن هذا الاختصاص خلاف ما عليه عمل أئمة هذا الشأن! وإذا أضيفت هذه الأمور بعضها إلى بعض اتضح تقديم الأخذ بتعريف المصنف، وبه أخذ الحافظ ابن كثير **﴿رحمته﴾** (ص ٢١). على أن الحافظ السخاوي تنبه لما يترتب على تقييد الحافظ ابن الصلاح، فالتمس لحده مخرجا، وحاول حمله على وجه حسن؛ فقال **﴿رحمته﴾** (ص ٣٨):

ولذا زاد ابن الصلاح للإيضاح - مما حذفه المؤلف هنا وفي أصله - «المسند» لخصره فيه وشمول الحكم لما عداه. اهـ.

قال أبو عبد الله: لكن إذا كان تعريف الحافظ ابن الصلاح شاملا لما اتصل سنده إلى النبي ﷺ وما عداه تبين أن الزيادة المذكورة لا توضحه. بل لا تزيد للتعريف إلا لبسا لما تقدم تقريره. وهذا خلاف ما ينبغي أن تكون عليه التعريفات من الإيضاح! وعلى كل فكان الأولى حذف هذه الزيادة من الحد. هذا ما يتعلق بالاصطلاح، وأما من حيث الاستعمال فالمراد بالحديث الصحيح عند أطلق ما أضيف للنبي ﷺ. وأما ما أضيف لغيره ﷺ فالذي ينبغي تقييده بكونه موقوفا، أو مقطوعا.

بقيد الاتصال:

والمراد بذلك ما أفاده الحافظ السخاوي رحمه الله؛ حيث قال عقب ما سبق: والمعنى بالاتصال كون كل من رواه أخذ عن من فوقه، ولو بالإجازة على المعتمد. اهـ.

و قال المصنف رحمه الله في بيان المراد بهذا القيد: «نعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعا». و«المقطوع» اسم مفعول من القطع، وقد قال الإمام ابن فارس رحمه الله في أصل هذه المادة من «المقاييس»: يدل على صرم وإبانة شيء من شيء. اهـ.

وعليه فبالنظر إلى هذا المعنى يكون المراد بالسند المقطوع ما وقع فيه إبانة بعضه من بعض، ويكون المراد بالسند المتصل ما سلم من هذه الإبانة.

ولكن في تعبير المصنف عن المعنى المذكور بعض تسامح؛ حيث استقر الاصطلاح على أن الإسناد الذي وقع فيه إبانة يسمى منقطعاً، لا مقطوعاً! وإنما المقطوع في الاصطلاح ما أضيف إلى التابعي.

ولعله يسوغ الاعتذار للمصنف بسياق كلامه لبيان المعنى الاصطلاحي، ولا يتأتى ذلك إلا باستعمال المعاني اللغوية للكلمات حتى يتم إفهام المسألة للقارئ. وإذ الأمر كذلك ففي هذا قرينة كافية في حمل لفظة «مقطوعاً» في كلام المصنف على المعنى اللغوي دون الاصطلاحي.

وقد وقع في نظير هذا التسامح بعض كبار الأئمة، قال صاحب "معجم المصطلحات الحديثية" (ص ٧٨٩): أطلق بعض المحدثين كالإمام الشافعي والطبراني **رحمهما الله تعالى** لفظ «المقطوع» وأرادوا به المنقطع، وهو اصطلاح غير مشهور.

وقد يعتذر للإمام الشافعي بأنه قال ذلك قبل استقرار الاصطلاح، أما الطبراني فإطلاقه ذلك يعتبر تجاوزاً عن الاصطلاح. اهـ.

وحاصل ما تقدم أن الشرط الأول الذي يتعين توفره للحكم على الحديث بالصحة اتصال إسناده. وذلك بأن يسلم من إبانة بعضه من بعض **﴿بأي وجه كان﴾**، وعلى أية جهة وقعت هذه الإبانة،

سواء وقعت في أول السند، أو وسطه، أو آخره،

وسواء حصلت بسقوط رجل واحد من السند، أو أكثر،

وسواء وقع سقوط هذه الكثرة على التوالي، أم لا.

في قيد العدالة:

قال العلامة المعلمي رحمه الله (٧٢ / ١٥): يقال: حكم عدل، وشاهد عدل، أي: لا يخشى أن يميل عن الحق، كما يقال: هو رضا ومأمون، أي: يرضاه الناس، ويأمنونه، لثقتهم بأنه لا يجور. اهـ المراد، ولكلامه تتمه.

﴿و﴾ بهذا يتضح أن المراد ﴿بالعدل﴾ في الرواية ﴿من لم يكن مستور العدالة﴾. بل الأمر فيه ما قاله العلامة المعلمي رحمه الله بعد ما تقدم: هو من يوثق بأنه لا يكذب؛ لأنه مسلم معروف بالاستقامة في الدين، ولزوم ما يقتضيه، واجتناب ما ينافيه من الكذب وغيره. اهـ.

فلزم بما تقدم أن لا يكون راوي الصحيح مجهولاً شأنه، ﴿و﴾ من باب أولى أن ﴿لا﴾ يكون ﴿مجروحاً﴾. وبهذا يتضح أن قيد العدالة يخرج من حد الصحيح من عرف ضعفه، أو جهل شأنه، قاله الحافظ السخاوي (ص ٣٩). وقد عرف بعض الأئمة العدل بتعريفات عديدة ترجع إلى المعنى المتقدم، أو ما يقاربه. من ذلك ما قال فيه الحافظ ابن حجر رحمه الله (ص ٢٤٧): والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة. اهـ.

قال أبو عبد الله: إن كان المراد بملازمة التقوى والمروءة عدم وقوع الخطأ منه فهذا أمر مستحيل في طبيعة البشر، فقد أخرج الإمام مسلم في "صحيحه" (٥٥) - (٢٥٧٧) عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلی الله عليه وسلم، في ما روى عن الله تبارك وتعالى، أنه قال: «يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا. يا عبادي! كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم. يا

عبادي! كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي! كلكم عار إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم. يا عبادي! إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا، فاستغفروني أغفر لكم» الحديث.

ومن المستبعد مع ما من الله به على الحافظ ابن حجر من الحفاظ أن يكون خفي عليه هذا الحديث، وحينئذ فمن المستبعد حمل ملازمة التقوى والمروءة في حده للعدل على الإطلاق! فتعين حينئذ حملها على أن مراده ملازمة ذلك في غالب الأحوال، وإذا صدر منه ذنب تاب إلى ربه، وأناب. والتائب من الذنب في حكم الملازم للتقوى والمروءة...

وأصل هذا الحمل مستفاد من شيخنا محمد بن حزام **حفظه الله**؛ إذ قال معلقا على ما قاله الإمام الشنقيطي **رحمه الله** في "المذكرة" (ص ١٨٠): «وقال بعض علماء الأصول: العدالة هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة»: ليس مراده أنه لا يقع في الخطأ. وإنما مراده أنه إن وقع في الخطأ تاب، ورجع، إلى ربه. اهـ.

فظهر بهذا رجوع تعريف الحافظ للعدل إلى المعنى المتقدم، أو قريب منه. ويتبين بهذا أيضا، رجوع هذا التعريف إلى تعريف الإمام الشافعي. وهو ما نقله الإمام الشوكاني **رحمه الله** في "الإرشاد" (ص ٩٧-٩٨)؛ حيث قال أثناء ذكره لبعض تعريفات العدالة: قال ابن القشيري: والذي صح عن الشافعي أنه قال: في الناس من يمحض الطاعة، فلا يمزجها بمعصية؟ وفي المسلمين من يمحض المعصية، ولا يمزجها بالطاعة؟ فلا سبيل إلى رد الكل، ولا إلى

قبول الكل! فإن كان الأغلب على الرجل من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وروايته. وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة رددتها. اهـ.

وقد ورد هذا التعريف عن عدد من الأئمة، نقله الخطيب رحمه الله (ص ٩٣-٩٤)؛ حيث قال: أنشدني أبو عبد الله محمد بن علي الصوري لنفسه:

في جد وفي هزل إذا شئت	وجدي أضعاف أضعاف هزلي
عاب قوم على هذا ولجوا	في عتابي وأكثروا فيه عدلي
قلت مهلا لا تغرقوا في ملامي	واحكموا لي فيكم بغالب فعلي
أنا راض بحكمكم إن عدلتم	رب حكم يمضي على غير عدل
فإذا كان غالب الأمر من فعلي	سدادا تنسي نواذر جهلي
فأنا العدل غير شك لدى الأقوام	يقضي بذاك لي كل عدل
وبهذا أفتى فقيه جليل	سيد ماجد عظيم المحل
نجل إدريس معدن العلم والحكم	حليف العلياء أكرم نجل
وبه قال ابن المبارك عبد الله	ذو الفضل والمكان الأجل
وهو قول الإمام أحمد من بعد	ومن ذا يربى عليه بفضل
رحمة الله والسلام عليهم	أبدا ما استهل صوب بهطل

اهـ.

ورأينا الاستطراد هنا بذكر ما عرف به الشيخ مقبل المروءة (١/ ٤٥١)؛ حيث قال: هي الأعمال التي تدم عرفا وشرعا، بشرط أن يكون العرف مقيدا بالشرع؛ لأنه رب شيء يتعارف عليه في بلد، ويستحسن في بلد أخرى. اهـ.

وبالقيد المتقدم قال الإمام الشوكاني رحمته الله في "الإرشاد" (ص ٩٨) قائلاً:
من فعل ما يخالف ما يعبده الناس مروءة عرفاً، لا شرعاً، فهو تارك للمروءة
العرفية، ولا يستلزم ذلك ذهاب مروءته الشرعية. اهـ.

❦ قيد الضبط:

قال الإمام الشنقيطي رحمته الله في "المذكرة" (ص ١٧٩): والضبط في اللغة
هو حفظ الشيء بالجزم.

وفي الاصطلاح هو كون الراوي غير كثير الغلط والخطأ، بل خطؤه نادر.
ويعرف ذلك بمخالفته للجماعة المشهورين بالعدالة والضبط. فمن
كثرت مخالفته لهم فليس بضابط، فلا تقبل روايته. ومن ندرت مخالفته لهم
فهو الضابط، المستكمل لهذا الشرط. اهـ.

هذا معنى الضبط في أصل معناه، ﴿و﴾ أما ما يتعلق من ذلك بتعريف
الحديث الصحيح فقد نبه الحافظ رحمته الله (ص ٢٤٣) بأن المراد ﴿بالبضابط﴾
فيه من اتصف بتمام الضبط. وقد نقله الإمام الشوكاني رحمته الله في "الإرشاد"
(ص ١٠٢) عن جماعة؛ حيث قال: وقد أطلق جماعة من المصنفين في علوم
الحديث أن الراوي إن كان تام الضبط، مع بقية الشروط المعتبرة، فحديثه من
قسم الصحيح. اهـ المراد.

وقال الشيخ علي القاري رحمته الله في شرح ذلك: أي: كامله حالتي التحمل
والأداء، من غير حصول قصور في ضبطه، وعروض عارض في حفظه.
فخرج المغفل، كثير الخطأ، بأن لا يميز الصواب من غيره، فيرفع الموقوف،

ويصل المرسل، ويصحف الرواة، وهو لا يشعر، وكذا قليل الضبط، وهو ما يسمى ضبطاً مما هو المعتبر في الحسن لذاته. اهـ المراد.

ويستفاد من هذا الكلام انقسام الضبط باعتبار الزمان إلى قسمين. ويختلف المراد من كل واحد منهما باعتبار محل وقوعه إما الصدر، وإما الكتاب. وتفصيل المسألة في ما يلي...

بـ الضابط وقت التحمل والأداء:

والمراد ممن اتصف بضبط الصدر وقت التحمل ما قاله الخطيب رحمته الله (ص ٦٥) بعد كلام سابق: فوجب لذلك كون المتحمل وقت تحمله عالماً بما يسمعه، واعياً، ضابطاً له، حتى تصح منه معرفته بعينه عند التذكر له كما عرفه وقت التحمل له. اهـ المراد.

وأما ضبط الكتاب فالمراد ممن اتصف به عند التحمل ما قاله الخطيب رحمته الله (ص ٦٥): فأما إذا كان سيئ الحفظ فقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن الضبط وقت التحمل ليس بشرط في صحة السماع. لكنه إذا أصغى وهو مميز صح سماعه، وإن لم يحفظ المسموع. ويقيده بالكتاب. اهـ المراد.

ولكلام الخطيب تنمة، لكن أردنا قبل ذكرها أن ننبه على كون المراد بالضبط في كلامه المتقدم حفظ الصدر بدليل قوله قبل: «سيئ الحفظ».

ثم قال الخطيب رحمته الله تنمة لكلامه السابق: وأرى حجتهم في ذلك ما **أخبرنا** الحسن بن أبي بكر، أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا علي -يعني ابن عبد الله المديني-، ثنا الوليد

ابن مسلم، ثنا الأوزاعي، قال: ثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين. وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم هي حرام إلى يوم القيامة. لا يعصده شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ إما أن يقدى، وإما أن يقتل». فقام رجل -يقال له: أبو شاه- من أهل اليمن، فقال: يا رسول الله! اكتبوا لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اكتبوا لأبي شاه». فقام عباس -أو قال عباس-: يا رسول الله! إلا الإذخر؛ فإنه لقبورنا وبيوتنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إلا الإذخر».

قال الوليد: فقلت للأوزاعي: ما قوله: «اكتبوا لأبي شاه»؟ قال: يقول: اكتبوا خطبته التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم.

فأبو شاه ممن لم يكن يحفظ، غير أنه لما كان مميزاً، وأصغى إلى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، صح سماعه إياها، وأمر بكتبتها له. اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري رحمته الله في "صحيحه" (٢٤٣٤) دون بعض ألفاظه، وأخرج عقبه القصة المذكورة عن الوليد مع الأوزاعي بمعناها.

وفي هذه القصة دليل على صحة سماع من لم يحفظ حفظ صدر إذا كان مميزاً، مصغياً لما يسمعه، مقيداً ذلك في كتاب له، أو يقيده له أمين في كتاب يأخذه معه.

والمراد بمن اتصف بضبط الصدر وقت الأداء ما قاله الشيخ أحمد شاكر رحمته الله (ص ٩٢): وأما الضبط فهو إتقان ما يرويه الراوي بأن يكون متيقظا لما يروي، غير مغفل، حافظا لروايته إن روى من حفظه. اهـ المراد.

لكن يلاحظ في هذا الكلام إهمال لقيد مهم في المسألة، ولأهميته اقتصر عليه الشيخ مقبل في تعريفه للضابط ضبط صدر عند الأداء (١ / ٩٨)؛ فقال رحمته الله: هو أن يستحضر الحديث إذا طلب منه، وإلا فلا يسمى ضابطا. اهـ.

ومن هنا يظهر ما في تعريف الحافظ ابن حجر للضابط ضبط صدر من القصور؛ فإنه قال رحمته الله في ذلك (ص ٢٤٨): هو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء. اهـ.

وقد بين هذا القصور الشيخ العثيمين رحمته الله في شرحه على "النزهة" (ص ٨٧)؛ حيث قال عقب ذكره لهذا التعريف: هذا في الحقيقة فيه شيء من القصور؛ لأن ظاهره يعود إلى الضبط المنافي للنسيان. اهـ.

ويوضح هذا المعنى أن استحضار الإنسان للشيء متى شاء هو لا يلزم منه استحضاره متى طلب منه، وحيث لا يستحق أن يوصف بضبط الصدر. وإنما غاية من هذه حاله أن يكون لديه ضبط ينافي النسيان بحيث إذا طلب منه شيء لا يستحضره في الحين، لكن يحثه هذا الطلب على المراجعة. فراجع مروياته، ثم يستحضره بعد ما نسيه. فظهر بهذا الفرق بين ضبط الصدر وقت الأداء وبين الضبط المنافي للنسيان!

وأما ضبط الكتاب فالمراد بمن اتصف به عند الأداء ما يستفاد من كلام الحافظ ابن حجر رحمته الله (ص ٢٤٩)؛ حيث قال: وضبط كتاب، وهو صيانتها لديه منذ سمع فيه، وصححه، إلى أن يؤدي منه. اهـ.

قال الشيخ علي القاري رحمته الله في شرح هذا الكلام: حفظ الكتاب لديه من غير أن يغيره حيث لا أمن من تغيير المستعير، فلا يضر وضعه أمانة عند غيره، من ابتداء زمان سمع في ذلك الكتاب، وصححه حتى لا يتطرق الخلل، إلى أن يؤدي الحديث من الكتاب. اهـ المراد.

ومن ضبط كتابه على هذا النحو صحت روايته، قال الخطيب رحمته الله (ص ٢٥٣): ونرى العلة التي لأجلها منعوا صحة السماع من الضرير والبصير الأمي هي جواز الإدخال عليهما ما ليس من سماعهما. وهي العلة التي ذكرها مالك في من له كتب وسماعه فيها صحيح، غير أنه لا يحفظ ما تضمنت. فمن احتاط في حفظه كتابه، ولم يقرأ إلا منه، وسلم من أن يدخل عليه غير سماعه، جازت روايته. اهـ.

وعلى العكس من ذلك من تساهل في صيانة كتابه، قال الشيخ مقبل (١/ ٤٥٠-٤٥١): ضبط الكتاب هو أن يكون محافظاً على كتابه، فسفيان بن وكيع حافظ، عدل، متفق على جلالته، لكنه ابتلي بوراق سوء، فكان يدس في كتبه. فأمر أن يعزل ذلك الوراق فلم يفعل، فمن ثم ضعف. اهـ المراد.

ونختم الكلام على هذا القسم من الضبط بما أفاد الخطيب رحمته الله (ص ٦٥)؛ إذ قال: ... فيؤديه كما سمعه بلفظه، إن كان ممن يؤدي الحديث بلفظه.

وإن كان ممن يؤديه على المعنى فحاجته إلى مراعاة الألفاظ والنظر في معانيها أشد من حاجة الراوي على اللفظ دون المعنى. اهـ.

وحاصل ما تقدم انقسام الضبط إلى صبط صدر وضبط كتابة:

أما ضبط الصدر فالمراد به من الرواة من يكون حافظاً للحديث حفظ صدر، **متيقظاً**، غير مغفل، عند التحمل، فيؤديه حين يطلب منه بلفظه إن كان يحدث باللفظ، أو مراعيًا لمعاني الألفاظ التي يحدث بها إن كان يؤديه بالمعنى.

وأما ضبط الكتاب فالمراد به من الرواة من يكون مصاناً لكتابه، حافظاً له من التغيير، من حين تقييد الحديث فيه وتصحيحه إلى أدائه منه بالتيقظ وعدم الغفلة عما فيه.

بقيـد السلامة من الشذوذ:

ثم لا يكفي مجرد اتصال سند الحديث وتسلسله بالعدول تامي الضبط للحكم له بالصحة، بل لابد أن يضاف إلى ذلك سلامته من الشذوذ والعلة. ويرد على اكتفاء المصنف بذكر الشذوذ في تعريفه دون النكارة ما أورده بعضهم على اكتفاء الحافظ ابن الصلاح بذلك في تعريفه. نقل ذلك الحافظ السيوطي رحمـه الله (ص ٤٧)، وأجاب عنه؛ فقال: قيل: بقي عليه أن يقول: «ولا إنكار». ورد بأن المنكر والشاذ عند المصنف وابن الصلاح هو والشاذ سيان، فذكره معه تكرير. وعند غيرهما أسوأ حالا من الشاذ، فاشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الأولى. اهـ.

وبما أنه قد اختلف في معنى هذه اللفظة إلى أقوال كان من المتعين النظر فيها لاختيار أنسبها في تعريف الصحيح. وقد جمع الحافظ السيوطي رحمته الله في المسألة ثلاثة أقوال؛ فقال عقب ما تقدم: قيل: لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا، وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال:

أحدها مخالفة الثقة لأرجح منه.

والثاني تفرد الثقة مطلقا.

والثالث تفرد الراوي مطلقا. اهـ.

قال أبو عبد الله: حمل الشذوذ في تعريف الصحيح على المعنى الثاني بعيد! بل لا يمكن أن يكون هذا مرادا؛ إذ ليس من شروط قبول الحديث الصحيح أن لا يتفرد به الثقة. ولا يقال: إن حديث الثقة مردود حتى يوافقه على روايته غيره! بل الأمر ما قاله الإمام الألباني رحمته الله (ص ٧٥): ومن المعروف عند العلماء أن ما تفرد به الثقة فهو حجة، لا يجوز رد حديثه لمجرد التفرد. فإن من المعلوم من المصطلح أن تفرد الثقة لا يجعله شاذًا، بله باطلا. اهـ. وإذا بطل حمل الشذوذ على تفرد الثقة لزم منه بطلان حمله على المعنى الثالث الذي يشمل تفرد الثقة وتفرد غيره.

و عليه فلم يبق من المعاني المناسبة لمعنى الشذوذ في تعريف الصحيح إلا الأول. ويتعين حينئذ أن يكون المراد **«بالشذوذ»** في هذا التعريف **«ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس»** ممن هو أرجح منه إما عددا، أو صفة، أو كليهما معا.

❦ قيد السلامة من العلة :

وكما تقدمت الإشارة إليه يضاف إلى سلامة الحديث من الشذوذ للحكم له بالصحة سلامته من كل علة خفية، قاذحة.

أما التقييد لليلة بالخفاء ففائدته ما بينه الشيخ علي القاري رحمـه الله (ص ٢٥٢)؛ حيث قال: وإنما قيد بذلك؛ لأن الظاهرة راجعة إلى ضعف الراوي، أو عدم اتصال السند، وهو محترز عنه بما تقدم. اهـ المراد. يعني القيود الثلاثة في أول التعريف: الاتصال، العدالة، والضبط.

وأما تقييدها بالقدر فاحترازا من العلة التي لا تقدر في صحة الحديث. قال الحافظ رحمـه الله في "النكت" (١/ ٦٣): وأما العلة التي يعلل بها كثير من المحدثين ولا تكون قاذحة فكثيرة. منها أن يروي العدل، الضابط، عن تابعي مثلا، عن صحابي حديثا. فيرويه عدل، ضابط، غيره، مساو له في عدالته، وضبطه، وغير ذلك من الصفات العلية، عن ذلك التابعي بعينه، عن صحابي آخر. فإن مثل هذا يسمى علة عندهم لوجود الاختلاف على ذلك التابعي في شيخه، ولكنها غير قاذحة لجواز أن يكون التابعي سمعه من الصحابين معا. وفي "الصحيحين" من هذا جملة كثيرة. اهـ.

ويتعين تقييد العلة بهذين القيدين لما نبه عليه الحافظ السيوطي رحمـه الله (ص ٤٨)؛ حيث قال: عبارة ابن الصلاح «ولا يكون شاذا ولا معللا»، فاعترض بأنه لا بد أن يقول بيلة قاذحة. وأجيب بأن ذلك يؤخذ من تعريف المعلول حيث ذكر في موضعه.

قال شيخ الإسلام: لكن من غيّر عبارة ابن الصلاح، فقال: «من غير شذوذ ولا علة»، احتاج أن يصف العلة بكونها قاذحة وبكونها خفية. وقد ذكر العراقي في منظومته الوصف الأول، وأهمّل الثاني، ولا بد منه. وأهمّل المصنف وبدر الدين بن جماعة الاثنین، فبقي الاعتراض من وجهين.

قال شيخ الإسلام: ولم يصب من قال: «لا حاجة إلى ذلك؛ لأن لفظ العلة لا يطلق إلا على ما كان قاذحا»، فلفظ العلة أعم من ذلك. اهـ. وما ذكره الحافظ السيوطي من الاعتراض على الإمام النووي وابن جماعة وارد على المصنف أيضا؛ إذ عبر في تعريفه بـ«العلة» ولم يقيد بها بشيء. لكن لعله يسوغ الاعتذار له بتعقيب تعريفه ببيان مراده بلفظة «العلة»؛ حيث قال **رحمّه الله** ما شرحه: **«ونحترز»** في تعريف الصحيح، **«ب»** قيد **«العلة عما»** يبدو من ظاهر إسناده صحة الحديث، ثم تتجلى **«فيه»** بعد البحث، وجمع الطرق، **«أسباب خفية، غامضة، قاذحة»**، توجب رد الحديث.

لكن في تعبير المصنف بلفظة «الأسباب» نظر نبه عليه الشيخ منلا حنفي **رحمّه الله** (ص ٥٧)؛ حيث قال: ثم اعلم أنه لا يلزم في المعلن أن يكون فيه أسباب خفية، بل يكفي فيه سبب خفي. اهـ المراد. ويمكن أن يخرج تعبير المصنف بلفظة «الأسباب» بصيغة الجمع على إرادة التنبيه على كثرتها وتنوعها.

﴿إيراد على تقييد التعريف بالسلامة من الشذوذ والعلة﴾

وذلك ما أورده الإمام ابن دقيق العيد رحمته الله في "الاقتراح" (ص ١٨٦)؛ حيث قال: وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذاً ولا معللاً. وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء؛ فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء. اهـ.

وأجاب الحافظ العراقي رحمته الله (١/ ٦٠-٦١) عن هذا؛ حيث قال: إن من يصنف في علم الحديث إنما يذكر الحد عند أهله، لا من عند غيرهم من أهل علم آخر. وفي مقدمة "مسلم": «إن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة». وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما. اهـ.

ويضاف إلى هذا في ما يتعلق بقيد السلامة من الشذوذ ما قاله الإمام الألباني رحمته الله (ص ١٤٠): المحدثون اتفقوا على اشتراط السلامة من الشذوذ في الحديث الصحيح، كما هو معروف من كتبهم.

والمتتبع للطرق في دواوين السنة يجد غير قليل من الأحاديث تختلف الرواة الثقات في ضبط متونها اختلافاً لا سبيل للأخذ بجميع وجوه الاختلاف فيها. بل لابد من ترجيح بعضها على بعض. فالراجح هو المحفوظ، والمرجوح هو الشاذ، وهو من أنواع الحديث الضعيف. اهـ المراد.



أصح الأسانيد

تحصل لدينا مما تقدم للحكم على الحديث بالصحة خمس شروط. ولكن الحكم بذلك على كل حديث لا يلزم منه تساويها كلها في درجة واحدة من الصحة؛ إذ الواقع شاهد بتفاوت رواة هذه الأحاديث في العدالة والضبط مما يستلزم منه تفاوت درجات صحة ما يروونه.

وهذا أمر واضح، لا خفاء فيه، إلا أنه مع وضوحه قد أورد عليه بعضهم إشكالا... نقل ذلك، وأجاب عنه، الشيخ علي القاري رحمته الله (ص ٢٥٦)؛ حيث قال: قال المحشي: ظاهر كلامه مشعر بأن كل واحد من هذا [هذه] - كذا الصواب - الأوصاف قابل للقوة والضعف. وفي كون تام الضبط وعدم الشذوذ كذلك نظر يعرف بالتأمل.

قال التلميذ: لا أعلم بعد التمام رتبة، ودون التمام لم يوجد الحد، فليطلب لتصوير هذه الأوصاف، وكيف تتفاوت؟!

قلت: قد تقدم أن المراد بالتمام تمام نوعي، لا شخصي، ولذا يقال: «هذا أتم من ذلك» سواء يطلق هذا حقيقة، أو مجازا. ولا شك في تحقق تفاوت مراتب العدالة والضبط بين أفراد نوع الإنسان من العدول والضابطيين من الصحابة، والتابعين، وبقية السلف والخلف من العلماء العاملين، رضوان الله تعالى

عليهم أجمعين. بل صار كالبيدي في التفاوت بين البخاري وابن ماجه مثلاً في الضبط، وبين مالك والنسائي في ظهور العدالة. اهـ المراد.

﴿و﴾ إذا كانت ﴿تفاوت درجات﴾ الحديث ﴿الصحيح﴾ بعضها على بعض ﴿بحسب﴾ تفاوت ﴿قوة﴾ شرطين من ﴿شروطه﴾ لزم من ذلك كون بعضه أصح من بعض.

وقد أريق في هذه المسألة مداد كثير، بل بلغ الأمر ببعضهم ادعاء أصحية إسناد معين على الإطلاق دون أي تقييد. ويقول الحافظ السيوطي رحمته الله (ص ٥٦) في هذه المبالغة: فالحكم على إسناد معين بأنه أصح على الإطلاق - مع عدم اتفاقهم - ترجيح بغير مرجح. اهـ.

وإذ الأمر كذلك كان الصواب في هذه المسألة بترك الخوض فيها. وبهذا أخذ بعض الأئمة، منهم الحافظ ابن الصلاح رحمته الله؛ حيث قال (١/ ٨٠): نرى الإمساك عن الحكم لإسناد، أو حديث، بأنه الأصح على الإطلاق. على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك، فاضطربت أقوالهم. اهـ المراد. واختار الإمساك الحافظ ابن حجر رحمته الله (ص ٢٦٤)، وهو اختيار الإمام النووي رحمته الله أيضاً، كما في "التدريب" (ص ٥٥).

والسبب في المنع من الحكم على إسناد معين بالأصحية على الإطلاق ما أفاده الشيخ علي القاري (ص ٢٦٥) بقوله: لأن الإطلاق يتوقف على وجود أعلى درجات القبول من الضبط، والعدالة، ونحوهما، في كل فرد من رواة السند المحكوم له بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره. ويعز اجتماع

سلسلة كذلك؛ إذ لا يعلم، أو يظن، أن هذا الراوي حاز أعلى الصفات حتى لا يوازي بينه وبين كل فرد فرد من جميع من عاصره. اهـ المراد.

وإذ الأمر كذلك فالمتعين ما قاله الحافظ السيوطي رحمته الله (ص ٦١): قال الحاكم: ينبغي تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي، أو بلد، مخصوص بأن يقال: «أصح إسناد فلان - أو فلانين - كذا»، ولا يعمم. اهـ.

ثم سرد الحافظ السيوطي جملة من الأسانيد التي ذكرها بعض الأئمة في هذا الباب. ورأينا بدل هذا السرد إيراد بعض القواعد العامة التي ترشد الطالب إلى الحكم الأولي على بعض الأسانيد. ونعني بهذا قبل البحث عنه والتفتيش؛ حيث إذا أوصله البحث إلى ما حكم عليه لأول وهلة كان هذا البحث تأييدا له، وإلا فما نتجه البحث مقدم لعدم اطراد هذه القواعد!

وإليك ما نقله الحافظ السيوطي رحمته الله من هذه القواعد (ص ٦٣)؛ إذ قال: وقال ابن المبارك: حديث أهل المدينة أصح، وإسناده أقرب. وقال الخطيب:

أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين: مكة والمدينة؛ فإن التدليس

عنهم قليل، والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز.

وأهل اليمن روايات جيدة وطرق صحيحة، إلا أنها قليلة، ومرجعها

إلى أهل الحجاز أيضا.

وأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم

مع إكثارهم.

والكوفيون مثلهم في الكثرة، غير أن رواياتهم كثيرة الدغل، قليلة السلامة من العلل.

وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع. وما اتصل منه مما أسنده الثقات فإنه صالح. والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ. وقال ابن تيمية: اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث ما رواه أهل المدينة، ثم أهل البصرة، ثم أهل الشام. اهـ. وأما ما ورد من ترغيب أهل العلم عن حديث العراقيين فالجواب عنه ما قاله الشيخ مقبل رحمته الله (١/ ١٠١ - ١٠٢): وهذا قيل قبل أن يظهر مثل شعبة ابن الحجاج رحمه الله تعالى. أما بعد أن ظهر فصاروا يقبلون أحاديث العراقيين، الشافعي يقول لأحمد بن حنبل: «إذا صح الحديث لديكم فأخبرونا به، سواء أكان حجازيا، أم كان عراقيا». وهذا بعد أن ظهر شعبة، أول من فتش عن الحديث بالعراق. اهـ.

وحاصل ما نختتم به هذه المسألة تعيين الأخذ بالحديث إذا ثبت أينما وجد، وفق ما تقدم نقله عن الإمام الشافعي.



جمع الحديث الصحيح المستوفي الشروط

وعلى النهج الذي سبق ذكره عن الإمام الشافعي درج الأئمة، فاعتنوا بجمع ما صح من الأحاديث دون أن يتقيدوا في ذلك ببلد معين، أو راو مخصوص.

﴿وأول من صنف في﴾ الحديث ﴿الصحيح﴾، وجمعه مستوفيا لشروطه، وجعل موضوع كتابه خاصا بهذا النوع ﴿المجرد﴾، أمير المؤمنين في الحديث، ﴿الإمام﴾، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ﴿البخاري﴾.

واحترز المصنف بقيد التجريد عما نبه عليه الشيخ منلا حنفي رحمته الله (ص ٥٩)؛ حيث قال: ولعله أشار بقوله: «المجرد» إلى دفع ما قيل من أن مالكا رحمته الله صنف الصحيح قبله. وذلك أن مالكا رحمته الله لم يفرد الصحيح، بل أدرج فيه المرسل، والمنقطع، والبلاغات. ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف، كما ذكره ابن عبد البر. فلم يفرد الصحيح، والله أعلم. اهـ.

على أنه قد اعترض الحافظ مغلطاي رحمته الله في "الإصلاح" (ص ٧٦) على الاحتراز المتقدم، ولم يرض بما ذكر في توجيهه؛ حيث قال: وليس لقائل أن يقول: «لعله أراد الصحيح المجرد؛ لأن كتاب مالك فيه البلاغ، والمقطع، والمنقطع، والفقه، وغير ذلك...» لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري. اهـ.

وظاهر ما أدلى به الحافظ مغلطاي في غاية من القوة؛ إذ يبدو لمن طالع كتاب البخاري ما فيه من المعلق، وأقوال الأئمة، وغير ذلك مما لم يستوف شروط الصحيح. وإذا الأمر كذلك تبين أن قول المصنف: «المجرد» تقييد لا يطابق الواقع، فيزيد هذا للاعتراض المتقدم تأييدا!

لكن لما اختص الحافظ ابن حجر رحمته الله بالعناية البالغة في مادة "صحيح البخاري"، مع ما وفقه الله من تسديد النظر في ذلك، أوضح أن قول الحافظ مغلطاي كلام من لم يمعن النظر في المسألة. وذلك أنه قال رحمته الله في "النكت" (١/١٢٨-١٢٩): لكن الصواب في الجواب عن هذه المسألة أن يقال: ما الذي أراده المؤلف -يعني الحافظ ابن الصلاح- بقوله: «أول من صنف في الصحيح»؛ هل أراد الصحيح من حيث هو، أو أراد الصحيح المعهود، الذي فرغ من تعريفه؟ الظاهر أنه لم يرد إلا المعهود. وحينئذ فلا يرد عليه ما ذكره من "الموطأ" وغيره؛ لأن "الموطأ" وإن كان عند من يرى الاحتجاج بالمرسل، والمنقطع، وأقوال الصحابة، صحيحا فليس ذلك على شرط الصحة المعتمدة عند أهل الحديث.

والفرق بين ما فيه من المقطوع والمنقطع وبين ما في "البخاري" من ذلك واضح؛ لأن الذي في "الموطأ" من ذلك هو مسموع لمالك كذلك في الغالب، وهو حجة عنده وعند من تبعه. والذي في "البخاري" من ذلك قد حذف البخاري أسانيداً عمداً؛ ليخرجها عن موضوع الكتاب. وإنما يسوقها في تراجم الأبواب تنبيهاً، واستشهاداً، واستئناساً، وتفسيراً لبعض الآيات. اهـ.

وقال الحافظ السيوطي رحمته الله (ص ٦٧) بعد نقل كلام الحافظ: فظهر بهذا أن الذي في "البخاري" لا يخرج عن كونه جرد فيه الصحيح بخلاف "الموطأ". اهـ.

واقتنى آثار الإمام البخاري في هذا المجال تلميذه الإمام مسلم، قال الحافظ الذهبي في "السير" (١٢/ ٥٧٣-٥٧٤): قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر في أول "الأطراف" له بعد أن ذكر "صحيح البخاري": ﴿ثم﴾ سلك سبيله ﴿مسلم﴾ بن الحجاج. اهـ المراد.

وقد صرح الإمام مسلم بتجريد كتابه للحديث الصحيح؛ حيث قال في مقدمة "صحيحه" (١/ ٤٧-٤٩) في الجواب عن السؤال الذي كان سببا لتأليفه: وسألتني أن أخلصها لك بلا تكرار يكثر؛ فإن ذلك -زعمت- مما يشغلك عما له قصدت من التفهم فيها والاستنباط منها. وللذي سألت -أكرمك الله- حين رجعت إلى تدبره، وما تتول به الحال -إن شاء الله-، عاقبة محمودة ومنفعة موجودة.

وظننت حين سألتني تجشم ذلك أن لو عزم لي عليه، وقضي لي تمامه، كان أول من يصيبه نفع ذلك إياي خاصة قبل غيري من الناس لأسباب كثيرة، يطول بذكرها الوصف. إلا أن جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن وإتقانه أيسر على المرء من معالجة الكثير منه. ولا سيما عند من لا تمييز عنده من العوام إلا بأن يوقفه على التمييز غيره. فإذا كان الأمر في هذا كما وصفنا فالقصد منه إلى الصحيح القليل أولى بهم من ازدياد السقيم.

وإنما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعلله. فذلك -إن شاء الله- يهجم بما أوتي من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه. فأما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني الخاص من أهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم في طلب الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل. اهـ.

❦ تقديم "الصحيحين":

وما سبق ذكره شاهد لرسوخ الإمام البخاري والإمام مسلم في علم الحديث، ﴿وكتابهما﴾ أكبر دليل على ذلك. ويوضح هذا المعنى ما قاله الإمام النووي رحمته الله في مقدمة "شرح صحيح مسلم" (١/١٦): اتفق العلماء رحمهم الله على أن "صحيح البخاري" و"صحيح مسلم" ﴿أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز﴾. اهـ بتصرف يسير.

﴿وأما قول﴾ من أورد على ما تقدم ما روي عن الإمام رحمته الله الشافعي ﴿أنه قال: ﴿ما أعلم﴾ شيئاً ﴿بعد كتاب الله تعالى أصح من "موطأ مالك"﴾ رحمته الله﴾ فـ ﴿قد أجاب عنه المصنف بأنه قاله: ﴿قبل وجود الكتابين﴾﴾.

وهذا على فرض ثبوت هذه المقولة بهذا اللفظ عن الإمام الشافعي... وإلا فمما اطلعت عليه مما ثبت عنه في هذا الباب ما أخرجه الإمام ابن أبي حاتم رحمته الله في مقدمة "الجرح والتعديل" (١/١٢): حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: قال الشافعي: ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صواباً من "موطأ" مالك. اهـ.

ولا يخفى ما بين العبارتين من التباين؛ إذ قد يكون الحديث صواباً من حيث إن العمل عليه مع كونه غير صحيح على قواعد مصطلح الحديث! **ومن أمثلة ذلك** حديث: «الماء طهور إلا إن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه، بنجاسة تحدث فيه». فهذا الحديث لا يثبت، لكنه صواب من حيث إن العمل عليه؛ إذ الإجماع على ذلك.

وبهذا يتبين أنه لا تعارض بين العبارة الثانية للإمام الشافعي وبين كون **"الصحيحين"** أصح الكتب بعد كتاب الله.

وقد أشار إلى ورود مقالة الإمام الشافعي بألفاظ أخرى الحافظ **رحمته الله** في **"النكت"** (١/ ١٣٢-١٣٣)؛ حيث قال: أملى المصنف حاشية على الأصل أنه روي عن الشافعي أنه قال: ما بعد كتاب الله أصح من **"موطأ مالك"**.

ورويننا في **"جزء أبي بكر محمد بن إبراهيم الصفار"** من طريق هارون بن سعيد الأيلي، قال: سمعت الشافعي يقول: ما بعد كتاب الله أنفع من **"موطأ مالك"**. اهـ.

وهذه العبارة أيضاً، لا إشكال فيها لما تقدم ولا تعارضه.



شيء من الكلام حول كتابي البخاري ومسلم

قال الإمام النووي رحمه الله بعد ما سبق نقله في مقدمة "شرح صحيح مسلم": "وكتاب البخاري" أصحهما، وأكثرهما فوائد، ومعارف ظاهرة وغامضة. وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري، ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث.

وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار، الذي قاله الجماهير وأهل الإتيقان، والحدق، والغوص على أسرار الحديث.

وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ، شيخ الحاكم أبي عبد الله بن البيع: «كتاب مسلم أصح»، ووافقه بعض شيوخ المغرب. اهـ المراد.

وقد نبه الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٤٥) على تصرف الإمام النووي في عبارة الحافظ النيسابوري؛ حيث قال: وقيل: «"مسلم" -أي: "صحيح مسلم" - أصح». وتمسك له بعبارة لأبي علي النيسابوري الحافظ ولبعض شيوخ المغرب مما ليس صريحاً في المدعى. وإن كان المؤلف تصرف فيها في أصله، وكذا في مقدمة "شرحه للبخاري"؛ حيث قال: وقال أبو علي: «"مسلم" أصح»، أو عبارة أبي علي «ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم». اهـ.

والذي عزاه الحافظ رحمته الله في "النكت" (١/١٣٣) للحافظ النيسابوري من هتين العبارتين الثانية. وحيث فلا إشكال في عبارته، ولا يلزم منها تقديم "صحيح مسلم" على "صحيح البخاري" في الأصحية. وذلك لما قاله الحافظ السخاوي رحمته الله عن هذه العبارة عقب ما تقدم: وهي محتملة لانفراده بالأصحية، أو نفي الأصحية عن غيره عليه فلا تمنع المساواة. اهـ.

ولذا قال الحافظ السيوطي رحمته الله (ص ٦٩-٧٠): قال شيخ الإسلام ابن حجر: قول أبي علي ليس فيه ما يقتضي تصريحه بأن كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري، خلاف ما يقتضيه إطلاق الشيخ محيي الدين في "مختصره" وفي مقدمة "شرح البخاري" له.

وإنما يقتضي نفي الأصحية عن غير كتاب مسلم عليه. أما إثباتها له فلا؛ لأن إطلاقه يحتمل أنه يريد ذلك، ويحتمل أن يريد المساواة كما قال في حديث: «ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء، أصدق لهجة من أبي ذر». فهذا لا يقتضي أنه أصدق من جميع الصحابة ولا من الصديق. بل نفى أن يكون فيهم أصدق منه، فيكون فيهم من يساويه. اهـ المراد.

لكن يرد على هذا ما قال فيه الشيخ علي القاري رحمته الله (ص ٢٦٩):... فإن قلت: هذا إنما هو بحسب اللغة، وأما بحسب العرف فلا. والمعتبر هو المفهوم العرفي كما حقق في حديث: ما رأيت أحسن من رسول الله صلوات الله عليه. وقد صرح السيد في "شرح المفتاح" وغيره بأن المقصود من مثل هذا التركيب نفي الأفضلية والمساواة معا. وذلك؛ لأنه المتبادر من الكلام. اهـ.

والجواب عن هذا الإيراد بما قاله الشيخ علي القاري (ص ٢٧١): وقال البقاعي: الحق أن هذه الصيغة تارة تستعمل على مقتضى أصل اللغة، فتنفي الزيادة فقط. وتارة على مقتضى ما شاع من العرف، فتنفي المساواة. اهـ المراد. ويؤيد عدم المنع من حمل مثل هذا التركيب على مقتضى أصل اللغة ما أفاده الحافظ السيوطي رحمته الله عقب ما تقدم؛ حيث نقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال: ومما يدل على أن عرفهم في ذلك الزمان ماش على قانون اللغة أن أحمد بن حنبل قال: ما بالبصرة أعلم -أو قال: أثبت- من بشر بن المفضل، أما مثله فعسى. اهـ.

وعليه فلا مانع من إرادة الحافظ النيسابوري بعبارته نفي الزيادة دون نفي المساواة بين "صحيح مسلم" و"صحيح البخاري" في الأصحية. وحينئذ يمتنع الجزم بأنه يرى ترجيح كتاب مسلم على كتاب البخاري في الأصحية. وأما ما تقدمت الإشارة إليه من تقديم بعض شيوخ المغرب "صحيح مسلم" على "صحيح البخاري" في الأصحية فالواقع على خلافه؛ إذ ليس في كلامهم ما يفيد ذلك. قال الحافظ رحمته الله في "مقدمة الفتح" (ص ١٥-١٦): أما بعض شيوخ المغاربة فلا يحفظ عن أحد منهم تقييد الأفضلية بالأصحية. بل أطلق بعضهم الأفضلية، وذلك في ما حكاه القاضي أبو الفضل عياض في "الإلماع" عن أبي مروان الطبري -بضم الطاء المهملة، ثم إسكان الباء الموحدة بعدها نون- قال: كان بعض شيوخه يفضل "صحيح مسلم" على "صحيح البخاري". انتهى.

وقد وجدت تفسير هذا التفضيل عن بعض المغاربة، فقرأت في "فهرسة أبي محمد القاسم التجيبي"، قال: كان أبو محمد بن حزم يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري؛ لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السرد. اهـ. وعندي أن ابن حزم هذا هو شيخ أبي مروان الطنبلي الذي أبهمه القاضي عياض، ويجوز أن يكون غيره، ومحل تفضيلهما واحد. ومن ذلك قول مسلم بن قاسم القرطبي -وهو من أقران الدارقطني- لما ذكر في "تاريخه" "صحيح مسلم" قال: «لم يضع أحد مثله» فهذا محمول على حسن الوضع وجودة الترتيب. وقد رأيت كثيرا من المغاربة ممن صنف في الأحكام بحذف الأسانيد، كعبد الحق في "أحكامه" و"جمعه"، يعتمدون على كتاب مسلم في نقل المتن وسياقها دون البخاري لوجودها عند مسلم تامة وتقطع البخاري لها. فهذه جهة أخرى من التفضيل، لا ترجع إلى ما يتعلق بنفس الصحيح. اهـ.



ميزة "صحيح البخاري" و"صحيح مسلم"

﴿ميزة "صحيح البخاري" بقوة أسانيده:﴾

ومدار ميزة "صحيح البخاري" على قوة أسانيده، قال الحافظ رحمه الله في "مقدمة الفتح" (ص ١٣): روينا بالإسناد الصحيح عن أبي عبد الرحمن النسائي -وهو شيخ أبي علي النيسابوري- أنه قال: «ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل». والنسائي لا يعني بالجودة إلا جودة الأسانيد، كما هو المتبادر إلى الفهم من اصطلاح أهل الحديث. ومثل هذا من مثل النسائي غاية في الوصف مع شدة تحريه، وتوقيه، وثبته في نقد الرجال، وتقدمه في ذلك على أهل عصره. حتى قدمه قوم من الحذاق في معرفة ذلك على مسلم بن الحجاج. وقدمه الدارقطني وغيره في ذلك وغيره على إمام الأئمة أبي بكر بن خزيمة صاحب "الصحيح". اهـ المراد.

ويوضحه ما قال الحافظ في "مقدمة الفتح" (ص ١٤-١٥): وعند التأمل يظهر أن كتاب البخاري أتقن رجالا وأشد اتصالا، وبيان ذلك من أوجه:

أحدها أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمئة وبضع وثلاثون رجلا، المتكلم فيه بالضعف منهم ثمانون رجلا. والذين

انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلا، المتكلم فيه بالضعف مائة وستون رجلا. ولا شك أن التخريج عمن لم يتكلم فيه أصلا أولى من التخريج عمن تكلم فيه، وإن لم يكن ذلك الكلام قادحا.

ثانيها أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم. وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها كلها، أو أكثرها، إلا ترجمة عكرمة عن ابن عباس. بخلاف مسلم؛ فإنه أخرج أكثر تلك النسخ كأبي الزبير عن جابر، وسهيل عن أبيه، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، وحماد بن سلمة عن ثابت، وغير ذلك.

ثالثها أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم، وجالسهم، وعرف أحوالهم، واطلع على أحاديثهم، وميز جيدها من موهومها. بخلاف مسلم؛ فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين ومن بعدهم. ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم منهم.

رابعها أن البخاري يخرج من أحاديث أهل الطبقة الثانية انتقاء. ومسلم يخرجها أصولا.

فهذه الأوجه الأربعة تتعلق بإتقان الرواة.

وبقي ما يتعلق بالإنصال، وهو الوجه الخامس، وذلك أن مسلما كان مذهبه أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن ومن عنعن

عنه، وإن لم يثبت اجتماعهما، إلا إن كان المعنعن مدلسا. والبخاري لا يحمل ذلك على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما، ولو مرة. اهـ المراد.

بـ ميزة "صحيح مسلم" بحسن الصناعة:

ومدار ميزة "صحيح مسلم" على حسن صناعته، قال الحافظ رحمته الله في "مقدمة الفتح" (ص ١٥): والذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه إنما قدم "صحيح مسلم" لمعنى غير ما يرجع إلى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة. بل ذلك؛ لأن مسلما صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرز في الألفاظ، ويتحرى في السياق. ولا يتصدى لما تصدى له البخاري من استنباط الأحكام ليبوب عليها، ولزم من ذلك تقطيعه للحديث في أبوابه. بل جمع مسلم الطرق كلها في مكان واحد. واقتصر على الأحاديث دون الموقوفات، فلم يعرج عليها إلا في بعض المواضع على سبيل الندور تبعا، لا مقصودا. اهـ المراد.

وقال الإمام النووي رحمته الله في مقدمة "شرح صحيح مسلم" (١/١٧): وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة، وهي كونه أسهل متناولا من حيث إنه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به، جمع فيه طرقه التي ارتضاها، واختار ذكرها، وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة. فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها، ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه. بخلاف البخاري؛ فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة، متباعدة. وكثير منها يذكره في غير باب الذي يسبق إلى الفهم أنه أولى به.

وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه، فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث. وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا، فنفوا رواية البخاري أحاديث هي موجودة في "صحيحه" في غير مظانها السابقة إلى الفهم، والله أعلم. اهـ.

بـ حاصل المقارنة:

وحاصل ما تقدم امتياز كل واحد من الكتابين من جهة تخصه:
 من حيث قوة الإسناد فكتاب البخاري أرجح من كتاب مسلم.
 من حيث الصناعة الحديثية فكتاب مسلم أحسن من كتاب البخاري.
 قال الإمام الصنعاني في "سبل السلام" (١/ ٨٧): وللعلماء في المفاضلة بينه وبين "صحيح البخاري" خلاف، وأنصف بعض العلماء في قوله:
 تشاجر قوم في البخاري ومسلم إلي وقالوا: أي ذين تقدم؟
 فقلت: لقد فاق البخاري صحة كما فاق في حسن الصناعة مسلم.
 اهـ.



حول من تكلم فيه من رجال الشيخين

وما تقدم من كلام الحافظ يورد هنا إشكالا؛ إذ يفيد إخراج الشيخين لبعض من تكلم فيه مع أن المفروض في راوي الصحيح كونه ثقة؟! فكيف يتأتى لهما اشتراط الصحة في كتابيهما وقد أخرجنا لمثل هؤلاء؟ والجواب على سبيل الإجمال بما قال فيه الشيخ مقبل رحمته الله (١/ ١١٣): قول من قال: «إن الشيخين يرويان عن الثقة إلى أن ينتهي السند؛ ثقة عن ثقة» هذا أمر أغلبي. وإلا فقد روي بعض من فيهم كلام في الشواهد والمتابعات. اهـ المراد.

ثم ليس كل كلام قيل في من أخرج له الشيخان في الشواهد والمتابعات يقبل. بل الأمر في ذلك ما قاله الحافظ رحمته الله في "مقدمة الفتح" (ص ٥٤٨): فأما إن أخرج -أي: أحد الشيخين- له في المتابعات، والشواهد، والتعليق، فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم. وحيثئذ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنا فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام، فلا يقبل إلا مبين السبب، مفسرا بقادح يقدر في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقا، أو في ضبطه لخبر بعينه. اهـ المراد.

هذا على سبيل الإجمال، وأما التفصيل ففي ما يلي. وهو تفصيل يشمل ما في "الصحيحين" من ذلك مطلقا، سواء كان في الشواهد والمتابعات، أو لا.

ما في "صحيح البخاري" من ذلك :

قال الحافظ رحمته الله في "مقدمة الفتح" (ص ٥٤٨-٥٤٩): وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في "الصحيح": «هذا جاز القنطرة». يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه. قال الشيخ أبو الفتح القشيري في "مختصره": وهكذا نعتقد، وبه نقول، ولا نخرج عنه إلا بحجة ظاهرة وبيان شاف، يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بـ"الصحيحين". ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما.

قلت: فلا يقبل الطعن في أحد منهم إلا بقادح واضح؛ لأن أسباب الجرح مختلفة، ومدارها على خمسة أشياء: البدعة، أو المخالفة، أو الغلط، أو جهالة الحال، أو دعوى الانقطاع في السند بأن يدعي في الراوي أنه كان يدلّس، أو يرسل.

فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في "الصحيح"؛ لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة. فمن زعم أن أحداً منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف. ولا شك أن المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم.

وأما الغلط فتارة يكثر من الراوي، وتارة يقل. فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر في ما أخرج له، إن وجد مروياً عنده، أو عند غيره،

من رواية غير هذا الموصوف بالغلط علم أن المعتمد أصل الحديث، لا خصوص هذه الطريق. اهـ المراد، ولكلامه تتمه.

ومن هؤلاء من ذكره الحافظ في "مقدمة الفتح" (ص ٥٩١)؛ حيث قال: عبد الرحمن بن عبد الله البصري، أبو سعيد، مولى ابن هاشم البصري، نزيل مكة، مشهور بكنيته. وثقة ابن معين. وقال أبو حاتم: «كان أحمد يرضاه، وما كان به بأس». وقال العجلي عن أحمد: «كان كثير الخطأ». وقال الساجي: كان يهتم في الحديث.

قلت: أخرج له البخاري في الوصايا حديثا واحدا من روايته عن صخر ابن جويرية، عن نافع، عن **ابن عمر** رضي الله عنهما في صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد أخرجه من رواية ابن عون وغيره عن نافع. فتبين أنه ما أخرج له إلا في المتابعة. اهـ المراد.

ويزيد لهذا المعنى توضيحا ما قال الإمام الألباني رحمته الله (ص ٨٢-٨٣): واعلم أن "صحيح البخاري" مع جلالته وتلقي العلماء له بالقبول، كما سبق ذكره في المقدمة، فإنه لم يسلم من النقد من بعض العلماء. وإن كان غالبه مجانباً للصواب كما شرحه الحافظ ابن حجر في "مقدمة الفتح".

ومن أسباب ذلك أن الناقد يقف في نقده عند خصوص إسناد البخاري، وهو في هذه الحالة مصيب. ولكنه يكون مخطئا حين لم يتجاوزه إلى غيره، كما فعل ابن حزم في الحديث الآتي برقم (٩٧٤)، وفي حديث تحريم المعازف الآتي في (ج ٣/ ٧٤ - الأشربة/ ٦ - باب)، ونحوه قوله (١٣٤) في آخر

الحديث (١١٠٩): «من قال: أنا خير من يونس بن متى فقد كذب»؛ فإن فيه من هو كثير الخطأ، لكنني قويت به بطريق أخرى. اهـ المراد.

ثم قال الحافظ رحمته الله (ص ٥٤٩) تتمه لكلامه السابق: وإن لم يوجد إلا من طريقه فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله. وليس في "الصحيح" بحمد الله من ذلك شيء.

وحيث يوصف بقلة الغلط كما يقال: «سوء الحفظ»، أو: «له أوهام»، أو: «له مناكير»، وغير ذلك من العبارات، فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله. إلا أن الرواية عن هؤلاء في المتابعات أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك. اهـ المراد.

ومن هؤلاء من ذكره الحافظ رحمته الله في "مقدمة الفتح" (ص ٥٦٤)؛ حيث قال: حسان بن إبراهيم الكرماني. وثقه ابن معين وعلي بن المديني. وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال ابن عدي: حدث بأفراد كثيرة، وهو عندي من أهل الصدق، إلا أنه يغلط في الشيء، ولا يتعمد...

قلت: له في "الصحيح" أحاديث يسيرة، توبع عليها. اهـ المراد.

ثم قال الحافظ رحمته الله في "مقدمة الفتح" (ص ٥٤٩) تتمه لكلامه السابق: **وأما المخالفة** وينشأ عنها الشذوذ والنعارة، فإذا روى الضابط والصدوق شيئاً فرواه من هو أحفظ منه، أو أكثر عدداً، بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ. وقد تشدد المخالفة، أو يضعف الحفظ، فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكراً.

وهذا ليس في "الصحيح" منه إلا نزر يسير قد بين في الفصل الذي قبله
بحمد الله تعالى.

وأما دعوى الانفطام فمدفوعة عمن أخرج لهم البخاري لما علم من شرطه. ومع ذلك فحكم من ذكر من رجاله بتدليس، أو إرسال، أن تسبر أحاديثهم الموجودة عنده بالعننة. فإن وجد التصريح بالسماع فيها اندفع الاعتراض، وإلا فلا.

وأما البدعة فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفر بها، أو يفسق. فالمكفر بها لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقا عليه من قواعد جميع الأئمة، كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي، أو غيره، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة، أو غير ذلك. وليس في "الصحيح" من حديث هؤلاء شيء ألبته.

والمفسق بها كبذع الخوارج والروافض الذين لا يغفلون ذلك الغلو، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافا ظاهرا، لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ، فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله إذا كان معروفا بالتحرز من الكذب، مشهورا بالسلامة من خوارم المروءة، موصوفا بالديانة والعبادة. اهـ المراد.

ثم سرد الحافظ الأقوال في المسألة. واختار هو التفصيل، فرد حديث من تقدم وصفه من المبتدعة إن كان داعيا، وقبل حديثه إن لم يكن داعيا. وسيأتي في أواخر الكتاب - إن شاء الله - ما يبين تصويب قبول حديث هؤلاء مطلقا.

ما في "صحيح مسلم" من ذلك :

والجواب عن ذلك من أوجه نقلها الإمام النووي رحمته الله في مقدمة "شرح صحيح مسلم" (١/ ٢٧-٢٨) عن الحافظ ابن الصلاح. وقد وصف رحمته الله ما جمعه في المسألة بقوله: فهذا مقام وعر، وقد مهدته بواضح من القول، لم أره مجتمعاً في مؤلف، والله الحمد. اهـ، نقله عنه الإمام النووي عقب ما جمعه. وإليك نقل الإمام النووي رحمته الله لتلك الأوجه قائلاً: عاب عائبون مسلماً بروايته في "صحيحه" عن جماعة من الضعفاء، والمتوسطين، والواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح. ولا عيب عليه في ذلك، بل جوابه من أوجه ذكرها الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمته الله:

أحدها أن يكون ذلك في من هو ضعيف عند غيره، ثقة عنده.

ولا يقال: «الجرح مقدم على التعديل»؛ لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتاً، مفسر السبب. وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا. اهـ المراد، وله تتمه. **ومن هؤلاء** مصعب بن شيبة العبدري، المكي. فقد اعتمده الإمام مسلم، وقد صرح بتوثيقه يحيى بن معين، نقله عنه الحافظ في "تهذيب التهذيب".

ثم قال رحمته الله عقبه: وقال أبو حاتم: لا يحمده، وليس بقوي. اهـ. وقال الإمام الألباني (ص ٧٠) في معنى الكلمة: ... قوله: «ليس بقوي»؛ فإن هذا ينفي عنه مطلق القوة، فهو يساوي قوله: «ضعيف». اهـ المراد. وبهذا صرح أبو داود، نقله عنه الحافظ الذهبي رحمته الله في "الميزان"؛ حيث قال عقب ذكر حديث له: أخرجه أبو داود، ثم قال: مصعب ضعيف. اهـ.

ولما لم يفسر هذا الجرح لا يقوى على رد التعديل المتقدم. قال الشيخ مقبل رحمته الله (١٩ / ٢): أما الجرح غير المفسر مثل أن يقول: «ضعيف»، فمثل هذا التعديل مقدم عليه؛ لأنه يحتمل أن يكون قد جرح بجرح ليس بجرح. اهـ. ونقل الحافظ بعد ما تقدم عن النسائي أنه قال: «في حديثه شيء». اهـ. والجواب عنه بما قاله الحافظ السيوطي رحمته الله (ص ٩٧): أجب بأنهما أخرجنا من أجمع على ثقته إلى حين تصنيفهما فلا يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين. اهـ.

وهذا أيضا، يجاب عن تضعيف من جاء بعد النسائي كالدارقطني وابن عدي؛ فإن الأول قال في مصعب: «ليس بالقوي ولا بالحافظ»، وقال الثاني: «تكلّموا في حفظه». نقل القولين الحافظ في «تهذيب التهذيب».

هذا، وإلا فلا يلزم من اعتبار كلام هؤلاء الثلاثة طرد حديث مصعب عن حيز الاحتجاج؛ إذ كلامهم في مقابل التعديل المتقدم إنما يفيد أن ضبطه متوسط، وهذا مفهوم قول الدارقطني المتقدم: «ليس بالقوي ولا بالحافظ». قال الإمام الألباني رحمته الله (ص ٧٠): قول أبي حاتم: «ليس بالقوي» فهذا لا يعني أنه ضعيف؛ لأنه ليس بمعنى «ليس بقوي». فبين هذا وبين ما قال فرق ظاهر عند أهل العلم. ويؤيده أنه سئل؛ كيف حديثه؟ فقال: «صالح، هولين الحديث». فهذا يعني أنه وسط، حسن الحديث. اهـ.

وجاء في ترجمة مصعب من «تهذيب التهذيب»: قال الأثرم عن أحمد: «روى أحاديث مناكير». - إلى قوله: - قال النسائي: منكر الحديث. اهـ المراد.

وقد قال الشيخ مقبل رحمته الله (٦٩ / ٢) حين سئل؛ ماذا يقصد الإمام أحمد بلفظة «منكر» في الحديث، أو في الرجل؟ أما إذا قال في الحديث: «منكر» فهو محمول على النكارة، وعلى التفرد. -إلى قوله:- فربما يطلقها على الثقة وهو يعني أنه يتفرد بأحاديث، ولا يعني أنها ترد. وهكذا الإمام النسائي رحمته الله، وربما يطلقها على النكارة التي هي ضد المعروف. فإذا لم يظهر لا ذا ولا ذا من تصرفه حملت على النكارة التي هي ضد المعروف، وتوقف فيه. اهـ المراد.

فأفاد هذا عدم تفسير ما تقدم عن الإمام أحمد من الجرح؛ حيث يحتمل إرادته به نكارة حديث الراوي، أو تفرده بالحديث مطلقاً، وإن كان صحيحاً. وأما الإمام النسائي فالذي يظهر من الجمع بين أقواله في الرجل أنه يعني بهذه اللفظة نكارة بعض أحاديثه. لكن لا يلزم من هذا طرح كل ما رواه.

وحاصل الأمر في حال مصعب بن شيبة تحسين حديثه، وهذا أصل حكم حديثه جمعاً بين ما ذكر فيه. وله أحاديث أخطأ فيها، قد أنكرت عليه، تجتنب. ثم قال الإمام النووي رحمته الله عقب ما تقدم نقلاً عن الحافظ ابن الصلاح: **الثاني** أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشواهد، لا في الأصول. وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف، رجاله ثقات، ويجعله أصلاً. ثم يتبعه بإسناد آخر، أو أسانيد، فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة، أو لزيادة فيه تنبه على فائدة في ما قدمه.

وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في إخراجهم عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح، منهم مطر الوراق، وبقية بن الوليد، ومحمد بن

إسحاق بن يسار، وعبد الله بن عمر العمري، والنعمان بن راشد. وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في أشباه لهم كثيرين. اهـ المراد.

ومن ذلك رواية يزيد بن هارون عن الجريري؛ فإنه روى عنه قبل وبعد الاختلاط، ولم يتميز هذا من ذاك.

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٩٩) - (١١٦١): **وحدثنا** هدا بن خالد، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف - ولم أفهم مطرفاً من هدا بن -، عن **عمران بن حصين** رحمه الله، أن رسول الله صلّى الله عليه وآله، قال له - أو لآخر -: «أصمت من سرر شعبان؟». قال: لا، قال: «فإذا أفطرت فصم يومين».

وعقب رحمه الله هذه الرواية المعتمدة برواية يزيد بن هارون عن الجريري متبعة (٢٠٠) - (...): وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف به نحوه.

وقال الإمام النووي رحمه الله عقب ما تقدم نقلاً عن الحافظ ابن الصلاح: **الثالث** أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طراً بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه. فهو غير قادح في ما رواه من قبل في زمن استقامته **كما في** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ابن أخي عبد الله بن وهب. فذكر الحاكم أبو عبد الله أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين، بعد خروج مسلم من مصر.

فهو في ذلك كسعيد بن أبي عروبة، وعبد الرزاق، وغيرهما، ممن اختلط آخرًا. ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في "الصحيحين" بما أخذ عنهم قبل ذلك.

الرابع أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده، وهو عنده من رواية الثقات نازل، فيقتصر على العالي. ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفيا بمعرفه أهل الشأن في ذلك.

وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصا، وهو خلاف حاله في ما رواه عن الثقات أولا، ثم أتبعه بمن دونهم متابعة. وكأن ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته.

روينا عن سعيد بن عمرو البرذعي أنه حضر أبا زرعة الرازي وذكر **"صحيح مسلم"**، وإنكار أبي زرعة عليه روايته فيه عن أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وأحمد بن عيسى المصري.

وأنه قال أيضا: يطرق لأهل البدع علينا، فيجدون السبيل بأن يقولوا - إذا احتج عليهم بحديث -: ليس هذا في **"الصحيح"**.

قال سعيد بن عمرو: فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم إنكار أبي زرعة. فقال لي مسلم: إنما قلت: «صحيح»، وإنما أدخلت من حديث أسباط، وقطن، وأحمد، ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فأقتصر على ذلك وأصل الحديث معروف من رواية الثقات. اهـ المراد.

وقصة الإمام مسلم مع الإمام أبي زرعة في **"سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي"** (٩٠٠).

جواب آخر لما وقع في "الصحيحين" من ذلك:

ثم قد لا يتم شيء من الأوجه المتقدمة في بعض من تكلم فيه ممن اعتمده الشيخان، أو أحدهما. والذي ينبغي حينئذ استحضار تخريج بعض الأئمة ذلك على أن الشيخين انتقيا من حديث هؤلاء الرواة ما صح منها. وهذا التخريج مقتضى الجمع بين حسن الظن بالشيخين وتلقي أئمة الحديث لكتابيهما بالقبول، ما عدا النزر اليسير مما تم فيه انتقاد أئمة الشأن. ومن هؤلاء الأئمة الإمام الذهبي؛ فإنه قال رحمه الله في ترجمة الجري من "السير" (٦/ ١٥٥-١٥٦): وقد روي له في "الصحيحين"، وتحايذا ما حدث به في حال تغير حفظه. اهـ.

وأفاد الإمام ابن القيم رحمه الله في "الزاد" (١/ ١٨٣) في ما يخص من ذلك "صحيح مسلم"؛ حيث قال في سياق كلامه على حديث ذكره: وعلمه ابن القطان بمطر الوراق، وقال: كان يشبهه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليل. وعيب على مسلم إخراج حديثه. انتهى كلامه. ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه؛ لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه. فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة، ومن ضعف جميع حديث سيئ الحفظ، فالأولى طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية طريقة أبي محمد بن حزم وأشكاله. وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن، والله المستعان. اهـ.

وقال الحافظ رحمته الله في "مقدمة الفتح" (ص ٦٣٦) في ما يتعلق من ذلك بـ "صحيح البخاري": وقال البخاري في "تاريخه الصغير": ما روى يحيى بن بكير عن أهل الحجاز في التاريخ فإني أتقيه.

قلت: فهذا يدل على أنه ينتقي حديث شيوخه. اهـ المراد.

وقال رحمته الله في ترجمة إسماعيل بن أبي أويس من المصدر المذكور (ص ٥٥٧): واحتج به الشيخان، إلا أنهما لم يكترا من تخريج حديثه، ولا أخرج له البخاري مما تفرد به سوى حديثين. وأما مسلم فأخرج له أقل مما أخرج له البخاري...

قلت: وروينا في "مناقب البخاري" بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يعلم له على ما يحدث به؛ ليحدث به، ويعرض عما سواه. وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله. وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في "الصحيح" من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره. اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: وإذا كان الإمام البخاري قد انتقى ما صح من حديثه، فلا مانع من انتقاء الإمام مسلم لها أيضا. ثم إضافة إلى هذا يحتمل أن يكون الإمام مسلم رحمته الله قد احتج في "صحيحه" من رواية إسماعيل بما انتقاه الإمام البخاري من حديثه.



رواية المدلسين في الكتابين

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "النكت" (٢/ ٢٦٩ و ٢٧٩ و ٢٨٧):
المدلسون الذين خرج حديثهم في "الصحيحين" ليسوا في مرتبة واحدة في ذلك. بل هم على مراتب:

الأول من لم يوصف بذلك إلا نادرا، وغالب رواياتهم مصرحة بالسماع. والغالب أن إطلاق من أطلق ذلك عليهم فيه تجوز من الإرسال إلى التدليس. ومنهم من يطلق ذلك بناء على الظن، ويكون التحقيق بخلافه، كما بينا في حق شعبة قريبا، وفي حق محمد بن إسماعيل البخاري في الكلام على التعليق، والله أعلم.

الثانية من أكثر الأئمة من إخراج حديثه إما لإمامته، أو لكونه قليل التدليس في جنب ما روى من الحديث الكثير، أو لأنه كان لا يدلس إلا عن ثقة.

الثالثة من أكثروا من التدليس، وعرفوا به. اهـ المراد.

وسرد تحت كل مرتبة أسماء، ثم قال (ص ٣٠٧-٣٠٨): فهذه أسماء من ذكر بالتدليس من رجال "الصحيحين" ممن أخرجوا، أو أحدهما، له أصلا، أو استشهادا، أو تعليقا، على مراتبهم في ذلك، وهم بضعة وستون نفسا. اهـ.

حكم رواية من تضر عنعنته من المدلسين في "الصحيحين":

قال الشيخ مقبل رحمته الله (٢٧٦/١-٢٧٧) في هذه المسألة: العننة في "الصحيحين" محمولة على السماع، لماذا؟ لأن صاحبي "الصحيح" حافظان كبيران، يعرفان ما سمعه المحدث من شيخه وما دلس فيه، ولم يسمعه. وهذا هو قول جمهور أهل العلم. وقال ابن دقيق العيد بعد أن ذكر قولهم هذا - كما في "فتح المغيث" -: وفي النفس منه شيء.

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في ترجمة أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بعد أن ذكر جملة من الأحاديث وقد عنعن فيها، وهي في "صحيح مسلم"، قال: وله غير ذلك، وفي النفس منها شيء...

والذي ينبغي أن يصار إليه أنها محمولة على السماع إلا إذا ظهر، أو أقام برهانا حافظ من الحفاظ، أنه لم يسمع ذلك الحديث، فيصار إليه. اهـ المراد. وقال الحافظ رحمته الله في "مقدمة الفتح" (ص ٥٤٩) في ما يتعلق من ذلك بـ "صحيح البخاري": حكم من ذكر من رجاله بتدليس، أو إرسال، أن تسبر أحاديثهم الموجودة عنده بالعننة، فإن وجد التصريح بالسماع فيها اندفع الاعتراض، وإلا فلا. اهـ.

قال أبو عبد الله: والحق أن اطراد قول الجمهور في ما يتعلق بـ "صحيح البخاري" بعيد. وذلك لما قال الإمام الترمذي في "العلل الكبير" (٣٣٨) بعد أن ذكر للإمام البخاري حديثا: فقلت له: فحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؟ فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، ومسلم ذاهب الحديث.

فقلت له: قد رواه عمر بن علي عن هشام بن عروة؟ فلم يعرفه من حديث عمر بن علي.

قال: قلت له: ترى أن عمر بن علي دلس فيه؟ فقال محمد: لا أعرف أن عمر بن علي يدلس. اهـ المراد.

والواقع شاهد بإخراج الإمام البخاري في أصل "صحيحه" لعمر بن علي هذا في مواضع مع أنه متصف بتدليس السكوت، وهو من أقبح أنواعه. واعتبار هذا الواقع مع ما سبق نقله في "العلل الكبير" يورد احتمالاً قد ذهل عنه من أطلق حمل عننة المدلس في "صحيح البخاري" على السماع! وذلك أن إخراج البخاري لعمر بن علي في "صحيحه" كما يحتمل وقوعه بعد علمه بوصفه بالتدليس، فيحسن الظن بالإمام البخاري أنه تحرى أن لا يخرج له إلا ما سمعه من شيخه، لكن يحتمل كذلك أن يكون أخرج له فيه قبل علمه بوصفه بالتدليس. وإذا كان هذا الاحتمال وارداً تعذر الجزم بكون الإمام البخاري لم يخرج في "صحيحه" للمدلس إلا ما عرف أنه سمعه من شيخه ولم يدلسه؛ إذ معرفة ذلك فرع عن معرفة وصف الراوي بالتدليس!

وإذا كان هذا الاحتمال وارداً في حق الإمام البخاري، مع حذقه في هذا الشأن، فوروده في حق الإمام مسلم كذلك. ولعل ذلك في حقه أولى لما سبق نقله من اعترافه هو نفسه بأن الإمام البخاري أعلم بهذا الشأن منه.

فظهر بهذا وما تقدم أن الصواب في حكم من تضر عننته من المدلسين الذين وقع حديثهم في "صحيح البخاري" ما سبق نقله من "مقدمة الفتح".

وهو الحكم أيضا، لما وقع من ذلك في "صحيح مسلم". وإليه أشار الحافظ الذهبي في ما نقله عنه الشيخ مقبل في ما تقدم. والله أعلم.

لا سيما وغاية ما أدلى به الجمهور لدعواهم تحسين الظن بالشيخين. وهذا حق مطلوب، لكن ما تقدم شاهد بعدم الاكتفاء بذلك في مسألتنا! وقد نقل الحافظ رحمته الله في "النكت" (٢/٢٦٨) ما قال فيه: وفي "أسئلة الإمام تقي الدين السبكي للحافظ أبي الحجاج المزي": وسألته عما وقع في "الصحيحين" من حديث المدلسين معنعنا؛ هل يقال فيه: إنها اطلعا على اتصالها؟ فقال: كذا يقولون، وما فيه إلا تحسين الظن بهما، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في "الصحيح". اهـ.

ولا ينبغي أن يفهم مما تقدم أنه يتأتى لأي واحد، كلما اطلع على حديث في "الصحيحين" من طريق من تضر عنعنته من المدلسين، أن يتجراً على تضعيفه! فالخدش في حديث من أحاديث "الصحيحين" ليس أمراً هيناً. بل لابد قبل ذلك من البحث عن تصريح ذلك المدلس في الطرق الأخرى لذلك الحديث. وذلك على النحو الذي وصف به الشيخ مقبل رحمته الله (١/٢٧٧) عمل الحافظ في هذا الباب؛ حيث قال: والحافظ ابن حجر في كتابه "فتح الباري" يحرص كل الحرص إذا مر الحديث من طريق مدلس أن يلتمس فيه طريقاً أخرى قد صرح فيها بالتحديث. اهـ المراد.



الأحاديث المنتقدة في الكتابين

وإتماما للكلام على "الصحيحين" رأينا من الفائدة في هذا الموضع ذكر الجواب عما انتقد فيهما من الأحاديث.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "التوسل" (ص ٩١) في بيان رسوخ الإمام البخاري في علم العلل: والبخاري من أعرف خلق الله بالحديث وعلله مع فقهه فيه. وقد ذكر الترمذي أنه لم ير أحدا أعلم بالعلل منه. اهـ.

ولا يمنع تقديم البخاري في هذا المجال رسوخ الإمام مسلم فيه كذلك. والأمر في ذلك ما قاله الحافظ رحمه الله في "مقدمة الفتح" (ص ٥٠٦): لا ريب في تقديم البخاري، ثم مسلم، على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل؛ فإنهم لا يختلفون في أن علي بن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث. وعنه أخذ البخاري ذلك حتى كان يقول: «ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني». ومع ذلك فكان علي ابن المديني إذا بلغه ذلك عن البخاري يقول: «دعوا قوله؛ فإنه ما رأى مثل نفسه».

وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري، وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعا.

وروى الفريبري عن البخاري، قال: ما أدخلت في "الصحيح" حديثاً إلا بعد أن استخرت الله **تعالى**، وتيقنت صحته.

وقال مكّي بن عبد الله: سمعت مسلم بن الحجاج، يقول: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له علة تركته.

فإذا عرف، وتقرر، أنها لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له، أو له علة إلا أنها غير مؤثرة عندهما، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضا لتصحيحهما! ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة. اهـ المراد.

ثم فصل الحافظ المسألة، فمن رام الفائدة فليرجع إلى الموضع المشار إليه.

قال أبو عبد الله: ولا يرد على جواب الحافظ المتقدم الأحاديث المعلّة التي يذكرها الشيخان تارة في "صحيحهما"؛ إذ إنما يفعلان ذلك إشارة إلى علته حذرا من الأخذ بها. وقد صرح شيخ الإسلام **رحمته الله** في "التوسل" (ص ٩١) بهذا المعنى في ما يتعلق بـ "صحيح البخاري"؛ فقال: كان من عادة البخاري إذا روى حديثاً اختلف في إسناده، أو بعض ألفاظه، أن يذكر الاختلاف في ذلك؛ لئلا يُعتر بذكره له بأنه إنما ذكره مقرونا بالاختلاف فيه. اهـ المراد.

ومن ذلك ما أخرجه الإمام البخاري **رحمته الله** في "صحيحه" (١٩٢٥) و(١٩٢٦)، فساق بسنده إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان، أن **عائشة وأم سلمة** **رحمتهما الله** أخبرتا، أن رسول الله **صلّى الله عليه وآله** كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل، ويصوم.

وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة. ومروان يومئذ على المدينة. فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن. ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة - وكانت لأبي هريرة هنالك أرض -، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمرا، ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك. فذكر قول عائشة وأم سلمة. فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس، وهن أعلم. وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: كان النبي صلّى الله عليه وآله يأمر بالفطر. والأول أسند. اهـ المراد.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في **"الفتح"** (١٨٧/٤) شرحا لقول الإمام البخاري هذا: والذي يظهر لي أن مراد البخاري أن الرواية الأولى أقوى إسنادا. وهي من حيث الرجحان كذلك؛ لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد، حتى قال ابن عبد البر: «إنه صح، وتواتر». وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به. وجاء عنه من طريق هذين أنه كان يرفعه إلى النبي صلّى الله عليه وآله. اهـ المراد.

ومن أمثلته في "صحيح مسلم" (٦٠٧): **حدثنا** يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، أن النبي صلّى الله عليه وآله، قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». وحدثني حرملة بن يحيى، أنا ابن وهب، أني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، أن رسول الله صلّى الله عليه وآله، قال: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة».

ثم عقب هذه الرواية بالإشارة إلى علة زيادة: «مع الإمام»؛ فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة. (ح) قال: وحدثنا أبو كريب، أنا ابن المبارك، عن معمر، والأوزاعي، ومالك بن أنس، ويونس. (ح) قال: وحدثنا ابن نمير، ثنا أبي. (ح) قال: وحدثنا ابن المثني، ثنا عبد الوهاب، جميعا عن عبيد الله، كل هؤلاء عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى، عن مالك، وليس في حديث أحد منهم: «مع الإمام». اهـ المراد.

في الجواب عن بعض ما انتقد في "الصحيحين" تعسف:

عقب الحافظ رحمته الله (ص ٥٤٧) جوابه التفصيلي عما انتقد من أحاديث "صحيح البخاري" بقوله: ليست كلها قاذحة. بل أكثرها الجواب عنه ظاهر، والقدح فيه مندفع، وبعضها الجواب عنه محتمل، واليسير منه في الجواب عنه تعسف. اهـ المراد.

ومن هذا اليسير الحديث (٥٥٠١)، قال فيه الحافظ في "مقدمة الفتح" (ص ٥٤٠): الحديث الثالث والثمانون: قال الدارقطني: أخرج البخاري حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن جارية لكعب بن مالك. وعن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ، أن جارية لكعب. وعن جويرية، عن نافع، عن رجل من بني سلمة، أخبر عبد الله أن جارية لكعب بن مالك... الحديث في الذبح بالمروة.

قال: ورواه الليث، عن نافع، سمع رجلا من الأنصار، يخبر عبد الله. وهذا اختلاف بين، وقد أخرجه.

قال الدارقطني: وهذا قد اختلف فيه على نافع وعلى أصحابه، اختلف فيه على عبيد الله، وعلى يحيى بن سعيد، وعلى أيوب، وعلى إسماعيل بن أمية، وعلى موسى بن عقبة، وعلى غيرهم.

وقيل فيه: «عن نافع عن ابن عمر»، ولا يصح. والاختلاف فيه كثير. قلت: هو كما قال، وعلته ظاهرة، والجواب عنه فيه تكلف وتعسف. اهـ. وفي ما يتعلق بالأحاديث المتقدمة في «صحيح مسلم» فالصواب في أغلبها مع الإمام مسلم. قال شيخ الإسلام رحمته الله في «مجموعة الفتاوى» (١٨/ ١٩ - ٢٠): والبخاري أحذق وأخبر بهذا الفن من مسلم، ولهذا لا يتفقان على حديث إلا يكون صحيحا، لا ريب فيه، قد اتفق أهل العلم على صحته. ثم ينفرد مسلم فيه بألفاظ يعرض عنها البخاري، ويقول بعض أهل الحديث: «إنها ضعيفة». ثم قد يكون الصواب مع من ضعفها **كمثل** صلاة الكسوف بثلاث ركعات وأربع. وقد يكون الصواب مع مسلم، وهذا أكثر. اهـ المراد.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله في «الزاد» (١/ ٢٣٥) في بيان انتقاد ما أخرجه الإمام مسلم من حديث صلاة الكسوف بأربع ركوعات: قال -أي: الإمام البيهقي-: وأما حديث حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن **ابن عباس** رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه صلى في كسوف، فقرأ، ثم ركع. ثم قرأ، ثم ركع. ثم قرأ، ثم ركع. ثم قرأ، ثم ركع. ثم سجد. قال: والأخرى مثلها. فرواه

مسلم في "صحيحه" وهو مما تفرد به حبيب بن أبي ثابت. وحبيب وإن كان ثقة فكان يدلّس، ولم يبين فيه سماعه من طاووس، فيشبه أن يكون حمله عن غير موثوق به.

وقد خالفه في رفعه ومثنته سليمان المكي الأحول، فرواه عن طاووس، عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات في ركعة.

وقد خولف سليمان أيضا، في عدد الركوع، فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله، كما رواه عطاء بن يسار وغيره، عنه، عن النبي ﷺ. يعني في كل ركعة ركوعان.

قال: قد أعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن هذه الروايات الثلاث، فلم يخرج شيئا منها في "الصحيح" لمخالفتهن ما هو أصح إسنادا، وأكثر عددا، وأوثق رجلا. وقال البخاري في رواية أبي عيسى الترمذي عنه: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجعات. اهـ.

والحاصل في هذا الباب ما قاله شيخ الإسلام **رحمته الله** في "التوسل" (ص ٩١): جمهور ما أنكر على البخاري مما صححه يكون قوله فيه راجحا على قول من نازعه. بخلاف مسلم بن الحجاج؛ فإنه نوزع في عدة أحاديث مما خرجها، وكان الصواب فيها مع من نازعه. اهـ.

لكن الصواب في أغلبها مع مسلم لما تقدم نقله عن شيخ الإسلام نفسه.





أقسام الصحيح



ما اتفق عليه الشيخان :

قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله (١/ ٢٧٦-٢٧٧) بعد سرد هذه الأقسام المشار إليها: هذه أمهات أقسامه، وأعلاها الأول، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرا: صحيح، متفق عليه.

يطلقون ذلك يعنون به اتفاق البخاري ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه. لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك، وحاصل معه، باتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول. اهـ المراد.

والمراد بالقبول ما بينه الحافظ في "النكت" (١/ ٢٨٤) بقوله: وإنما نقل ابن الصلاح أن الأمة أجمعت على تلقيهما بالقبول من حيث الصحة. ويؤيد ذلك أنه قال في "شرح مسلم" ما صورته: ما اتفقا عليه مقطوع بصدقه لتلقي الأمة له بالقبول، وذلك يفيد العلم النظري. وهو في إفادة العلم كالماتر، إلا أن الماتر يفيد العلم الضروري، وتلقي الأمة بالقبول يفيد العلم النظري.

ثم حكى عن إمام الحرمين مقالته المشهورة أنه لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتاب البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزمته الطلاق، ولا حنثته، لإجماع علماء المسلمين على صحتها.

فهذا يؤيد ما قلنا: إنه ما أراد أنهم اتفقوا على العمل، وإنما اتفقوا على الصحة. اهـ.

ولذا قال الحافظ ابن الصلاح رحمته الله عقب كلامه المتقدم: وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به. اهـ.

ويوضحه ما قاله شيخ الإسلام رحمته الله في "مجموعة الفتاوى" (٤٠ / ١٨) - (٤١): ولهذا كان الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم. وعلى هذا فكثير من متون "الصحيحين" متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث، وإن لم يعرف غيرهم أنه متواتر. ولهذا كان أكثر متون "الصحيحين" مما يعلم علماء الحديث علما قطعيا أن النبي صلوات الله عليه وآله قاله، تارة لتواتره عندهم، وتارة لتلقي الأمة له بالقبول.

وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالإسفرائيني وابن فورك؛ فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن، لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم مستندين في ذلك إلى ظاهر، أو قياس، أو خبر واحد؛ فإن ذلك الحكم يصير قطعيا عند الجمهور، وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي؛ لأن الإجماع معصوم. فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون على تحليل حرام ولا تحريم حلال، كذلك أهل العلم بالحديث لا يجمعون على التصديق بكذب ولا التكذيب بصدق. اهـ المراد.

لكن ينبغي التفتن في ما يتعلق بكلام شيخ الإسلام حيث وصف بالعلم القطعي أكثر ما اتفق عليه الشيخان، بخلاف الحافظ ابن الصلاح؛ فإنه أطلق هذا الوصف على جميع ما اتفقا عليه! والتخريج لكلام شيخ الإسلام بحمله على أنه أراد بهذا الوصف ما لم يتم فيه الانتقاد من الأحاديث المتفق عليها. وسيأتي تصريح الحافظ ابن الصلاح بنظر هذا الاستثناء أيضاً، لكن في ما يتعلق بما انفرد به كل واحد من الشيخين.

﴿و على ما تقدم بيانه فـ﴾ أعلى أقسام الحديث ﴿الصحيح ما﴾ خرّجه الشيخان في "صحيحيهما" مما ﴿اتفقا عليه﴾. بل يوازي هذا القسم في قوة الصحة الحديث المتواتر لما تقدم نقله من اتفاق الأمة على تلقي هذا القسم من الأحاديث من حيث الصحة بالقبول.

بـ ما انفرد به أحد الشيخين:

قال الحافظ ابن الصلاح رحمته الله (١/ ٢٧٧-٢٧٨): ... والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ. ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجة، مقطوعاً بها. وأكثر إجماعات العلماء كذلك.

وهذه نكتة نفيسة، نافعة، ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخاري، أو مسلم، مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول - على الوجه الذي فصلناه من حالهما في ما سبق -، سوى أحرف يسيرة، تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره. وهي معروفة عند أهل هذا الشأن، والله أعلم. اهـ.

وعلى هذا فأعلى أقسام الصحيح ما اتفق عليه الشيخان، **﴿ثم﴾** يليه في قوة الصحة **﴿ما انفرد به البخاري﴾** بتخريجه دون مسلم.

وأبان الحافظ السيوطي **رحمته الله** (ص ٩٦) عن وجه هذا الترتيب؛ حيث قال: ... ما انفرد به البخاري، ووجه تأخره عما اتفقا عليه اختلاف العلماء أيهما أرجح. اهـ.

وأما ما يتعلق بموجب تقديم أفراد البخاري على أفراد مسلم فما قاله الحافظ **رحمته الله** (ص ٢٧٣-٢٧٥): الصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأسد، وشرطه فيها أقوى وأشد.

وأما رجحانه من حيث الاتصال فلا شرطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة. واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة. اهـ.

ويبين المقصود باللقاء ما قاله في هذا الصدد الحافظ ابن كثير **رحمته الله** (ص ٢٥): والبخاري أرجح؛ لأنه اشترط في إخراج الحديث في كتابه هذا أن يكون الراوي قد عاصر شيخه، وثبت عنده سماعه منه. ولم يشترط مسلم الثاني، بل اكتفى بمجرد المعاصرة. ومن ههنا ينفصل لك النزاع في ترجيح تصحيح البخاري على مسلم. اهـ المراد.

لكن يتعين تقييد مجرد المعاصرة في شرط مسلم بما قاله الشيخ علي القاري **رحمته الله** (ص ٢٧٤): واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة، أي: وإمكان اللقي. اهـ.

وبإمعان النظر في ما تقدم يتبين أن ما انفرد به الإمام البخاري مقدم في قوة الصحة، **﴿ثم﴾** يليه **﴿ما انفرد به﴾** الإمام **﴿مسلم﴾**.

﴿ما كان على شرط الشيخين، أو أحدهما﴾:

قد يتبادر إلى الذهن أن ما توفر فيه شرط الشيخين مساو للمتفق عليه من حيث قوة الصحة؛ إذ وجود حكم ما عند توفر شرط ما يقتضي وجود ذلك الحكم كلما توفر ذلك الشرط. وهذا المقتضى حق، لكن لو اعتبر في الحكم المذكور مجرد توفر الشرط دون النظر إلى ما يلتف حول ذلك من القرائن. وقد سبق أن المتفق عليه قد اقترن به تلقي الأمة له بالقبول، فارتقى بسبب ذلك إلى أعلى درجة الصحة.

بينما لا توجد هذه القرينة في ما توفر فيه مجرد شرط الشيخين، فامتنع أن يكون مساويا للمتفق عليه في قوة الصحة. بل هو في ذلك دون ما انفرد به الإمام البخاري، بل ودون ما انفرد به الإمام مسلم أيضا؛ إذ القرينة المذكورة موجودة في ما انفرد به كل واحد منهما، بخلاف ما توفر فيه مجرد شرط الشيخين. وفي ذلك قال الحافظ السيوطي رحمته الله (ص ٩٦): ووجه تأخره عما أخرجه أحدهما تلقي الأمة بالقبول له. اهـ.

فظهر بهذا تقديم ما انفرد به الإمام مسلم، **﴿ثم﴾** يليه في قوة الصحة **﴿ما كان على شرطهما﴾**، يعني البخاري ومسلما، ولم يخرج واحد منهما. وأما قول المصنف: **﴿وإن لم يخرجاه﴾** فلا يستقيم؛ لأنه لو أخرجاه، أو أحدهما، لكان في درجة من الصحة أعلى مما كان على شرطهما فحسب! **﴿ثم﴾** يقتضي القياس أن يلي بعد ما هو صحيح على شرطهما ما هو صحيح **﴿على شرط البخاري، ثم﴾** ما هو صحيح **﴿على شرط مسلم﴾**.

فما تقدم ستة أقسام للحديث الصحيح. وثمة قسم سابع، يأتي الكلام عليه، وما فيه من تفصيل، قريباً، إن شاء الله.

بم مراد الحاكم بتصحيح الحديث على شرط الشيخين:

نقل الحافظ السيوطي رحمته الله (ص ٩٩) في هذه المسألة قولين للعلماء:

أولهما ما نقله عن الإمام النووي أنه قال: إن المراد بقولهم: «على شرطهما» أن يكون رجال إسناده في كتابيهما؛ لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما. اهـ.

ثم نقل رحمته الله تعقب الحافظ العراقي عليه بقوله: وهذا الكلام قد أخذه من ابن الصلاح؛ حيث قال في "المستدرک": أودعه ما ليس في واحد من "الصحيحين" مما رآه على شرط الشيخين، وقد أخرجاً عن روايته في كتابيهما. قال: وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد؛ فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلاً، ثم يعترض عليه بأن فيه فلاناً ولم يخرج له البخاري. وكذا فعل الذهبي في "مختصر المستدرک". اهـ المراد.

وذكر الحافظ السخاوي رحمته الله (ص ٥٦) نحوه من هذا المعنى، ثم قال: ومشى عليه ابن دقيق العيد، والذهبي، وشيخنا، وغيرهم. اهـ.

ثانيهما ما نقل الحافظ السيوطي عن الحافظ العراقي أنه قال عقب ما تقدم: وليس ذلك منهم بجيد؛ فإن الحاكم صرح في خطبة "المستدرک" بخلاف ما فهموه عنه، فقال: «وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان، أو أحدهما». فقلوه: «بمثلها»، أي:

بمثل رواتها، لا بهم أنفسهم. ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث، وإنما تكون مثلها إذا كانت بنفس رواتها. وفيه نظر. اهـ المراد، وله تتمه.

إلا أنه يرد على الاحتمال الذي قواه الحافظ العراقي ما نبه عليه الشيخ مقبل رحمته الله (١/ ١٤٠)؛ حيث قال: هل المثلية نفس الشيء، أم هي مغايرة؟ المثلية مغايرة، إلا أنه قد يقال: «مثلك لا يبخل» وهو عنك أنت. اهـ المراد. ثم أيد الحافظ العراقي الاحتمال الأول بما قال فيه عقب ما سبق: وتحقيق المثلية أن يكون بعض من لم يخرج عنه في «الصحيح» مثل من خرج عنه فيه، أو أعلى منه عند الشيخين. وتعرف المثلية عندهما:

إما بنصهما على أن فلانا مثل فلان، أو أرفع منه، وقلما يوجد ذلك.

وإما بالألفاظ الدالة على مراتب التعديل كأن يقولوا في بعض من احتجا به: «ثقة»، أو: «ثبت»، أو: «صدوق»، أو: «لا بأس به»، أو غير ذلك من ألفاظ التعديل. ثم يوجد عنهما أنها قالا ذلك، أو أعلى منه في بعض من لم يحتجا به في كتابيهما. فيستدل بذلك على أنه عندهما في رتبة من احتجا به؛ لأن مراتب الرواة معيار معرفتها ألفاظ الجرح والتعديل. اهـ المراد.

ويضعف قول الحافظ العراقي الإلزام الذي أورده عليه الشيخ مقبل (١/ ١٤٠)؛ حيث قال: لكن يلزمهم شيء ما أراهم تكلموا عليه، وهو أنه - كذا في ما بين يدي، ولعل الأنسب للسياق «أن» - لا يوجد في «مستدرك الحاكم» رجل من رجال الشيخين؛ لأنه قال: «مثل»، والمثل مغايرة. والواقع في «مستدرك الحاكم» أن أكثرهم من رجال الشيخين! اهـ المراد.

ويؤيد تضعيف ما قاله الحافظ العراقي أيضا، ما نقله الحافظ السيوطي رحمته الله (ص ١٠٠) عن الحافظ ابن حجر أنه قال: ما اعترض به شيخنا على ابن دقيق العيد والذهبي ليس بجيد؛ لأن الحاكم استعمل لفظة «مثل» في أعم من الحقيقة والمجاز في الأسانيد والمتون. دل على ذلك صنيعة؛ فإنه تارة يقول: «على شرطهما»، وتارة: «على شرط البخاري»، وتارة: «صحيح الإسناد»، ولا يعزوه لأحدهما.

وأیضا، فلو قصد بكلمة «مثل» معناها الحقيقي حتى يكون المراد، واحتج بغيرها ممن فيهم من الصفات مثل ما في الرواة الذين خرجا عنهم، لم يقل قط: «على شرط البخاري»؛ فإن شرط مسلم دونه، فما كان على شرطه فهو على شرطهما؛ لأنه حوى شرط مسلم وزاد. اهـ.

وكل هذه الأدلة تؤيد تصويب القول الأول، وعليه مشينا في ما يلي.

بـ المراد بشرط الشيخين، أو أحدهما:

وإذا اتضح ما تقدم ترجيحه تعين النظر في معنى كون الحديث على شرط الشيخين. وذلك ما قال فيه الإمام الألباني رحمته الله في "الصحيحة" (٣/ ٦٥ - ٦٦): وبيانه أن الحاكم رحمته الله جرى في كتابه "المستدرک على الصحيحين" على تصحيح السند على شرط الشيخين، أو أحدهما، اعتبارا من شيخهما، أو أحدهما. بمعنى أن رجال الحاكم إلى الشيخ يكونون ثقات، وسنده إليه عنده على الأقل يكون صحيحا. ولكن ليس على شرطيهما؛ لأنهم دونهما في الطبقة بداهة. فإذا أردنا أن نجاري الحاكم على هذا الاصطلاح فلا بد من أن ينتهي

سند الحديث إلى شيخ البخاري ومسلم، أو أحدهما؛ ليصح القول بأنه على شرطهما [، أو أحدهما] -الزيادة من عندي يقتضيها التنويع المتقدم-.

فإذا كان السند الذي هو على شرط مسلم مثلاً -كما هنا- انتهى إلى راوٍ من رواة مسلم هو شيخ الراوي الذي هو من طبقة شيوخ مسلم، وليس شيخه فعلاً -كما هو الحال في ابن ملاس هذا-، ففي هذه الحالة لا يصح أن يقال بأنه على شرط مسلم.

ولعله مما يزيد الأمر وضوحاً أنه إذا فرضنا أن إسناداً للحاكم انتهى إلى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ومعلوم أن سعيداً وأبا هريرة من رجالهما، ولكن إسناد الحاكم إلى سعيد ليس على شرط الشيخين، أي: لم يخرج لرجالهم في "صحيحهما". ففي هذه الحالة يقال: «إسناده صحيح»، ولا يزداد عليه، فيقال: «على شرطهما» حتى يكون آخر الرجال في السند من شيوخهما.

ولعلك تنبّهت مما سبق أنه لا بد لطالب هذا العلم من ملاحظة كون السند من الحاكم إلى شيخ الشيخين في نفسه صحيحاً أيضاً. فقد لاحظنا في كثير من الأحيان تخلف هذا الشرط. والطالب المبتدئ في هذا العلم لا يخطر في باله، في مثل هذه الحالة، الكشف عن ترجمة شيخ الحاكم مثلاً، أو الذي فوقه. ولو فعل لوجد أنه ممن لا يحتج به، وحينئذ فلا فائدة في قول الحاكم في إسناد الحديث أنه صحيح على شرط الشيخين. وهو كذلك إذا وقفنا بنظرنا عند شيخ صاحبي "الصحيحين" فصاعداً، ولم نعتد به إلى من دونهم من شيخ الحاكم فمن فوقه.

وهذه مسألة هامة، لا تجدها مبسوبة - في علمي - في شيء من كتب المصطلح المعروفة. فخذها بقوة، واحفظها، لتكون على بينة فيها، وتتفهم شيئاً من دقائق هذا العلم الذي قل أهله. والله ولي التوفيق. اهـ.

والحاصل أن الحديث لا يكون صحيحاً على شرط الشيخين، أو أحدهما، حتى يكون السند بين مخرج الحديث وشيخ الشيخين، أو أحدهما، مستوفياً لشروط الصحيح. وبعد صحة هذا القدر من السند، تعين نظر في ما بقي...

فإذا كان الرجل في هذا الجزء الباقى من الإسناد ممن اعتمدتهم كلهم الشيخان في "صحيحهما" كان الحديث صحيحاً على شرطهما.

وإذا كان هؤلاء كلهم ممن اعتمدتهم الإمام البخاري في كتابه كان الحديث صحيحاً على شرط البخاري، ولو كان بعض هؤلاء ممن اعتمدتهم الإمام مسلم أيضاً.

وإذا كان هؤلاء كلهم ممن اعتمدتهم الإمام مسلم في كتابه كان الحديث صحيحاً على شرط مسلم، ولو كان بعض هؤلاء ممن اعتمدتهم الإمام البخاري أيضاً.

وقيد الاعتماد في الكلام المتقدم للاحتراز عما يقع في "الصحيحين"، أو أحدهما، في الشواهد والمتابعات؛ فإن الحديث حينئذ لم يكن مستوفياً لشرط أحد الشيخين، فضلاً عن شرطهما معاً! **ومثاله** ما قال فيه الحافظ ابن القيم **رحمته الله** في "المنار المنيف" (ص ٢١) في سياق كلامه على حديث: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك»: وقد أخرجه الحاكم في "صحيحه"،

وقال: «هو صحيح على شرط مسلم». ولم يصنع الحاكم شيئاً؛ فإن مسلماً لم يرو في كتابه بهذا الإسناد حديثاً واحداً، ولا احتج بـابن إسحاق. وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد. وأما أن يكون ذكر ابن إسحاق عن الزهري من شرط مسلم فلا. اهـ المراد.

ومن ذلك أيضاً، ما قال فيه الشيخ مقبل رحمته الله في «الجامع الصحيح» في آخر كلامه على حديث (٤٢٧٢): وأخرجه الحاكم (ج ٢ ص ٤٣٥)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وسكت عليه الإمام الذهبي.

وليس كما يقول الحاكم، فمسلم لم يخرج لمحمد بن عمرو بن علقمة إلا في المتابعات كما قاله الحافظ الذهبي في «الميزان» والحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح». فالحديث حسن؛ إذ محمد بن عمرو بن علقمة حسن الحديث. اهـ.

بـ إذا اختلف شرط من شروط الصحة:

وهناك أمر بديهي، لكن لأهميته نبه عليه الحافظ ابن حجر رحمته الله (ص ٢٨٣) بقوله: ثم يقدم في الأرجحية من حيث الأصحية ما وافقه شرطهما؛ لأن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح. اهـ المراد.

قال الشيخ علي القاري رحمته الله في شرح هذا الكلام: قال النووي: المراد بقولهم: «على شرطهما» أن يكون رجال إسناده في كتابيهما مع بقاء شروط الصحة من الضبط، والعدالة، ونحوهما. اهـ المراد.

فيؤخذ من كلام هؤلاء الأئمة منع الحكم بصحة الحديث إذا فقد شرطاً من شروط الصحة، فضلاً من الحكم له بأنه على شرط الشيخين، أو أحدهما.

ونوضح هذا المعنى بسرد بعض الصور التي فقد فيها الحديث شرطاً من شروط الصحة، فكان ذلك مانعاً من الحكم له بالصحة مع كون رجاله من رجال الشيخين، أو أحدهما:

فقدان شرط الاتصال، فالحكم على الحديث بحسب نوع الانقطاع. **ومثال ذلك** ما قال فيه الشيخ مقبل رحمته الله في "المعلة" (٣٠٩): قال الإمام أحمد رحمته الله (٣٨٦١): **حدثنا** محمد بن بشر، ثنا سعيد، ثنا قتادة، (ح) وعبد الوهاب، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه، قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، سمعنا منادياً ينادي: الله أكبر، الله أكبر. فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «على الفطرة»، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «خرج من النار»، قال: فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية، أدركته الصلاة، فنادى بها.

أنت إذا نظرت في الحديث وجدت رجاله رجال الشيخين. ولكن قال ابن أبي حاتم في "المراسيل" (ص ١٤٢): سمعت أبي يقول: قتادة عن أبي الأحوص مرسل. اهـ.

ويلتحق بالانقطاع عنعنة من يضر تدليسه، **ومثاله** ما أخرجه الإمام أبو داود رحمته الله في "سننه" (٥٠٥٢): **حدثنا** العباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا الأحوص -يعني ابن جواب-، ثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الحارث وأبي ميسرة، عن **علي** رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقول عند مضجعه: «اللهم! إني أعوذ بوجهك الكريم، وكلماتك التامة، من شر ما أنت

أخذ بناصيته. اللهم! أنت تكشف المغرم والمأثم. اللهم! لا يهزم جندك، ولا يخلف وعدك، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، سبحانه وبحمده».

قال أبو عبد الله: رجال السند رجال مسلم ما عدا الحارث، لكنه مقرون بأبي ميسرة، وهو من رجال مسلم. ومع هذا لا يمكن الحكم للحديث بالصحة على شرط مسلم لعنعة أبي إسحاق السبيعي؛ فإنه من المدلسين الذين تضر عنعتهم.

فقدان السلامة من الشذوذ والعلة، ومثاله ما أخرجه الإمام أبو داود **رحمته الله** في "سننه" (٢٩٦): **حدثنا** وهب بن بقية، أنا خالد، عن سهيل -يعني ابن أبي صالح-، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن **أساء بنت عميس** **رضي الله عنها**، قالت: قلت: يا رسول الله! إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيزت منذ كذا وكذا، فلم تصل. فقال رسول الله **ﷺ**: «سبحان الله! إن هذا من الشيطان. لتجلس في مركن، فإذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل لل فجر غسلا واحدا. وتوضأ فيما بين ذلك».

قال أبو عبد الله: رجال السند رجال مسلم، لكنه ليس على شرطه لما فيه من العلة. قال شيخنا **حفظه الله** في تحقيق الحديث في "البلوغ" (١٣٣): قال البيهقي (٣٥٤/١): هكذا رواه سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة. واختلف عليه فيه، والمشهور رواية الجمهور عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش، كما مضى. اهـ.

يعني حديث عائشة الذي سيأتي بعد حديث. فالظاهر -والله أعلم- أن هذا الحديث غير محفوظ. اهـ المراد.

بعموم الحكم بصحة الحديث على شرط الشيخين، أو أحدهما:

والحكم للحديث بالصحة على شرط الشيخين، أو أحدهما، لا يقتصر على ما في "مستدرك الحاكم". بل يعم أيضا، ما يخرج غيره.

وعمل الحافظ ابن كثير على التعميم، **ومن ذلك** ما قال فيه الشيخ مقبل **رحمته الله** في "الشفاعة" (ص ٧٧): وقال الإمام أحمد (ج ٢ ص ٣١٢): **حدثنا** عبد الرزاق بن همام، ثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا به **أبو هريرة** **رضي الله عنه**، عن رسول الله **ﷺ**... وذكر أحاديث. وفي (ص ٣١٣): وقال رسول الله **ﷺ**: «لكل نبي دعوة تستجاب له، وأريد -إن شاء الله- أن أؤخر دعوتي شفاعتي لأمتي إلى يوم القيامة».

الحديث أخرجه ابن خزيمة (ص ٢٥٩) وعبد الرزاق (ج ١١ ص ٤١٣).

وقال الحافظ ابن كثير في "النهاية" (ج ٢ ص ٢٠٨): هذا إسناد على شرطهما، ولم يخرجه. اهـ.

فهذا حكم من الحافظ ابن كثير على الحديث بأنه على شرط الشيخين مع كون مخرجه أحمد، لا الحاكم.

واختار التعميم أيضا، الإمام ابن دقيق العيد، **ومن ذلك** ما قال فيه الشيخ مقبل **رحمته الله** في "الجامع الصحيح" (٤٣٥٣): قال الحافظ أبو علي بن

السكن كما في "نصب الراية" (ج ١ ص ١٦٧): **حدثنا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ويحيى بن محمد بن صاعد، والحسين بن محمد، قالوا: ثنا يعقوب ابن إبراهيم الدورقي، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، قال: رأيت **سهل بن سعد** رضي الله عنه يقول بول الشيخ الكبير، يكاد أن يسبقه قائما. ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقلت: ألا تنزع هذا؟ فقال: لا، رأيت خيرا مني ومنك يفعل هذا، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

قال الزيلعي: قال ابن دقيق العيد: وهذا إسناد على شرط الشيخين، فيعقوب الدورقي، وعبد العزيز، وأبوه، من رجال الشيخين، وشيوخ ابن السكن هؤلاء ثقات. اهـ. اهـ.

وإقرار الشيخ مقبل لهذين الإمامين دليل أخذه بالتعميم أيضا. بل قد حكم هو نفسه في كثير من مواضع كتبه على أحاديث بالصحة على شرط الشيخين، أو أحدهما.

ومن أمثلة ما صححه رحمته الله على شرط الشيخين ما في "الجامع الصحيح"

(٦٠٨): قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمته الله (ج ٢ ص ١٣٠٠): **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي ومحمد بن بشر، قالوا: ثنا إسماعيل، عن قيس، عن **الصنايح الأحمسي** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا إني فرطكم على الخوض، وإني مكاثركم الأمم فلا تقتلن بعدي».

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. اهـ المراد.

ومثال ما صححه رحمته الله على شرط البخاري ما في "الجامع الصحيح" (١٦٤١): قال أبو داود رحمته الله (ج ١٣ ص ٣٩٦): **حدثنا** علي بن مسلم، أنا عبد الصمد، قال: ثني أبي، ثني حسين، عن ابن بريدة، عن **ابن عمر رضي الله عنهما** أنه حدثه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول إذا أخذ مضجعه: «الحمد لله الذي كفاني، وآواني، وأطعمني، وسقاني، والذي من علي فأفضل، والذي أعطاني فأجزل، الحمد لله على كل حال. اللهم! رب كل شيء، ومليكه، وإله كل شيء، أعوذ بك من النار».

هذا حديث صحيح على شرط البخاري. اهـ المراد.

ومثال ما صححه رحمته الله على شرط مسلم ما في المصدر السابق (٨٣٦): قال الإمام أحمد رحمته الله (١٧٩٥): **حدثنا** يونس بن محمد، ثنا حماد -يعني ابن سلمة-، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن **الفضل بن عباس رضي الله عنهما**، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قام في الكعبة، فسبح، وكبر، ودعا الله **عز وجل**، واستغفر، ولم يركع، ولم يسجد.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم. اهـ المراد.

وحاصل ما تقدم سوغ الحكم بالصحة على شرط الشيخين، أو على شرط أحدهما، لأي حديث كان إذا توفر فيه ذلك. وهذا معنى كلام الإمام الألباني الذي سبق ذكره: «فإذا أردنا أن نجاري الحاكم على هذا الاصطلاح...».



ما صححه الأئمة غير الشيخين

﴿ثم﴾ يجيء في المرتبة السابعة، بعد ما كان على شرط البخاري، ثم ما كان على شرط مسلم، ﴿ما صححه غيرهما من الأئمة﴾؛ حيث أخرجوه في كتبهم التي خصوها بالحديث الصحيح بحسب ما شرطه كل واحد منهم. ﴿فهذه سبعة أقسام﴾ في مراتب الصحة، الستة المتقدمة وهذا الأخير. والمراد بهذا القسم ما قاله الشيخ علي القاري رحمته الله (ص ٢٨٩): ما هو صحيح عند غيرهما من الأئمة المعتبرين، وليس على شرطهما ولا على شرط أحدهما، بأن لا يخرج من شيوخهما الذين اتفقا فيه ولا من شيوخهما الذين اختلفا فيه، كـ"صحيح ابن خزيمة"، ثم "ابن حبان"، ثم "الحاكم". اهـ المراد. وعلى هذا فما وجد في هذه الكتب مما كان على شرط الشيخين، أو شرط أحدهما، لا يكون من القسم السابع، بل يكون أرفع منه مرتبة.

﴿مستدرك الحاكم﴾:

ليس الكلام هنا حول ما كان في "المستدرك" على شرط الشيخين، أو شرط أحدهما، في واقع الأمر؛ فإن ذلك أعلى مرتبة من القسم السابع، كما سبق ذكره. وإنما الكلام هنا على ما في "المستدرك" مما لم يكن على شرطهما ولا شرط أحدهما في حقيقة الأمر.

قال الإمام الذهبي رحمه الله في "السير" (١٧ / ١٧٥ - ١٧٦): في "المستدرک" شيء كثير على شرطهما وشيء كثير على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب. بل أقل؛ فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما، أو كليهما، وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة. وقطعة من الكتاب إسنادها صالح، وحسن، وجيد، وذلك نحو ربه. وباقي الكتاب مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث، نحو المائة، يشهد القلب بطلانها. كنت قد أفردت منها جزءاً. اهـ المراد.

وهذا يفيد أن الحاكم رحمه الله وقع له تساهل في مواضع من "مستدرکه"، قال شيخ الإسلام في "التوسل" (ص ٩٠ - ٩١) أثناء كلامه على حديث صححه الحاكم في "المستدرک": أما تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله فهذا مما أنكره عليه أئمة العلم بالحديث، وقالوا: إن الحاكم يصحح أحاديث وهي موضوعة، مكذوبة، عند أهل المعرفة بالحديث، كما صحح حديث زريب بن برثمي الذي فيه ذكر وصي المسيح. وهو كذب باتفاق أهل المعرفة، كما بين ذلك البيهقي، وابن الجوزي، وغيرهما.

وكذلك أحاديث كثيرة في "مستدرکه" يصححها، وهي عند أئمة أهل العلم بالحديث موضوعة، ومنها ما يكون موقوفاً يرفعه. ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم. اهـ المراد.

وفي هذا المعنى ما قاله الإمام ابن القيم في "المنار" (ص ٢١) أثناء كلامه على تصحيح الحاكم لحديث: «تفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي

لا يستاك لها سبعين ضعفا»: وهذا وأمثاله هو الذي شان كتابه، ووضعه، وجعل تصحيحه دون تحسين غيره. اهـ.

وفي هذا الصدد أيضا، ما قال الشيخ مقبل (١/ ١٧١-١٧٢) نقلا عن الزيلعي في "نصب الراية": قال ابن دحية في كتابه "العلم المشهور": ويجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم أبي عبد الله؛ فإنه كثير الغلط، ظاهر السقط. وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده، وقلده في ذلك. اهـ.

وما تقدم يبين ما في وصف الحافظ ابن الصلاح لـ "المستدرک" من نظر؛ فإنه قال (١/ ١٩٢): فالأولى أن نتوسط في أمره، فنقول: ما حكم بصحته، ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن، يحتج به، ويعمل به، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه. اهـ.

والصواب في الحكم على حديث من أحاديث "المستدرک" ما نقله الحافظ السيوطي (ص ٨٠)؛ حيث قال: قال البدر بن جماعة: والصواب أنه يتبع، ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن، أو الصحة، أو الضعف.

ووافقه العراقي، وقال: إن حكمه عليه بالحسن فقط تحكم. قال: إلا أن ابن الصلاح قال ذلك بناء على رأيه أنه قد انقطع التصحيح في هذه الأعصار، فليس لأحد أن يصححه. فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه. اهـ.

ويحسن التنبيه هنا على أن تساهل الحاكم في "المستدرک" إنما هو من حيث حكمه على الحديث، لا روايته له. قال العلامة المعلمي رحمته الله (١٠/ ٧٦٧) أثناء كلامه على "المستدرک": لكنه مع هذا كله لم يقع خلل ما في روايته؛ لأنه

إنما كان ينقل من أصوله المضبوطة، وإنما وقع الخلل في أحكامه. فكل حديث في "المستدرک" فقد سمعه الحاكم كما هو، هذا هو القدر الذي تحصل به الثقة. فأما حكمه بأنه على شرط الشيخين، أو أنه صحيح، أو أن فلانا المذكور فيه صحابي، أو أنه هو فلان ابن فلان، ونحو ذلك، فهذا قد وقع فيه كثير من الخلل. اهـ المراد.

❦ "صحيح ابن حبان":

وأرفع قدرا من صحيح الحاكم تصحيح الإمام ابن حبان، قال شيخ الإسلام في "التوسل" (ص ٩١):... بخلاف أبي حاتم بن حبان البستي؛ فإن تصحيحه فوق صحيح الحاكم وأجل قدرا. اهـ.

وقد قال الشيخ أحمد شاكر رحمته الله: "صحيح ابن حبان" كتاب نفيس، جليل القدر، عظيم الفائدة، حرره مؤلفه أدق تحرير، وجوده أحسن تجويد. وحقق أسانيده ورجاله، وعلل ما احتاج إلى تعليل من نصوص الأحاديث وأسانيدها، وتوثق من صحة كل حديث اختاره على شرطه.

ما أظنه أخل بشيء مما التزم إلا ما يخطئ فيه البشر، وما لا يخلو منه عالم محقق. اهـ بواسطة مقدمة تحقيق "صحيح ابن حبان" لدار ابن حزم (١/ ٥٢). لكن لا يلزم من وفاء الإمام ابن حبان بشرطه في "صحيحه" الحكم لكل ما فيه بالصحة بمعناها الاصطلاحي. لاسيما مع العلم بتساهل الإمام ابن حبان في توثيق المجاهيل مما ينتج حكمه على حديثه بالصحة، وحقيقة أمره على خلاف هذا. قال الإمام الألباني (ص ١٨-١٩): قد علمت مما سبق أنفا

أن المجهول بقسميه لا يقبل حديثه عند جمهور العلماء. وقد شد عنهم ابن حبان، فقبل حديثه، واحتج به، وأورده في "صحيحه". اهـ المراد.

وفي معناه ما قاله الشيخ مقبل رحمته الله (١/ ١٩٢): قد عرف من شرط ابن حبان وابن خزيمة - والحاكم أوسع خطوا منهما - أنهما يرويان للمجهول، ويصححان حديث المجهول. اهـ المراد.

ولا غرابة في ذلك؛ لما أفاده الحافظ في "اللسان" (١/ ١٠٧)؛ حيث قال: وكان عند ابن حبان جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة. ولكن جهالة حاله باقية عند غيره.

وقد أفصح ابن حبان بقاعدته؛ فقال: العدل من لم يعرف فيه الجرح؛ إذ التجريح ضد التعديل. فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه؛ إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم. اهـ.

يشير الحافظ رحمته الله بكلامه إلى أن الإمام ابن حبان تلقى مذهبه في توثيق المجاهيل من شيخه الإمام ابن خزيمة، إلا أن ابن حبان توسع فيه أكثر. قال الشيخ مقبل (١/ ١٩٢): لا شك أن ابن خزيمة أرجح، وأن ابن حبان توسع في القاعدة، وإن كان قد شارك شيخه في توثيق المجهول. اهـ المراد.

وعليه لزم أن يكون في "صحيح ابن حبان" ما ليس بصحيح. بل قال الإمام الألباني (ص ١٦٥): فكم من أحاديث ضعيفة في "ابن حبان". اهـ.

بل قال الحافظ الذهبي في "السير" (١٦/ ٩٧) في وصف "صحيحه": في "تقاسيمه" من الأقوال والتأويلات البعيدة والأحاديث المنكرة عجائب. اهـ.

﴿"صحيح ابن خزيمة":﴾

قال الشيخ أحمد شاكر رحمته الله في المصدر المتقدم: ولست أدري أيسلم لهم ما ذهبوا إليه من تقديم "صحيح ابن خزيمة" في درجة الصحة على "صحيح ابن حبان"؟ فلعله! اهـ المراد.

يشير رحمته الله إلى ما ذكره بعض الأئمة، ومن أصرح ما اطلعت عليه ما قاله العلامة المناوي رحمته الله: ذكروا أن أصح ما صنف في الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة، وابن حبان، وأبو عوانة، والحاكم، وأن "صحيح ابن خزيمة" أصح من "صحيح ابن حبان". اهـ المراد بواسطة مقدمة تحقيق "صحيح ابن خزيمة" لدار التأصيل (١/ ٤٩).

ونظيره ما قاله الشيخ مقبل رحمته الله (١/ ١٩٢): و"صحيح ابن خزيمة" أرجح من "صحيح ابن حبان". اهـ المراد.

والسبب في هذا ما قاله الحافظ السيوطي رحمته الله (ص ٨٢): "صحيح ابن خزيمة" أعلى مرتبة من "صحيح ابن حبان" لشدة تحريه. حتى أنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد، فيقول: «إن صح الخبر»، أو: «إن ثبت كذا»، ونحو ذلك. اهـ.

لكن شدة تحري الإمام ابن خزيمة وأرجحية "صحيحه" لا يمنع تضمنه لأحاديث لا تصح. ومن أسباب ذلك ما تقدم ذكره من توثيقه للمجاهيل. بل الإمام ابن خزيمة نفسه ضعف بعض الأحاديث في "صحيحه"، ففي مقدمة تحقيق الكتاب لدى دار التأصيل (١/ ٦٢): ورد في "صحيح الإمام

ابن خزيمة" جملة غير قليلة من الأحاديث الضعيفة عنده. يوردها؛ لبيان ضعفها، كما نبه على ذلك في أول كتاب الصيام.

فإما يجزم بتوهمها، أو يصرح بارتبابه في صحتها. وعباراته في كل ذلك مختلفة، متنوعة، ومن بينها قوله عن حديث عائشة رضي الله عنها: كنت أسمر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وهو معتكف -وربما قال: قالت: كنت أسهر-، قال: هذا خبر ليس له من القلب موقع، وهو خبر منكر.

أو يقول: «في القلب من هذا الخبر»، أو: «فيه نظر»، أو: «إن صح الخبر»، أو: «إن ثبت الخبر، ولا إخال»، أو: «إن جاز الاحتجاج بخبر فلان»، ونحو هذا من العبارات.

وله طريقة أخرى في الإشارة إلى ضعف الحديث، قال ابن حجر: وقاعدة ابن خزيمة إذا علق الخبر لا يكون على شرطه في الصحة، ولو أسنده بعد أن علقه.

وقال أيضا: هذا اصطلاح ابن خزيمة في الأحاديث الضعيفة والمعلقة، يقطع أسانيدها، ويعلقها، ثم يوصلها. اهـ.



مما أطلق عليه الصحة من الكتب المشهورة

وإتماما للفائدة المتقدمة رأينا الاستطراد بإثبات فصل هنا حول الكلام على بعض الكتب المشهورة التي أطلق عليها بعض الحفاظ الصحة.

ومن ذلك ما قال فيه الحافظ السيوطي في "شرح سنن النسائي" (١ / ٥):

قال السلفي: الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب. اهـ.

والمراد بالكتب الخمسة "صحيح البخاري"، و"صحيح مسلم"، و"سنن أبي داود"، و"سنن النسائي"، و"سنن الترمذي".

وقد نقل الحافظ ابن كثير رحمته الله قول الحافظ السلفي (ص ٣٣)، ووصفه بقوله: تساهل منه، وقد أنكره ابن الصلاح وغيره. اهـ.

وقد حمل بعض الأئمة قول الحافظ السلفي على محمل حسن، قال الحافظ السيوطي رحمته الله بعد ما تقدم نقله: قال النووي: مراده أن معظم كتب الثلاثة سوى "الصحيحين" يحتج به.

وقال الزركشي في "نكتته على ابن الصلاح": تسمية الكتب الثلاثة صحاحا إما باعتبار الأغلب؛ لأن غالبها الصحاح والحسان، وهي ملحقة بالصحاح، والضعيف منها ربما التحق بالحسن. فإطلاق الصحة عليها من باب التغليب. اهـ.

وفي ما يلي شيء من التفصيل حول هذه الكتب الثلاثة. ثم نجعل ختام ذلك بذكر ما يتعلق بالكلام على "سنن ابن ماجه".

بـ "سنن الترمذي":

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله (ص ٣١): كان الحاكم أبو عبد الله والخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذي "الجامع الصحيح". وهذا تساهل منهما؛ فإن فيه أحاديث كثيرة منكورة. اهـ.

وأدق من هذا ما قال الحافظ الذهبي رحمته الله في ترجمة الترمذي من "السير" (١٣ / ٢٧٤): في "الجامع" علم نافع، وفوائد غزيرة، ورءوس المسائل. وهو أحد أصول الإسلام، لولا ما كدره بأحاديث واهية، بعضها موضوع. اهـ.

ولما كانت للإمام ابن رجب رحمته الله عناية خاصة بـ "سنن الترمذي" فصل القول بحقيقة ما في هذا الكتاب؛ فقال (١ / ٣٩٥ و ٣٩٧): اعلم أن الترمذي رحمته الله خرج في كتابه الحديث الصحيح، والحديث الحسن - وهو ما نزل عن درجة الصحيح، وكان فيه بعض ضعف -، والحديث الغريب، كما سيأتي.

والغرائب التي خرجها فيها بعض المناكير - ولا سيما في كتاب الفضائل -، ولكنه يبين ذلك غالبا، ولا يسكت عنه.

ولا أعلمه خرج عن متهم بالكذب، متفق على اتهامه، حديثا بإسناد منفرد، إلا أنه قد يخرج حديثا مرويا من طرق، أو مختلفا في إسناده، وفي بعض طرقه متهم. وعلى هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب ومحمد ابن السائب الكلبي.

نعم، قد يخرج عن سيئ الحفظ، وعن غلب على حديثه الوهم، ويبين ذلك غالبا، ولا يسكت عنه...

والترمذي رحمه الله يخرج حديث الثقة الضابط، ومن يهم قليلا، ومن يهم كثيرا. ومن يغلب عليه الوهم يخرج حديثه نادرا، ويبين ذلك، ولا يسكت عنه. اهـ المراد.

ومن الأحاديث التي بين الإمام الترمذي شدة ضعفها ما أخرجه تحت رقم (١٣٦٠): **حدثنا** علي بن حجر، أنا سويد بن عبد العزيز، عن حميد، عن **أنس** رضي الله عنه، استعار النبي صلى الله عليه وآله قصعة فضاعت، فضمنها لهم.

وهذا حديث غير محفوظ. وإنما أراد -عندي- سويد الحديث الذي رواه الثوري. وحديث الثوري أصح. اسم أبي داود عمر بن سعد. اهـ.

وحاصل الأمر ما أقر به الإمام الذهبي رحمه الله لليوسفي في تقسيمه لـ "سنن الترمذي"؛ فقال في "السير" (١٣ / ٢٧٤ - ٢٧٦): قال أبو نصر عبد الرحيم ابن عبد الخالق: "الجامع" على أربعة أقسام:

فسره مفظوع بصحته.

وفسره على شرط أبي داود والنسائي كما بينا.

وفسره أبا عن عركه.

وفسره أبا عن عركه؛ فقال: ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثا قد

عمل به بعض الفقهاء سوى حديث: «فإن شرب في الرابعة فاقتلوه»، وسوى حديث: جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر.

قلت: "جامعه" قاض له بإمامته، وحفظه، وفقهه. ولكن يترخص في قبول الأحاديث، ولا يشدد، ونفسه في التضعيف رخو. اهـ.

بـ "سنن النسائي":

قال الحافظ السيوطي رحمـه الله في "شرح سنن النسائي" (١/٥): وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر: قد أطلق اسم الصحة على كتاب النسائي أبو علي النيسابوري، وأبو أحمد بن عدي، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو عبد الله الحاكم، وابن منده، وعبد الغني بن سعيد، وأبو يعلى الخليلي، وأبو علي بن السكن، وأبو بكر الخطيب، وغيرهم. اهـ.

وقال الإمام السندي رحمـه الله في حاشيته على هذا الشرح (١/٣): فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه. بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال "الصحيحين"، ولذلك قيل: إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم. اهـ.

وقد رد الحافظ ابن كثير رحمـه الله هاتين الكليتين؛ حيث قال (ص ٣١) أثناء كلامه على "سنن النسائي": «إنه صحيح» فيه نظر. و«إن له شرطاً في الرجال أشد من شرط مسلم» غير مسلم؛ فإن فيه رجالاً مجهولين إما عينا، أو حالاً، وفيهم المجروح. وفيه أحاديث ضعيفة، ومعللة، ومنكرة. اهـ المراد.

ومن الأحاديث التي ضعفها الإمام النسائي نفسه ما أخرجه تحت رقم

(٤٩٨٤): **أخبرنا** عمرو بن منصور، قال: ثنا حسان بن عبد الله، قال: ثنا المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، قال: سمعت سعد بن إبراهيم

يحدث، عن المسور بن إبراهيم، عن **عبد الرحمن بن عوف** رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد».

قال أبو عبد الرحمن: وهذا مرسل، وليس بثابت. اهـ.

لكن الأحاديث الضعيفة في "سنن النسائي" قليلة. والسبب في ذلك ما قاله الحافظ ابن رجب رحمته الله (٣٩٨/١): أما النسائي فشرطه أشد من ذلك، ولا يكاد يخرج لمن يغلب عليه الوهم ولا لمن فحش خطؤه، وكثر. اهـ.

ويؤيد هذا ما قال الحافظ السيوطي في "شرح سنن النسائي" (٤/١): قال الحافظ أبو طالب أحمد بن نصر شيخ الدارقطني: من يصبر على ما يصبر عليه النسائي؛ كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة، فما حدث عنه بشيء. قال الحافظ ابن حجر: وكان عنده عالياً عن قتيبة عنه، ولم يحدث به لا في "السنن" ولا في غيرها. اهـ.

وحاصل الأمر في "سنن النسائي" ما نقله الحافظ السيوطي رحمته الله؛ حيث قال بعد ما تقدم: وقال الإمام أبو عبد الله بن رشيد: كتاب النسائي أبداع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً، وأحسنها ترصيفاً. وكان كتابه جامعاً بين طريقي البخاري ومسلم مع حظ كثير من بيان العلل.

وفي الجملة فكتاب "السنن" أقل الكتب بعد "الصحيحين" حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً. اهـ المراد.

﴿سنن أبي داود﴾:

وقد تقدم وصف الحافظ ابن كثير إطلاق الصحيح على "سنن أبي داود" بالتساهل. وذلك لما شهد به الإمام شرف الحق في "عون المعبود" (١/٧-٨)؛ إذ قال رحمه الله أثناء سرده أقسام الأحاديث التي تضمنتها "السنن": الحديث الضعيف كرواية سيئ الحفظ ونحوه ممن لم يجمع على تركه غالباً. وهو الذي يسكت عليه غالباً. ويدخل فيه المرسل، والمنقطع، والمُدلس. اهـ المراد.

ومن الأحاديث التي ضعفها الإمام أبو داود نفسه في "سننه" ما أخرجه تحت رقم (٣٧٦١): **حدثنا** موسى بن إسماعيل، قال: نا قيس، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن **سلمان** رضي الله عنه، قال قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله. فذكرت ذلك للنبي صلوات الله عليه وآله، فقال: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده».

وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام. قال أبو داود: وهو ضعيف. اهـ. بل في "السنن" أحاديث شديدة الضعف، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله (١/٣٩٧): وقد قال أبو داود في "رسالته إلى أهل مكة": «ليس في كتاب "السنن" الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء...». ومراده أنه لم يخرج لمتروك الحديث عنده - على ما ظهر له -، أو لمتروك متفق على تركه؛ فإنه قد خرج لمن قد قيل: «إنه متروك»، ومن قد قيل: «إنه متهم بالكذب». اهـ المراد. قال الإمام شرف الحق رحمه الله بعد ما سبق: الحديث المنكر، الواهي. وهذا القسم شرطه أن يبينه، ويذكر سببه، مع قلته في كتابه؛ فإنه عني بالمشهور،

المعروف. قال الخطابي: «فأما السقيم فعلى طبقات؛ شرها الموضوع، ثم المقلوب - أعني ما قلب إسناده -، ثم المجهول. وكتاب أبي داود خلي منها بريء من جملة وجوهها. فإن وقع فيه شيء من بعض أقسامها لضرب من الحاجة إلى ذكره فإنه لا يألوا أن يبين أمره، ويذكر علته، ويخرج من عهده». ومن نظر في "السنن" بان له بوضوح أنه وفي بشرطه فيه، وعنى أتم العناية ببيان علل الأحاديث وشرحها. اهـ.

وحاصل الأمر ما فصل فيه الإمام الذهبي رحمته الله درجات أحاديث "سنن أبي داود"؛ حيث قال في "السير" (١٣ / ٢١٤ - ٢١٥): فقد وفي رحمته الله بذلك بحسب اجتهاده، وبين ما ضعفه شديد، ووهنه غير محتمل. وكاسر عن ما ضعفه خفيف محتمل، فلا يلزم من سكوته - والحالة هذه - عن الحديث أن يكون حسنا عنده...

فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو من شطر الكتاب.

ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين، ورغب عنه الآخر.

ثم يليه ما رغب عنه، وكان إسناده جيدا، سالما من علة وشذوذ.

ثم يليه ما كان إسناده صالحا، وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين

فصاعدا، يعضد كل إسناده منها الآخر.

ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه. فمثل هذا يمشيه أبو

داود، ويسكت عنه غالبا.

ثم يليه ما كان بغير الضعف من جهة رأيه. فهذا لا يسكت عنه، بل يوهنه غالباً. وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارتة، والله أعلم. اهـ المراد.

بـ "سنن ابن ماجه":

وإكمالاً للفائدة المتقدمة نستطرد بما يتعلق بالكلام على "سنن ابن ماجه". ولم أطلع للأئمة المتقدمين على إطلاق أحد منهم الصحة على الكتاب، خلافاً للمتأخرين. فقد أطلق عليه ذلك منهم الشريف الجرجاني، كما يأتي في كتابه هذا، إن شاء الله. وقد أطلقها كذلك من هؤلاء العلامة المباركفوري؛ إذ قال في "تحفة الأحوذى" (١/ ١٤٠): الكتب الستة المعروفة بـ "الصحيح الستة"، أعني "صحيح البخاري"، و"صحيح مسلم"، و"سنن أبي داود"، و"جامع الترمذي"، و"سنن النسائي"، و"سنن ابن ماجه"... اهـ المراد.

وقد نبه الإمام الألباني (ص ١٣٨-١٣٩) على ما في إطلاق الصحة على الكتب الستة بما قال فيه: إن إطلاق لفظة «الصحيح» على الأمهات الستة فيه تساهل لا يخفى على أهل العلم. ولذلك لم يجر عليه المتقدمون العارفون بهذا العلم. اهـ.

وإطلاق الصحة على "سنن ابن ماجه" أبعد من إطلاقها على ما تقدم من "السنن"، لما نقله الحافظ السيوطي رحمته الله في "شرح سنن النسائي" (١/ ٤-٥) عن الإمام ابن رشيد أنه قال: كتاب "السنن" أقل الكتب بعد "الصحيحين" حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً، ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي. ويقابله من الطرف الآخر كتاب ابن ماجه؛ فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث

عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث. وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم، مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك، والعلاء بن زيد، وداود بن المحبر، وعبد الوهاب بن الضحاك، وإسماعيل بن زياد السكوني، وعبد السلام بن يحيى أبي الجنوب، وغيرهم. اهـ.

ومن أحاديث هذا الضرب من الرواة التي حكم عليها الإمام ابن ماجه نفسه بشدة الضعف ما أخرجه تحت رقم (٢٥١٤): **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا علي بن ظبيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن **ابن عمر** رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «**المدبر من الثلث**».

قال ابن ماجه: سمعت عثمان -يعني ابن أبي شيبة- يقول: «هذا خطأ -يعني حديث: «**المدبر من الثلث**»-». قال أبو عبد الله: ليس له أصل. اهـ.

ثم عقب الحافظ السيوطي رحمته الله نقله السابق بإيراد أجاب عنه؛ حيث قال: أما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة أنه نظر فيه، فقال: «لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف» فهي حكاية لا تصح لانقطاع سندها. وإن كانت محفوظة فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية، أو كان ما رأى من الكتاب إلا جزءاً منه فيه هذا القدر. وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة، أو ساقطة، أو منكرة، وذلك محكي في كتاب «**العلل**» لأبي حاتم. اهـ.

ويدل على كثرة ما في هذه «**السنن**» من الأحاديث الضعيفة حذر الحافظ الذهبي لها في نحو ربع الكتاب؛ فقال رحمته الله في ترجمة ابن ماجه من «**السير**»

(١٣/٢٧٨-٢٧٩): وإنما غض من رتبة "سننه" ما في الكتاب من المناكير وقليل من الموضوعات. وقول أبي زرعة -إن صح- فإنما عنى بثلاثين حديثاً الأحاديث المطرحة، الساقطة. وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجة فكثيرة، لعلها نحو الألف. اهـ.

وجملة القول في ما يتعلق بـ"سنن ابن ماجه" ما قاله الحافظ رحمته الله في ترجمة مؤلفها من "تهذيب التهذيب": كتابه في السنن جامع، جيد، كثير الأبواب والغرائب. وفيه أحاديث ضعيفة جداً، حتى بلغني أن السري كان يقول: «مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالباً». وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي، وفي الجملة ففيه أحاديث منكورة، والله **تعالى** المستعان.

ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه: سمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزني يقول: كل ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعيف. يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة. انتهى ما وجدته بخطه.

وهو القائل، يعني. وكلامه هو ظاهر كلام شيخه، لكن حملة على الرجال أولى. وأما حملة على الأحاديث فلا يصح كما قدمت ذكره. اهـ.



المعلق في "صحيح البخاري" و"صحيح مسلم"

وبعد إنهاء المصنف سرد أقسام الصحيح التي استطرد بها على كلامه على "الصحيحين"، رأى المناسبة أن يلي ذلك ﴿المعلق﴾ الموجود في كلا الكتاتين وما يتعلق بذلك من الكلام. والأنسب في نظرنا تأجيل كل ذلك إلى موضع كلام المصنف على الحديث المعلق مطلقاً، سواء كان في "الصحيحين"، أو في غيرهما. ووجه التأجيل حيث إن في الجمع للكلام على هذا النوع في موضع واحد تسهيلاً لالتماس الفائدة وإبعاداً لتشتيت الذهن.

ولا يمنع هذا التأجيل من إيراد كلام المصنف مشروحاً ببعض الإيضاح، فنقول: ﴿وما حذف سنده فيهما - وهو كثير في تراجم البخاري، قليل جداً في كتاب مسلم - ف﴾ ينقسم باعتبار صيغة وروده إلى قسمين: أحدهما ﴿ما كان بصيغة الجزم نحو «قال فلان»، و«فعل»، و«أمر»، و«روى»، و«ذكر»، معروفاً فهو حكم بصحته﴾.

﴿و﴾ ثانيهما ﴿ما روي من ذلك مجهولاً فليس حكماً بصحته. ولكن إirاده في كتاب الصحيح مشعر بصحة أصله﴾.



فهم الحاكم لشرط الشيخين

وختم المصنف كلامه على أقسام الصحيح بالنظر في فهم الحاكم لشرط الشيخين. وكان الأنسب في السياق أن يجعل ذلك عقب ذكره للقسم الرابع من الصحيح، ثم يستطرد بقوله مثلاً: «**وأما قول الحاكم**» في "المدخل إلى الإكليل" في بيان شرط الشيخين... إلخ.

وقد نقل كلام الحاكم الإمام النووي في مقدمة "شرح مسلم" (٢٩/١)؛ حيث قال: الصحيح من الحديث عشرة أقسام؛ فالأول ما **اختار البخاري ومسلم**، وهو **«أن لا يذكر في كتابيهما إلا ما روى الصحابي المشهور عن رسول الله ﷺ»**. وله أيضاً، راويان ثقتان فأكثر. اهـ بتصرف.

ومن هذا الكلام يتضح اشتراط الحاكم في الصحابي المخرّج حديثه في "الصحيحين" رواية ثقتين عنه. ولتحفظ هذه النتيجة هنا؛ فإن لنا بها عودة! وقبل نقل بقية كلام الحاكم، يتعين التنبيه على أن لفظة «فأكثر» مدرجة في ما نقل عنه هنا وفي ما يأتي، ولا وجود لها في كتابه "المدخل".

وقال الإمام النووي **رحمته الله** تنمة لنقله المتقدم: يرويه عن الصحابي تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة، له أيضاً راويان ثقتان فأكثر. ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط. **«ثم كذلك»**.. اهـ.

يفهم ظاهر هذا الكلام أن شرط الشيخين عند الحاكم وصف الراوي **﴿في كل درجة﴾** من درجات الإسناد برواية ثقتين عنه، كما وصف بذلك تابع التابعي. لكن ما في "المدخل" مخالف لهذا قليلا؛ لأنه وصف ثم الرواة عن تابع التابعي بكونهم ثقات، هكذا بصيغة الجمع. وتفيد هذه الصيغة وصف الرواة عن تابع التابعي بكونهم أكثر من ثقتين، ولا يكفي اثنان فقط! والحق أن ما فهمه الحاكم **رحمته الله** من شرط الشيخين **﴿ففيه بحث﴾**، بل فيه نظر لمخالفة هذا الفهم لما في واقع الأمر! ولا سيما ما يتعلق من ذلك بطبقة الصحابي؛ فإن الشيخين قد أخرجوا لجماعة من الصحابة لم يرو عن كل واحد منهم إلا راو واحد. ولذلك **﴿قال الشيخ محيي الدين النووي﴾** في مقدمة "شرح مسلم" (٣٠-٣١) عقب ما تقدم: أما قول الحاكم: «إن من لم يرو عنه إلا راو واحد **﴿ليس ذلك من شرطهما﴾**» فمردود، غلطه الأئمة فيه؛ **﴿لإخراجهما أحاديث ليس لهما إلا إسناد واحد﴾**، منها حديث **المسيب بن حزن** **رحمته الله** في وفاة أبي طالب، لم يرو عنه غير ابنه سعيد. و**إخراج البخاري** حديث **عمرو بن تغلب** **رحمته الله**: «إني لأعطي الرجل، والذي أدع أحب»، لم يرو عنه غير الحسن. وحديث قيس بن أبي حازم عن **مرداس الأسلمي** **رحمته الله**: «يذهب الصالحون»، لم يرو عنه غير قيس. و**إخراج مسلم** حديث رافع بن عمرو الغفاري، لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت.

وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي، لم يرو عنه غير أبي سلمة.
ونظائر في "الصحيحين" لهذا كثيرة، والله أعلم. اهـ بتصرف.
وقد أشار الحافظ الذهبي رحمـه الله إلى هذه النظائر في "صحيح البخاري"؛
فقال في "السير" (١٢ / ٤٧٠): ذكر الصحابة الذين أخرج لهم البخاري، ولم
يرو عنهم سوى واحد: مرداس الأسلمي، عنه قيس بن أبي حازم، حزن
المخزومي، تفرد عنه ابنه أبو سعيد المسيب بن حزن، زاهر بن الأسود، عنه
ابنه مجزأة، عبد الله بن هشام بن زهرة القرشي، عنه حفيده زهرة بن معبد،
عمرو بن تغلب، عنه الحسن البصري، عبد الله بن ثعلبة بن صغير، روى عنه
الزهري قوله، سنين أبو جميلة السلمي، عنه الزهري، أبو سعيد بن المعلى،
تفرد عنه حفص بن عاصم، سويد بن النعمان الأنصاري شجري، تفرد
بالحديث عنه بشير بن يسار، خولة بنت ثامر، عنها النعمان بن أبي عياش.
فجملتهم عشرة. اهـ.

وقال رحمـه الله (١٢ / ٥٧٨) في ما يتعلق بهذا في "صحيح مسلم": عدي بن
عميرة الكندي خرج له مسلم، ما روى عنه غير قيس بن أبي حازم. وخرج
مسلم لقطبة بن مالك، وما حدث عنه سوى زياد بن علاقة. وخرج مسلم
لطارق بن أشيم، وما روى عنه سوى ولده أبي مالك الأشجعي. وخرج
لنبیشة الخير، وما روى عنه إلا أبو المليح الهذلي.

ذكرنا هؤلاء نقضا على ما ادعاه الحاكم من أن الشيخين ما خرجا إلا لمن
روى عنه اثنان فصاعدا. اهـ.

ومن رد على الحاكم في هذه المسألة الحازمي، نقل ذلك الحافظ السيوطي (ص ٩٨)؛ حيث قال: وقد نقض عليه الحازمي ما ادعى أنه شرط الشيخين بما في "الصحيح" من الغرائب التي تفرد بها بعض الرواة. اهـ المراد.

﴿منها حديث: «إنما الأعمال...»﴾، وقد تقدم بيان غرابته ونقل حكم بعض الأئمة عليه بذلك. ويأتي قريباً - إن شاء الله - ما يفهم ذلك من كلام الإمام ابن حبان أيضاً. ﴿و﴾ لهذا الحديث ﴿نظائره في "الصحيحين"﴾، وهي ﴿كثيرة﴾، تؤيد كلها الرد على الحاكم فهمه لشرط الشيخين.

وإليك شرح ما ﴿قال﴾ الإمام ﴿ابن حبان﴾ رحمته الله زيادة في تقرير المعنى المتقدم: ﴿تفرد بحديث: «إنما الأعمال...» أهل المدينة. وليس هو عند أهل العراق، ولا عند أهل مكة، ولا﴾ أهل ﴿الشام، و﴾ لا أهل ﴿مصر﴾.

﴿و﴾ إنما ﴿راويه﴾ الذي من عنده انتشر الحديث، ﴿و﴾ كثرت الرواة عنه، ﴿هو يحيى بن سعيد﴾ الأنصاري، وهو من صغار التابعين.

وأما وصف المصنف رحمته الله يحيى هذا بأنه ﴿القطان﴾ فخطأ، يدل عليه التصريح بذلك في رواية من "صحيح البخاري" نقله الحافظ في "الفتح".

ولا يقال: «فلعله رواه كل من الأنصاري والقطان عن التيمي» لما تقدم نقله عن النووي بأن الحديث لم يروه عن التيمي إلا الأنصاري، فهو المتفرد به ﴿عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه﴾.

ويؤيده ما نقله الحافظ السيوطي رحمته الله (ص ٢٠٠) أثناء كلامه على هذا الحديث؛ حيث قال: قال البزار في "مسنده": لا يصح عن رسول الله صلوات الله عليه إلا

من حديث عمر، ولا عن عمر إلا من حديث علقمة، ولا عن علقمة إلا من حديث محمد، ولا عن محمد إلا من حديث يحيى. اهـ.

وبهذا الإسناد **﴿هكذا رواه البخاري ومسلم﴾** في "صحيحيهما"، **﴿وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه﴾** في "سننهم"، **﴿مع اختلاف في الرواة بعد يحيى﴾** الأنصاري كما **﴿يعرف بالرجوع إلى هذه "الصحاح"﴾**.

هذا، وليعلم أن ما قاله الحازمي في رده مبني على عدم فهمه للمراد من كلام الحاكم! وقد أجاب العلماء على قول الحازمي بما نقله الحافظ السيوطي (ص ٩٨)؛ حيث قال: وأجيب بأنه إنما أراد أن كل راو في الكتابين يشترط أن يكون له راويان، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه.

قال أبو علي الغساني -ونقله عياض عنه-: ليس المراد أن يكون كل خبر رواه يجتمع فيه راويان عن صحابه، ثم عن تابعيه فمن بعده؛ فإن ذلك يعز وجوده. وإنما المراد أن هذا الصحابي، وهذا التابعي، قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة. اهـ.

لكن يكفي في نقض ما ادعاه الحاكم ما تقدم ذكره عن الإمام النووي والحافظ الذهبي.

وقد تقدم التنبيه على ما في إطلاق المصنف الصحة على الكتب الستة من النظر، يغني الرجوع إليه عن إعادته ههنا، والحمد لله.



الفصل الثاني في الحسن

بذكر الحسن في كلام المتقدمين:

تقدم أن أول من اشتهر بتقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام الإمام الترمذي، وذلك حيث جعل الحديث الحسن متوسطاً بين الصحيح والضعيف. ولهذا قال الحافظ ابن الصلاح رحمته الله (١/ ٣٧٩): كتاب أبي عيسى الترمذي رحمته الله أصل في معرفة الحديث الحسن. وهو الذي نوه باسمه، وأكثر من ذكره في "جامعه". ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كأحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهما. اهـ.

ومن المتفرقات المشار إليها ما أفاده الإمام ابن رجب (١/ ٣٤٢-٣٤٣)؛ إذ قال: قد سبقه البخاري إلى ذلك، كما ذكره الترمذي عنه في كتاب "العلل" أنه قال في حديث البحر: «هو الطهور ماؤه»: هو حديث حسن صحيح. وأنه قال في أحاديث كثيرة: هذا حديث حسن.

وكذلك ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال في حديث إبراهيم بن أبي شيبان، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن أبي إدريس، عن **عبد الله بن حوالة** رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله: «تستجدون أجناداً...» الحديث، قال: هو صحيح حسن غريب.

وقد كان أحمد وغيره يقولون: حديث حسن. اهـ.

بل قد وصف الحديث بالحسن من هو أقدم من هؤلاء المذكورين، قال الحافظ العراقي (١/ ٣٨٠): قد وجد التعبير به في شيوخ الطبقة التي قبله أيضاً، كالشافعي رحمـه الله؛ فقال في كتاب "اختلاف الحديث" عند ذكر حديث **ابن عمر** رضي الله عنهما: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا... الحديث: حديث ابن عمر مسند حسن الإسناد. اهـ المراد.

ولكن نبه الحافظ في "النكت" (١/ ٣٨٣-٣٨٦) على عدم اطراد حمل وصف المتقدمين للحديث بالحسن على معناه الاصطلاحي؛ فقال: فأما ما وجد في ذلك من عبارة الشافعي ومن قبله، بل وفي عبارة أحمد بن حنبل، فلم يتبين لي منهم إرادة المعنى الاصطلاحي. بل ظاهر عبارتهم خلاف ذلك؛ فإن حكم الشافعي على حديث **ابن عمر** رضي الله عنهما في استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة بكونه حسناً خلاف الاصطلاح. بل هو صحيح، متفق على صحته. وكذا قال الشافعي في حديث منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن **ابن مسعود** رضي الله عنه في السهو: هذا من أحسن الأحاديث إسناداً.

وأما أحمد فإنه سئل -في ما حكاه الخلال- عن أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر، فقال: أصح ما فيها حديث أم حبيبة. قال: وسئل عن حديث بسرة، فقال: صحيح.

قال الخلال: **وحدثنا** أحمد بن أصرم أنه سأل أحمد عن حديث **أم حبيبة**

رضي الله عنها في مس الذكر، فقال: هو حديث حسن.

فظاهر هذا أنه لم يقصد المعنى الاصطلاحي؛ لأن الحسن لا يكون أصح من الصحيح.

وأما أبو حاتم فذكر ابنه في كتاب "الجرح والتعديل" في باب من اسمه عمرو من حرف العين: عمرو بن محمد روى عن سعيد بن جبير وأبي زرعة ابن عمرو بن جرير. روى عنه إبراهيم بن طهمان. سألت أبي عنه، فقال: هو مجهول، والحديث الذي رواه عن سعيد بن جبير حسن.

قلت: وكلام أبي حاتم هذا محتمل؛ فإنه يطلق المجهول على ما هو أعم من المستور وغيره. فيحتمل أن يكون حكم على الحديث بالحسن؛ لأنه روي من وجه آخر، فيوافق كلام الترمذي. ويحتمل أن يكون حكم بالحسن، وأراد المعنى اللغوي، أي: أن متنه حسن. فالله أعلم.

وأما علي بن المديني فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة والحسن في "مسنده" وفي "علله"، وظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي. وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري، ويعقوب بن شيبة، وغير واحد. وعن البخاري أخذ الترمذي. اهـ.

وصف الإمام مالك للحديث بالحسن:

ومما وفقنا الله عز وجل له الاطلاع على كون أقدم من أطلق لفظة «الحسن» على الحديث الذي يحتج به الإمام مالكا. وذلك في ما أخرجه الإمام ابن أبي حاتم رحمه الله في مقدمة "الجرح والتعديل" (١/ ٣١-٣٢): حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، ابن أخي ابن وهب، قال: سمعت عمي، يقول: سمعت مالكا، سئل

عن تحليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس. قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة. فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن **المستورد بن شداد القرشي** رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله صلوات الله عليه يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه. فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة. ثم سمعته بعد ذلك يسأل، فيأمر بتخليل الأصابع. اهـ.

قال أبو عبد الله: وقد بينا ثبوت هذا الإسناد إلى الإمام مالك في كتابنا **"الأربعون التطبيقية"** بما يغني الرجوع إليه عن إعادته ههنا، والله الحمد والمنة. وأفاد أمر الإمام مالك بتخليل الأصابع بعد أن أفتى بعدمه؛ حيث كان يقول: «ليس ذلك على الناس»، حجة هذا الحديث لديه. ومقتضى ذلك إطلاقه لفظة «الحسن» على الحديث المحتج به. ولكن بقي الاحتمال واردا في مراده بهذا الإطلاق؛ هل قصد بذلك صحة الحديث، أم حسنه؟...



تعريفات للحديث الحسن

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله (ص ٣٧) في سياق كلامه على الحسن: وهذا النوع لما كان وسطا بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر، لا في نفس الأمر، عسر التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة. وذلك لأنه أمر نسبي، شيء ينقدح عند الحافظ، ربما تقصر عبارته عنه. وقد تجشم كثير منهم حده... اهـ المراد.

وقد تباينت أقوالهم في ذلك، واختلفت أشد الاختلاف، حتى قال الإمام الذهبي في "الموقظة" (ص ٢٦-٢٧): ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياس من ذلك! فكم من حديث تردد فيه الحفاظ؛ هل هو حسن، أو ضعيف، أو صحيح؟ بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد، يوما يصفه بالصحة، ويوما يصفه بالحسن، وربما استضعفه. اهـ.

وبما أن الأمر ما وصفه به هذان الحفاظان تعين النظر في أقوال أئمة الشأن نظرا نستخلص به ما نراه الصواب في تعريف الحديث الحسن، والله الموفق.



تعريف الإمام الترمذي للحسن

ولما كان الإمام الترمذي هو الذي اشتهر باستعمال لفظة «الحسن» في وصفه للحديث، وأكثر من ذكرها، ناسب أن يقدم كلامه في المسألة. وذلك ما **قال** فيه هذا الجهد أبو عيسى محمد بن عيسى **الترمذي** في كتابه **«العلل»** الملحق بآخر **«السنن»**: وما ذكرنا في هذا الكتاب «حديث حسن» فإنما أردنا حسن إسناده عندنا. و**هو** كل **«ما»** يروى من الحديث **«لا يكون في إسناده متهم»** بالكذب، **«ولا يكون»** الحديث **«شاذ»**، **ويروى من غير وجه نحوه**، فهو عندنا حديث حسن. اهـ بتصرف.

إيراد على تعريف الترمذي:

وقد لاحظ العلامة المباركفوري على هذا التعريف في **«تحفة الأحوذى»** (١٦/ ٥٥٤-٥٥٥) من وجهين؛ فقال **رحمته الله** في الأول: إنه ليس بمانع لدخول الصحيح فيه، قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر في ما حكاه العراقي: لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح، فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ، ولا يكون صحيحاً إلا أن تكون رواته غير متهمين، بل ثقات. فظهر من هذا أن الحسن، عند أبي عيسى، صفة لا تخص هذا القسم. بل يشركه فيها الصحيح، فكل صحيح حسن عنده، وليس كل حسن صحيحاً.

وذكر القاضي بدر الدين بن جماعة هذا الكلام في "مختصره" بطريق الإيراد؛ فقال بعد ذكر تعريف الترمذي: قلت: فيه نظر؛ لأن الصحيح كله، أو أكثره، كذلك أيضا. فدخل الصحيح في تعريف الحسن. انتهى. اهـ المراد. والجواب عن الإيراد في ما نقله الحافظ السيوطي (ص ١٢٢)؛ حيث قال: وقال شيخ الإسلام: قد ميز الترمذي الحسن عن الصحيح بشيئين: **أحدهما** أن يكون راويه قاصرا عن درجة راوي الصحيح، بل وراوي الحسن لذاته. وهو أن يكون غير متهم بالكذب، فدخل فيه المستور، والمجهول، ونحو ذلك. وراوي الصحيح لابد وأن يكون ثقة، وراوي الحسن لذاته لابد وأن يكون موصوفا بالضبط، ولا يكفي كونه غير متهم. قال: ولم يعدل الترمذي عن قوله: «ثقات» -وهي كلمة واحدة- إلى ما قاله إلا لإرادة قصور رواته عن وصف الثقة، كما هي عادة البلغاء.

الثاني مجيئه من غير وجه. اهـ.

وهذا الثاني استضعفه العلامة المباركفوري (١٦ / ٥٥٥)؛ حيث قال بعد ما تقدم: قيل: هذا الجواب لا يدفع الإيراد؛ فإن غاية ما لزم منه أن يكون الحسن أخص من الصحيح حيث اشترط فيه كونه مرويا من وجه آخر. ولم يشترط ذلك في الصحيح، فهو أعم من أن يروى بوجه آخر، أو لا.

وهذا أيضا، مخالف لمذهبه؛ فإن الحسن والصحيح، عنده، قسيان على ما هو المشهور عنه. نعم، لو شرط في الحسن أن يروى من وجه آخر، وشرط في الصحيح عدمه لكان بينهما تقابل ألبتة. اهـ.

❦ إيراد آخر على تعريف الترمذي:

وذلك ما قال فيه العلامة المباركفوري بعد ما تقدم: الوجه الثاني أن هذا التعريف ليس بجامع لعدم شموله الفرد من الحسن. قال ابن جماعة أيضا: إن هذا التعريف لا يشمل الفرد من الحسن؛ فإنه لم يرو من وجه آخر.

ويقرب منه ما ذكره العراقي من أن الترمذي، مع اشتراطه أن يروى من وجه آخر في الحسن، حسن أحاديث في "جامعه" لا تروى إلا من وجه واحد **كحديث** إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن **عائشة** رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك». فإنه قال فيه: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، عن يوسف، عن أبي بردة. ولا يعرف في الباب إلا حديث عائشة. اهـ.

والجواب عن هذا الإيراد بما قاله الحافظ رحمته الله (ص ٣٠٥ - ٣٠٩): إن الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا، وإنما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه: «حسن» من غير صفة أخرى. وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث: «حسن»، وفي بعضها: «صحيح»، وفي بعضها: «غريب»، وفي بعضها: «حسن صحيح»، وفي بعضها: «حسن غريب»، وفي بعضها: «صحيح غريب»، وفي بعضها: «حسن صحيح غريب»، وتعريفه إنما وقع على الأول فقط.

وعبارته ترشد إلى ذلك؛ حيث قال في آخر كتابه: «وما قلنا في كتابنا: «حديث حسن» - فذكر التعريف المتقدم -. فعرف بهذا أنه إنما عرف الذي

يقول فيه: «حسن» فقط. أما ما يقول فيه: «حسن صحيح»، أو: «حسن غريب»، أو: «حسن صحيح غريب»، فلم يعرج على تعريفه. اهـ.

قال أبو عبد الله: وفي هذا أيضا، الجواب عما نقله العلامة المباركفوري آنفا عن الحافظ العراقي من إيراده لحديث عائشة على تعريف الترمذي.

وقال الحافظ تتمه لكلامه السابق: وكأنه ترك ذلك استغناء لشهرته عند أهل الفن، واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه: «حسن» فقط إما لغموضه، وإما لأنه اصطلاح جديد. ولذلك قيده بقوله: «عندنا». اهـ.

ونقل الشيخ علي القاري (ص ٣٠٩-٣١٠) في شرح الاحتمال الأول عن البقاعي أنه قال: وعرف ما رأى أنه مشكل؛ لأنه يخرج الحديث أحيانا، ويقول: «فلان ضعيف في سنده»، ثم يقول: «هذا حديث حسن». فخشي أن يشكل ذلك على الناظر، فيعترض عليه بأنه كيف يحسن ما يصرح بضعف راويه، أو انقطاعه، ونحو ذلك؟! فعرفه أنه إنما حسنه لكونه اعتضد بتعدد طرقه. انتهى. اهـ.



تعريف الإمام الخطابي للحسن

﴿و﴾ من التعريفات للحديث الحسن التي تجسمها العلماء ما ﴿قال﴾ فيه الإمام ﴿الخطابي﴾ رحمه الله في مقدمة "معالم السنن" (١/٤٧): ﴿هو ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث﴾. وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء. اهـ بتصرف.

﴿إيراد على تعريف الخطابي﴾

وقد اختلف العلماء في المراد بالجملة الأولى من التعريف... فقليل في ذلك ما نقله الحافظ العراقي (١/٣٠٩)؛ حيث قال: وقد أجاب بعض المتأخرين عن استشكال حدي الترمذي والخطابي بأن قول الخطابي: «ما عرف مخرجه» هو كقول الترمذي: «ويروى نحوه من غير وجه». اهـ المراد. وبعد نقل الحافظ العراقي هذا التفسير استضعفه، ورجح غيره؛ فقال: وما فسر به قول الخطابي: «ما عرف مخرجه» بأن يروى من غير وجه لا يدل عليه كلام الخطابي أصلاً. بل الذي رأيت في كلام بعض الفضلاء أن قوله: «ما عرف مخرجه» احترازاً عن المرسل وعن خبر المدلس قبل أن يبين تدليسه. وهذا أحسن في تفسير كلام الخطابي؛ لأن المرسل الذي سقط بعض إسناده، وكذلك المدلس الذي سقط منه بعضه، لا يعرف فيهما مخرج

الحديث؛ لأنه لا يدري من سقط من إسناده، بخلاف من أبرز جميع رجاله، فقد عرف مخرج الحديث من أين، والله أعلم. اهـ.

ويزيد لهذا التفسير وضوحا ما قاله الحافظ السخاوي (ص ٦٣) أثناء كلامه على هذه الفقرة من التعريف: وكفى به عن الاتصال، **﴿فالمنقطع﴾** لغية بعض رواته لا يسوغ الحكم بمخرجه، كما أشار إليه ابن الصلاح بحاشية "علومه"؛ حيث قال: إنه احترز به عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل أن يبين تدليسه، أي: الراوي المدلس بفتح اللام.

وحينئذ فالمعتبر الاتصال، ولو لم يعرف المخرج؛ إذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس. اهـ.

وفي معناه ما قال في المسألة الشيخ علي القاري (ص ٣١٠): وذلك كناية عن الاتصال؛ إذ المرسل، والمنقطع، **﴿ونحوه﴾**، لعدم ظهور حالها **﴿مما لم يعرف مخرجه﴾**. اهـ بتصرف.

﴿وكذا﴾ يلتحق بالمنقطع الحديث **﴿المدلس إذا لم يتبين﴾**؛ إذ عننة المدلس تورث غلبة الظن أن ثم راويا سقط من السند، فأشبهه بالمنقطع.

ولكل ما سبق ذكره وجه ظاهر، لكنه محتاج إلى بيان السبب في عدول الخطابي عن التعبير بالاتصال إلى التعبير بمعرفة المخرج! لاسيما مع ما في هذا العدول من التعقيد المنافي للإيضاح المطلوب في الحدود؟!

وكأن الحافظ السخاوي استشعر هذا الإشكال، فبادر إلى الجواب عنه عقب كلامه المتقدم؛ فقال: وكأنه لتعبيره في الصحيح بالمتصل نوع العبارة

لدفع انتقاد الإتيان في المحدودين المختلفين بلفظ واحد في الجملة، سيما وفي ضمنها الإشعار بفائدة معرفة المخرج. اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: ولا يخفى ما في هذا الجواب من النظر! وحينئذ فلا يزال الإشكال واردا...

بإيراد آخر على تعريف الخطابي:

قال الشيخ علي القاري في شرح الشطر الثاني من التعريف (ص ٣١٠): والمراد بالشهرة الشهرة بالعدالة والضبط. اهـ.

وعلى هذا التفسير يرد ما قاله الإمام ابن دقيق العيد في "الاقتراح" (ص ١٩١): وهذه عبارة ليس فيها كبير تلخيص ولا هي أيضا، على صناعة الحدود والتعريفات؛ فإن الصحيح أيضا، قد عرف مخرجه، واشتهر رجاله، فيدخل الصحيح في حد الحسن. اهـ.

وللجواب عن هذا الإيراد شرح الحافظ السخاوي (ص ٦٤) العبارة المذكورة بقوله: أي: بالعدالة، وكذا الضبط المنحط عن الصحيح، بحيث يمتاز الصحيح الذي حده الخطابي قبل بأسطر بأنه ما اتصل سنده، وعدلت نقلته عنه، كما أشار إليه ابن دقيق العيد بقوله: «وكأنه أراد ما لم يبلغ مرتبة الصحيح»، أي: ولا نزل إلى الضعيف. اهـ.

وما وصف به الحافظ السخاوي راوي الحسن صواب في حد ذاته، إن كان مراده راوي الحسن لذاته. لكن حمل عبارة الخطابي عليه بعيد؛ إذ ظاهرها لا يفيد. وعلى هذا فالعبارة على خلاف الإيضاح المطلوب في الحدود!

❦ إشكال حول تعريف الخطابي :

ويضاف إلى ما في الجوابين المتقدمين من النظر وقوع اختلاف العلماء في كلام الخطابي بعد قوله: «واشتهر رجاله»؛ هل هو من تمام الحد، أم لا؟ قال الحافظ السيوطي رحمته الله (ص ١٢١): وقال البلقيني: بل هو من جملة الحد؛ ليخرج الصحيح الذي دخل فيه ما قبله. بل، والضعيف أيضا. اهـ. وذهب الحافظ السخاوي رحمته الله إلى أنه ليس من الحد؛ حيث قال (ص ٦٤) في شرح قوله: «وعليه مدار أكثر الحديث»: مما ذكره الخطابي للتنويه به، لا أنه تنمة لحده. اهـ.

وإليه ذهب الحافظ العراقي أيضا؛ فإنه قال في "ألفيته":
«والحسن المعروف مخرجا وقد اشتهرت رجاله بذاك حد»

❦ حاصل الأمر في تعريف الخطابي :

وحاصل الأمر في حد الخطابي ما قاله الحافظ ابن كثير رحمته الله (ص ٣٨): فإن كان المعروف هو قوله: «ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله» فالحديث الصحيح كذلك، بل والضعيف. وإن كان بقية الكلام من تمام الحد فليس هذا الذي ذكره مسلما له؛ أن أكثر الحديث من قبيل الحسان، ولا هو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء. اهـ.



تعريف الإمام ابن الجوزي للحسن

﴿و﴾ ممن تجشم حد الحديث الحسن الإمام ابن الجوزي أيضا، وهو المراد بقول المصنف: «﴿قال بعض المتأخرين﴾». وذلك أنه قال رَحِمَهُ اللهُ في مقدمة "الموضوعات" (١٣/١): «هو الذي فيه ضعف قريب، محتمل»، وهذا هو الحسن، «ويصلح» البناء عليه «للعمل به». اهـ بتصرف.

به إيراد على تعريف ابن الجوزي:

وأورد على هذا التعريف ما نقله الحافظ السيوطي، ثم أجاب عنه؛ فقال (ص ١٢٣): قال البدر بن جماعة: وأيضا، فيه دور؛ لأنه عرفه بصلاحيته للعمل به، وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا. قلت: ليس قوله: «ويعمل به» من تمام الحد، بل زائد عليه لإفادة أنه يجب العمل به كالصحيح. ويدل على ذلك أنه فصله من الحد؛ حيث قال: وما فيه ضعف قريب، محتمل، فهو الحديث الحسن، ويصلح البناء عليه والعمل به. اهـ.

قال أبو عبد الله: لهذا الجواب وجه معتبر؛ إذ البادي من سياق كلام الإمام ابن الجوزي انتهاء حده عند قوله: «فهو الحديث الحسن». لكن يرد على هذا التعريف إيراد آخر أقوى، وهو ما يلي...

﴿إيراد آخر على تعريف ابن الجوزي﴾

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمته الله في "الاقتراح" (ص ١٩٥): مع أن قوله: «فيه ضعف قريب، محتمل» ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره. وإذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة. اهـ.

وحاول الجواب عن هذا الإمام الطيبي في ما نقله عنه الحافظ السيوطي رحمته الله (ص ١٢٣)؛ حيث قال: وقال الطيبي ما ذكره ابن الجوزي مبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف؛ لأن الحسن وسط بينهما. فقوله: «قريب»، أي: قريب مخرجه إلى الصحيح، «محتمل» لكون رجاله مستورين. اهـ.

قال أبو عبد الله: ولا يخفى ما في جواب الإمام الطيبي من النظر؛ فإنه يرد عليه نظير ما أورده الإمام ابن دقيق العيد على تعريف الإمام ابن الجوزي! وذلك أنه محتاج إلى بيان مقدار قرب مخرج الحديث إلى الصحيح؛ ليحكم عليه بالحسن!

ويضاف إلى هذا ما في جواب الإمام الطيبي من الاضطراب الآتي بيانه قريبا، إن شاء الله.



تعريف الإمام ابن الصلاح للحسن

ولما لم تسلم التعريفات الثلاثة المتقدمة من الإيراد، وكان في الجواب عن بعضها نظر وضرب من التكلف، احتاج تعريف الحديث الحسن إلى إمعان نظر وإعمال فكر. **﴿و﴾** ذلك ما **﴿قال﴾** فيه الحافظ **﴿ابن الصلاح﴾** **﴿رحمته الله﴾** (٣٢٣/١): كل ذلك مستبهم لا يشفي العليل. وليس في ما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح. وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين أطراف كلامهم، ملاحظا مواقع استعمالهم، فتنقح لي، واتضح، أن الحديث الحسن **﴿هو قسمان﴾**؛

﴿أحدهما ما لم يخل رجال إسناده عن مستور﴾ لم تتحقق أهليته **﴿غير﴾** أنه ليس بـ **﴿مغفل﴾** كثير الخطأ **﴿في روايته﴾**. ولا هو أيضا، متهم بالكذب في الحديث، أي: لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث، ولا سبب آخر مفسق. **﴿و﴾** يكون متن الحديث، مع ذلك، **﴿قد﴾** عرف بأن **﴿روي مثله، أو نحوه، من وجه آخر﴾**، أو أكثر، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًا ومنكرا.

وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل. اهـ بتصرف.

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٦٥) عقب نقله لهذا الكلام بالمعنى:
يعني هو المسمى بالحسن لغيره. اهـ.

ثم قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تنمة لكلامه السابق ما المراد منه:

الفسر الثاني ما اشتهر راويته بالصدق والأمانة، وقصر عن
بلوغ درجة رجال الصحيح حفظا واتقاناً، بحيث لا يعد ما انفرد به
من حديثه منكراً.

وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي. اهـ بتصرف.

ثم عقب الحافظ السخاوي (ص ٦٦) نقله لهذا الكلام بالمعنى بما قال
فيه: وهو المسمى بالحسن لذاته. اهـ.

ونبه الحافظ ابن الصلاح في المرجع المتقدم على أمر مهم يتعلق بالقسمين
معاً، وذلك حيث قال: **«ولابد في القسمين من اعتبار، مع سلامتهما**
عن الشذوذ والنكارة، سلامتهما من التعليل. اهـ بتصرف.

ثم قال رحمه الله (ص ٣٢٨) في الاعتذار عما في حدي الترمذي والخطابي
من القصور: وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي النوع
الآخر، مقتصر كل واحد منهما على ما رأى أنه يشكل، معرضاً عما رأى أنه لا
يشكل، أو أنه غفل عن البعض، وذهل، والله أعلم. هذا تأصيل ذلك. اهـ.

به إيراد على القسم الأول من تعريف ابن الصلاح:

ومما يرد على الإمام ابن الصلاح في تعريفه لهذا القسم، حيث نزل تعريف
الترمذي عليه، اقتصاره على رواية المستور مع أن الترمذي لم يقتصر عليها.

ولذا قال الحافظ في "النكت" (٣٢٩ / ١) في سياق كلامه على حد الترمذي: المعرف به عنده - وهو حديث المستور على ما فهمه المصنف - لا يعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن، وليس هو في التحقيق عند الترمذي مقتصرًا على رواية المستور. بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط، أو الخطأ، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع خفيف. فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة، وهي أن لا يكون فيهم من يتهم بالكذب، ولا يكون الإسناد شاذًا، وأن يروى مثل ذلك الحديث، أو نحوه، من وجه آخر فصاعداً. وليس كلها في المرتبة على حد سواء، بل بعضها أقوى من بعض. ومما يقوي هذا ويعضده أنه لم يتعرض لمشرولية اتصال الإسناد أصلاً. بل أطلق ذلك، فلهذا وصف كثيرا من الأحاديث المنقطعة بكونها حسانا. اهـ المراد.

❦ إيراد على القسم الثاني من تعريف ابن الصلاح:

وذلك ما نقله الحافظ السيوطي رحمته الله (ص ١٢٤) عن البدر بن جماعة أنه قال: وعلى الثاني المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر؛ فإنه كذلك، وليس بحسن في الاصطلاح. اهـ.



تفسير الإمام الطيبي لتعريف الإمام ابن الجوزي

ولما رأى المصنف أن تعريف الحافظ ابن الصلاح لم يسلم وجه نظره في ما قاله غيره لعله يظفر بما يشفي ويروي، فنقل تفسير الطيبي لتعريف الإمام ابن الجوزي المتقدم. لكن لما رآه لا يسلم أيضاً، نقله بصيغة التمرّض «**قيل**». وقد نقله الحافظ السيوطي (ص ١٢٣)؛ حيث قال: وقال الطيبي: **«ما ذكره بعض المتأخرين مبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف؛ لأنه وسط بينهما. فقولته: «قريب»، أي: قريب مخرجه إلى الصحيح، «محتمل» كذبه لكون رجاله مستورين»**. اهـ بتصرف.

قال أبو عبد الله: ولا يخفى ما في هذا التفسير من الاضطراب؛ إذ كيف يوصف حديث راوي الحسن بقرب مخرجه من الحديث الصحيح في وقت وصف هذا الراوي بالستر، وحديث المستور من قسم الضعيف!! وحينئذ كيف يحكم على حديث هذا الراوي بقرب مخرجه من الحديث الصحيح في وقت الحكم على حديثه بالضعف!؟



الحسن لذاته

قال الحافظ في "النكت" (٣١٢/١ و ٣١٤): وقال ابن دحية: الحديث الحسن هو ما دون الصحيح مما فيه ضعف قريب، محتمل، عن راو لا ينتهي إلى درجة العدالة، ولا ينحط إلى درجة الفسق.

قلت: هو جيد بالنسبة إلى النظر في الراوي. لكن صحة الحديث وحسنه ليس تابعا لحال الراوي فقط. بل لأمر تنضم إلى ذلك من المتابعات، والشواهد، وعدم الشذوذ والنكارة. فإذا اعتبر في مثل هذا سلامة راويه الموصوف بذلك من الشذوذ والإنكار كان من أحسن ما عرف به الحديث الحسن الذاتي، لا المجبور على رأي الترمذي، والله أعلم. اهـ.

قال أبو عبد الله: يلمح الحافظ بكلامه إلى تعريفه للحسن لذاته الآتي نقله قريبا، إن شاء الله. وبالرجوع إلى عبارته يتبين تسوية الحافظ بين راوي الحسن لذاته وراوي الصحيح لذاته في العدالة؛ حيث لم يفرق بينهما إلا في الضبط. وهذا مخالف لتجويده وصف ابن دحية عدالة راوي الحسن بالتوسط؛ إذ صرح في تعريفه أنه لا ينتهي إلى درجة العدالة، ولا ينحط إلى درجة الفسق! وينتج هذا التجويد، إضافة إلى ما اعتبره الحافظ من القيود في تعريف ابن دحية، أن الحسن لذاته يخالف الصحيح في أمرين؛ العدالة من جهة، والضبط

من جهة أخرى. ﴿و﴾ على هذا ف﴿الفرق بين حدي الصحيح والحسن﴾ لذاته ﴿أن شرائط الصحيح﴾ من اتصال إسناد وسلامة من شذوذ وعلة ﴿معتبرة في حد الحسن﴾ لذاته. ﴿لكن العدالة في﴾ راوي ﴿الصحيح ينبغي أن تكون ظاهرة﴾، ويكون الضبط ﴿والإتقان﴾ في راويه ﴿كاملا، وليس ذلك شرطا في الحسن﴾ لذاته.

هذا، وقد قال الإمام الألباني في وصفه لتعريف الحافظ في "النخبة": هذا التعريف على إيجازه أصح ما قيل في الحديث الحسن لذاته. اهـ بواسطة تحقيق شرح السخاوي على "التقريب" (ص ٦٦)، الحاشية (١).

قال أبو عبد الله: فإذا علم هذا علم ما في تجويد الحافظ لوصف ابن دحية عدالة راوي الحسن بالتوسط، وتبين أن الأصح في التفريق بين راوي الحسن لذاته وبين راوي الصحيح لذاته إنما هو في الضبط فقط، لا فيه والعدالة معا.

تعريف المعتبر للحسن لذاته:

وإذ الأمر ما تقدم بيانه فالمعتبر في حد الحسن لذاته ما عرفه به الحافظ في "النخبة"؛ إذ قال: وخبر الآحاد بنقل عدل، تام الضبط، متصل السند، غير معلل ولا شاذ، هو الصحيح لذاته... فإن خف الضبط فالحسن لذاته. اهـ.

ويوضح المراد بخفة ضبط راوي الحسن لذاته ما شرحه به الشيخ علي القاري رحمته الله (ص ٢٩٢)؛ حيث قال: قيل: بأن كان راوي الحديث متأخرا تأخرا يسيرا عن درجة الحافظ الضابط، ولم يبلغ إلى مرتبة الراوي الضعيف الفاحش الخطأ.

وناقش تلميذه بقوله: لم يحصل بهذا تمييز الحسن؛ لأن الخفة المذكورة غير منضبطة! انتهى. يمكن دفعه بأن انضباطه مبني على العرف، أو على المشهور والمستور كما قالوا في العدالة، أو على العلم بالتبع في رواياته. اهـ المراد. وقد نقلنا في أوائل هذا الشرح من كلام الحافظ في "التقريب" أنه الراوي الذي يشار إليه بكونه صدوقاً، أو لا بأس به، أو ليس به بأس.

وقد تداول العلماء بعد الحافظ ابن حجر تعريفه للحسن لذاته، واشتهر عندهم. قال الإمام الصنعاني في "توضيح الأفكار" (١/ ١٥٤): واعلم أنه تحصل من الأبحاث السابقة أن الحسن قسمان:

حسن لذاته، وهو الذي قصد الخطابي تعريفه، والذي عرفه الحافظ ابن حجر في "النخبة" والمصنف في "مختصره"؛ فإنهما رسما الصحيح برسمه المعروف، ثم قالوا: «فإن خف الضبط فهو حسن لذاته». وظاهر كلامهما أنه لا يفارق الصحيح إلا بخفة الضبط لا غير. ولذا قال ابن الصلاح: إن رجاله رجال الصحيح لكنهم يقصرون عنهم في الحفظ والإيتقان. اهـ.

ومثال الحديث الحسن لذاته المسلسل سنده بالرواة الصدوقين ما أخرجه الإمام ابن أبي عاصم في "السنة" (٦١٥): **حدثنا** إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا موسى بن إبراهيم بن بشير، قال: سمعت طلحة بن خراش، قال: سمعت **جابر بن عبد الله** رضي الله عنه، قال: لما قتل أبي يوم أحد قال لي رسول الله صلّى الله عليه وآله: «يا جابر! ألا أخبرك بما قال الله لأبيك؟». قال: بلى. قال: «وما كلم الله أحداً إلا من وراء حجاب إلا أباك. كلم الله أباك كفاحاً؛ فقال: يا عبد الله! تمن علي

أعطك. فقال: يا رب! تردني فأقتل فيك ثانية. فقال: سبق مني القول أنهم إليها لا يرجعون. فقال: يا رب! أخبر من ورائي. فأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩].

قال العلامة الألباني في كلامه على الحديث في "ظلال الجنة" (٣٢٦/١):
إسناده حسن، رجاله صدوقون، على ضعف في موسى بن إبراهيم بن كثير.
والحديث أخرجه ابن ماجه بإسناد المصنف وشيخه.

وأخرجه الترمذي: حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، ثنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري به. وقال: حديث حسن من هذا الوجه.
وقد روى عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر شيئا من هذا. ولا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم. ورواه علي بن المديني وغير واحد من كبار أهل الحديث عن موسى بن إبراهيم هذا.

قلت: وأخرجه الحاكم أيضا، وصححه. اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: وشيخ إبراهيم بن المنذر هو موسى بن إبراهيم بن كثير ابن بشير الأنصاري، وهو صدوق. وإليك ما يوضح ذلك...

هو ممن ذكره ابن حبان في "الثقات"، كما أفاد ذلك الحافظ في "تهذيب التهذيب"، ثم عقبه بقوله: تتمه كلامه: «وكان يخطئ». اهـ.

ولما رجعت إلى "تحرير التقریب"، ووجدت نقل العبارة فيه من "الثقات" مخالفا لما في "تهذيب التهذيب"، تذكرت ما قاله المعلمي (٤٣/٩): وكانت عند ابن حجر من "ثقات ابن حبان" نسخة يشكو في كتبه من سقمها. قال في

”تهذيب التهذيب“ (٨/٤٠٣): «... ذكره ابن حبان في ”الثقات“... وقال: روى عنه حبيب. كذا في النسخة، وهي سقيمة». وقال في ”لسان الميزان“ (٢/٤٤٢): «رافع بن سلمان... ذكره ابن حبان في ”الثقات“. لكن وقع في النسخة وفيها سقم: رافع بن سنان». اهـ.

فرجعت إلى ترجمة موسى بن إبراهيم من ”الثقات“ فإذا سقط كلمة من نقل الحافظ في ”تهذيب التهذيب“، وكان أصل العبارة: كان ممن يخطئ. اهـ. ولا يخفى ما بين العبارتين من الفرق؛ إذ التي في ”تهذيب التهذيب“ تفيد مداومة الرجل على الخطأ. وهذا ينبئ بكثرة أخطائه، ويقتضي ضعف ضبطه. والثانية على خلاف ذلك؛ حيث تفيد وقوع الخطأ من الرجل دون مداومته عليه. وهذا يدل على خفة ضبطه دون أن يقتضي ذلك ضعفه.

هذا، والذي يبدو مما تقدم أن ابن حبان بنى كلامه في الرجل على سبر أحاديثه؛ حيث أمكنه ذلك من الحكم عليه بما ذكر. وحينئذ لم يكن لابن حبان، مع ما عهد من شدته في الجرح، أن يذكره في ”الثقات“ حتى ظهر له من خلال السبر أصل ضبطه، كما ظهر له من خلال ذلك خطؤه في أحاديث فقال: كان ممن يخطئ.

وإذا أضيفت هذه النتيجة لما تقدم تبين تحسين حديث موسى بن إبراهيم لذاته، وساغ إطلاق وصف الصدوق عليه.

والحاصل مما تقدم وصف سند الحديث المتقدم في ”السنة“ بتسلسله بالرواة الصدوقين.

﴿إيراد يوجب تقييد تعريف الحافظ﴾

والتعريف المتقدم هو المعتبر، لكن يرد عليه ما إذا تم ضبط بعض الرواة في السند، وخف ضبط أحدهم فأكثر، وتوفر باقي شروط الصحيح. فالظاهر من التعريف عدم شموله لهذه الصورة؛ إذ مفهومه عدم الحكم على الحديث بكونه حسناً لذاته إلا إذا تسلسل سنده من أوله إلى آخره بالرواة الذين خف ضبطهم لا غير. والمأثور من أحكام الأئمة على الحديث في هذه الصورة الحسن لذاته. وعلى هذا فتقييد التعريف بما يجعله شاملاً لها متعين. لاسيما والذي بدا لنا من خلال ما اطلعنا عليه كون غالب ما يحكم عليه بالحسن لذاته من الأحاديث من قبيل الصورة المذكورة.

وقد أشار إلى هذا التقييد الشيخ علي القاري (ص ٢٩٣)؛ حيث قال: والحاصل أن ما كان إسناده، ولو في بعض رواته دون الصحيح في الضبط والإتقان فهو الحسن لذاته. اهـ المراد.

وعلى هذا فالحديث الحسن لذاته ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه عن مثله إلى منتهاه، أو خف ضبط بعض الرواة في ذلك السند وكان ضبط غيره - أو غيرهم - تاماً، مع سلامة الحديث من الشذوذ والعلة.

ومثال الحسن لذاته في الصورة المذكورة ما ذكره الشيخ المقبل في "الجامع

الصحيح" (٨٢٢)؛ حيث قال: قال أبو داود رحمه الله (ج ١٠ ص ٣٠٥): **حدثنا** عباس بن عبد العظيم، ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، ثنا خالد بن ميسرة -يعني العطار-، عن معاوية بن قررة، عن **أبيه** رضي الله عنه، أن النبي صلی الله عليه وسلم نهى عن



هاتين الشجرتين، وقال: «من أكلهما فلا يقربن مسجدنا»، وقال: «إن كنتم
لا بد آكليهما فأميتوهما طبخا». قال: يعني البصل والثوم.
حديث حسن، رجاله رجال الصحيح إلا خالد بن ميسرة. وقد قال ابن
عدي: هو عندي صدوق؛ فإني لم أر له حديثا منكرا. اهـ.



الحسن لغيره

تعريف المعتبر للحسن لغيره:

عرفه الشيخ مقبل رحمته الله (١/ ٢٠١)؛ حيث قال: الذي يروى من طرق متعددة، وليست شديدة الضعف، ولا يكون الحديث معلا ولا شاذا. اهـ.

وقال الإمام ابن الحنبلي في "قفو الأثر" (ص ٥٠): وأما الحسن لغيره فهو الواحد الذي يرويه من يكون سيئ الحفظ، ولو مختلطا لم يتميز ما حدث به قبل الاختلاط، أو يكون مستورا، أو مرسلا لحديثه، أو مدلسا في روايته، من غير معرفة المحذوف فيهما، فيتابع أيا كان منهم من هو مثله، أو فوقه، في الدرجة من السند. اهـ.

قال أبو عبد الله: وتعريف الإمام ابن الحنبلي مع ما فيه من الإيضاح مفتقر لقيد السلامة من الشذوذ والعلة. ولو اعتبر ذلك لكان قريبا من الذي قبله.

ويشرح ما تقدم ما قاله الحافظ السخاوي رحمته الله (ص ٨١): إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم بمجرد التعدد أن يحصل من مجموعها أنه حسن؛ إذ ليس كل ضعف منجبرا. بل ما كان ضعفه لسوء ضعف حفظ راويه الصدوق، الأمين، ولو باختلاط، وكذا لجهالة حاله، أو تدليسه حال كونه بالعننة، زال بمجيئه من وجه آخر، وصار به حديثه حسنا لغيره...

وكذا إذا كان ضعفه، أي: الحديث، بالإرسال زال بمجيئه من وجه آخر مسند، ولو كان ضعيفا، أو مرسل، كما سيجيء في بابه. اهـ المراد.

ومثل لسيئ الحفظ الذي يحسن حديثه لغيره، وكذلك المدلس الذي تضر عنعنته، بما قال أثناء كلامه المتقدم: كعاصم بن عبيد الله بن عاصم العدوي؛ فإنه مع صدقه كان سيئ الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، بحيث ضعفه الأئمة. فإذا توبع ارتقى حديثه إلى الحسن. وممن حسن له ما جاء من أوجه الترمذي، وكذا حسن لهشيم المدلس مما رواه بالعننة ما توبع عليه. اهـ.

❦ قاعدة تقوية الحديث الضعيف:

وأهم ما يتعين فهمه في هذا الباب وجه تقوية ما خف ضعفه من الحديث لمجيئه من وجه آخر.

وقد جمع الإمام الألباني في "تحريم آلات الطرب" (ص ٧٠-٧٣) من كلام شيخ الإسلام وغيره إضافة إلى ما حلاه به من الفوائد ما يبين المسألة بيانا جليا؛ فقال: ... على أمثال هؤلاء أن لا يركبوا رءوسهم، فيضعفوا نوعا من أنواع الحديث، وهو المعروف عند العلماء بالحديث الحسن، أو الصحيح، لغيره كمثال هذا الحديث السادس وغيره؛ فإن من أصولهم وقواعدهم تقوية الحديث الضعيف بكثرة الطرق اقتباسا منهم من مثل قوله **تعالى** في شهادة المرأة: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وتطبيق هذه القاعدة لا يستطيع النهوض به إلا القليل من المشتغلين بهذا العلم الشريف فضلا عن غيرهم؛ لأنه يتطلب معرفة واسعة بالأحاديث،

وطرقها، وألفاظها، ومواضع الاستشهاد منها. ولا يساعد على ذلك في كثير من الأحيان الاستعانة بفهارس أطراف الأحاديث، وإنما هو العلم القائم في نفس المتمرس بها زمنا طويلا.

وأحسن من تكلم على هذه القاعدة، ودعمها بما آتاه الله **تعالى** من علم، إنما هو شيخ الإسلام ابن تيمية **رحمه الله تعالى** في "مجموع الفتاوى" (١٨ / ٢٥-٢٦)؛ فقال: «والضعيف عندهم نوعان:

ضعيف لا يمتنع العمل به، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي.

وضعيف ضعفا يوجب تركه، وهو الواهي.

وقد يكون الرجل عندهم ضعيفا لكثرة الغلط في حديثه، ويكون الغالب عليه الصحة، [فيروون حديثه] لأجل الاعتبار به والاعتضاد به. فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضا، حتى قد يحصل العلم بها، ولو كان الناقلون فجارا فساقا. فكيف إذا كانوا علماء عدولا، ولكن كثر في حديثهم الغلط! وهذا **مثل** عبد الله بن لهيعة؛ فإنه من كبار علماء المسلمين، وكان قاضيا في مصر، كثير الحديث. لكن احترقت كتبه فصار يحدث من حفظه، فوقع في حديثه غلط كثير، مع أن الغالب على حديثه الصحة. قال أحمد: قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به، مثل ابن لهيعة».

ولقد أبان ابن تيمية **رحمه الله** في كلمة أخرى عن السبب في تقوية الحديث الضعيف بالطرق، والشرط في ذلك، ووجوب التمسك بهذه القاعدة؛ فقال في "الفتاوى" (١٣ / ٣٤٧): «والمراسيل إذا تعددت طرقها، وخلت عن

المواطأة قصدًا، أو [كان] الاتفاق بغير قصد، كانت صحيحة قطعًا؛ فإن النقل إما أن يكون صدقًا مطابقًا للخبر، وإما أن يكون كذبًا تعمد صاحبه الكذب، أو أخطأ فيه، فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقًا بلا ريب. وإذا كان الحديث جاء من جهتين، أو جهات، وقد علم أن المخبرين لم يتواطئا على اختلاقه، وعلم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقًا بلا قصد، علم أنه صحيح. **مثل** شخص يحدث عن واقعة جرت، ويذكر تفاصيل ما فيها من الأقوال والأفعال، ويأتي شخص قد علم أنه لم يواطئ الأول، فيذكر ما ذكره الأول من تفاصيل الأقوال والأفعال، فيعلم قطعًا أن تلك الواقعة حق في الجملة. فإنه لو كان كل منهما كذبها عمدًا، أو خطأ، لم يتفق في العادة أن يأتي كل منهما بتلك التفاصيل التي تمنع العادة اتفاق الاثنين عليها بلا مواطأة من أحدهما لصاحبه.

وبهذه الطريق يعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات، وإن لم يكن أحدها كافيًا إما لإرساله، وإما لضعف ناقله». قال: «وهذا الأصل ينبغي أن يعرف؛ فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث، والتفسير، والمغازي، وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم، وغير ذلك. ولهذا إذا روي الحديث الذي يأتي فيه ذلك عن النبي ﷺ من وجهين، مع العلم بأن أحدهما لم يأخذه عن الآخر، جزم بأنه حق. لاسيما إذا علم أن نقلته ليسوا ممن يتعمد الكذب، وإنما يخاف على أحدهما النسيان والغلط».

وذكر نحو هذا المقطع الأخير من كلامه **رحم الله** الحافظ العلائي في "جامع التحصيل" (ص ٣٨)، وزاد: «فإنه يرتقي بمجموعهما إلى درجة الحسن؛ لأنه يزول عنه حينئذ ما يخاف من سوء حفظ الرواة، ويعتضد كل منهما بالآخر».

ونحوه في "مقدمة ابن الصلاح" و"مختصرها" لابن كثير.

ثم قال ابن تيمية **رحم الله تعالى** (ص ٣٥٢): «وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول، والسيئ الحفظ، وبالحديث المرسل، ونحو ذلك. ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث، ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره...». اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: وينتج كلام هؤلاء الأئمة أن للضعف المنجبر جهتين؛

إحداهما راجعة إلى الإسناد.

والأخرى راجعة إلى الراوي.

بـ الضعف المنجبر الواقع في السند:

وذلك حيث يكون في الإسناد انقطاع يسير كالواقع في الحديث المنقطع، ويلتحق بهذا عدم التصريح بالتحديث، أو السماع، من المدلس الذي تضر عننته. فإن هذا النوع من الضعف السندي قابل للتقوية، ولتحسين الحديث الواقع فيه ذلك إذا تعددت طرقه. **﴿ومن ثم احتاج﴾** تعريف الحسن لغيره **﴿إلى قيد قولنا﴾**: «يروى من طرق متعددة». والمراد **﴿أن يروى﴾** الحديث **﴿من﴾** غير **﴿وجه﴾**، يعني من طريق ثانية فأكثر مع مراعاة أمرين فيها: **أحدهما** اختلاف مخرج الطريق المقوية لمخرج الطريق المقوى.

والآخر اتحاد متن الحديث في الطريق المقوية مع متن الطريق المقوى؛ حيث يروى **﴿مثله﴾** بلفظه، **﴿أو نحوه﴾** بمعناه.

ولابد من مراعاة الأمرين كليهما؛ **﴿لينجبر﴾** ما في الحديث من ضعف بمجيئه من وجه آخر، ويصير **﴿به﴾** حسنا لغيره.

ومثال تحسين حديث المدلس لمجيئه من وجه آخر ما ذكره الشيخ مقبل في "الشفاعة" (١٠٠): قال الإمام أحمد رحمته الله (ج ٣ ص ٣٢٥): **حدثنا** أبو النضر، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن **جابر** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ميز أهل الجنة وأهل النار، فدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، قامت الرسل فشفعوا، فيقول: انطلقوا -أو اذهبوا-، فمن عرفتم فأخرجوهم. فيخرجونهم قد امتحشوا، فيلقونهم في نهر -أو على نهر- يقال له: الحياة. قال: فتسقط محاشهم على حافة النهر، ويخرجون بيضا مثل الثعالب. ثم يشفعون، فيقول: اذهبوا -أو انطلقوا-، فمن وجدتم في قلبه مثقال قيراط من إيمان فأخرجوهم. قال: فيخرجون بشرا. ثم يشفعون، فيقول: اذهبوا -أو انطلقوا-، فمن وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردلة من إيمان فأخرجوهم. ثم يقول الله **عز وجل**: أنا الآن أخرج بعلمي ورحمتي. قال: فيخرج أضعاف ما أخرجوا وأضعافه، فيكتب في رقابهم عتقاء الله **عز وجل**. ثم يدخلون الجنة، فيسمون فيها **الجهنمين**».

حسن لغيره؛ لأن فيه أبا الزبير، وهو مدلس، ولم يصرح بالتحديث. اهـ.

قال أبو عبد الله: ومن هذا الباب أيضا، المثال الأول من الفصل التالي.

في الضعف المنجبر الحاصل في الراوي:

﴿فاعلم أن﴾ الحديث ﴿الضعيف﴾ الذي يرجع ضعفه إلى راويه ﴿هو الذي بعد عن الصحيح مخرجه﴾. ومخرج الحديث راويه الذي تتفرع عنه طرق الحديث، وتدور عليه. ﴿و﴾ لهذا البعد حالان:

إما أن يكون قريباً، قابلاً للجبر؛ إذ ﴿احتمل الصدق والكذب﴾ في راويه احتمالين متساويين، كما احتمل في حديثه القبول والرد كذلك.

﴿أو﴾ يكون مخرج الحديث بعيداً؛ حيث لا يقبل الجبر. وذلك حين ﴿لا يحتمل﴾ في راويه ﴿الصدق أصلاً﴾ لشدة ضعفه، كأن يكون سبب ضعفه الكذب، أو اتهامه بذلك.

ففي هذه الحال لا يعتضد حديث الراوي مهما كثرت الطرق المقوية، كما هو الحكم إذا اشتد ضعف الحديث نفسه؛ فإنه لا تأثير فيه للمقوي له كذلك مهما بلغت قوته ﴿كالموضوع﴾، أو الشاذ، أو المنكر. قال الإمام ابن الصلاح (٣٥٢/١): من ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك - يعني بكثرة الطرق - لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته. وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب، أو كون الحديث شاذاً. اهـ.

وسياتي لهذه المسألة مزيد بسط في موضعه، إن شاء الله.

وهذا بخلاف الحال الأولى؛ فإن حسن الظن بمخرج الحديث يقتضي تقوية ضعف حديثه وتحسينه لغيره إذا وجد من يصلح لتابعته. قال الحافظ في "النكت" (٣٥٣/١) مستدركا على الحافظ ابن الصلاح: لم يذكر للجابر

ضابطا يعلم منه ما يصلح أن يكون جابرا، أو لا. والتحرير فيه أن يقال: إنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد، فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن ينجر. اهـ المراد.

﴿و﴾ عليه يكون الحديث ﴿إنما سمي حسنا﴾ لغيره ﴿لحسن الظن﴾
 ﴿ب﴾ من ضعف بسببه الحديث من ﴿رواته﴾، مع وجود المتابع له، أن يكون حافظا للخبر، صادقا في حديثه. وقد قال الحافظ رحمته الله (ص ٥٣٨-٥٤١):
 ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه، أو مثله، لا دونه، وكذا المختلط الذي لا يتميز، وكذا المستور، والإسناد المرسل، وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه، صار حديثهم حسنا لا لذاته. بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع؛ لأن كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا، أو غير صواب، على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين. ودل ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول. اهـ.

ومثال تحسين حديث مجهول الحال لمتابعة غيره عليه ما قال الشيخ مقبل في "الشفاعة" (١٢٣): قال الإمام أحمد رحمته الله (ج ٥ ص ٢٥٧): حدثنا يزيد، قال: ثنا حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن أبي أمامة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه، يقول: «ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبي مثل الحين -أو مثل أحد الحين- ربيعة ومضر». فقال رجل: يا رسول الله! أو ما ربيعة من مضر؟ فقال: «إنما أقول ما أقول».

الحديث أخرجه أيضا (ص ٢٦١ و ٢٦٧)، والآجري في "الشرعة" (ص ٣٥١)، والطبراني (ج ٨ ص ١٦٩).

والحديث رجاله رجال الصحيح إلا عبد الرحمن بن ميسرة أبا سلمة الحمصي؛ فقد قال ابن المديني: «إنه مجهول». لكنه قد روى عنه ثلاثة، ووثقه العجلي، كما في "تهذيب التهذيب". وقال الحافظ في "التقريب": «مقبول». يعني إذا توبع، وإلا فلين.

وقد تابعه أبو غالب حزوّر عند أبي نعيم في "أخبار أصبهان" (ج ١ ص ٢٨٧) والطبراني في "الكبير" (ج ٨ ص ٣٣٠)، وفي السند إليه مبارك بن فضالة. وهو مدلس شديد التدليس، ولم يصرح بالتحديث.

والطريقان يكفيان في ثبوت الحديث، ولذا يقول المناوي في "فيض القدير" (ج ٤ ص ١٣٠): قال العراقي: إسناده حسن. اهـ المراد.

ومثال تحسين حديث سبى الحفظ بمتابعة غيره له ما في "الشفاعة" (ص ١٥٥-١٥٦): قال الإمام البخاري رحمته الله في "الأدب المفرد" (ص ٢٨٥): **حدثنا موسى، قال: ثنا القاسم بن الفضل، عن سعيد بن المهلب، عن طلق بن حبيب، قال: كنت أشد الناس تكذيبا بالشفاعة فسألت جابرا رضي الله عنه، فقال: يا طليق! سمعت النبي صلّى الله عليه وآله، يقول: «يخرجون من النار بعد دخول». ونحن نقرأ الذي تقرأ.**

الحديث أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (ج ٢ ص ٦٦)، وابن مردويه كما في "تفسير ابن كثير" (ج ٢ ص ٥٤) وفي "النهاية" (ج ٢ ص ١٩٤).

والحديث حسن لغيره؛ لأن فيه سعيد بن المهلب، وقد قال فيه الذهبي: لا يعرف، وثق. اهـ.

وذكر الحافظ في "تهذيب التهذيب" عنه راويين وأنه وثقه ابن حبان. اهـ. فهو صالح في الشواهد والمتابعات...

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (ج ١ ص ٢١٩)؛ فقال: أخبرنا علي ابن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا سعيد بن عثمان الأهوازي، ثنا عاصم بن علي، ثنا أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه، قال: كنت من أشد الناس تكذيباً بالشفاعة حتى أتيت جابر بن عبد الله. فقرأت عليه كل آية أقدر عليها في ذكر خلود أهل النار، فقال لي: يا طلق! أنت أعلم بكتاب الله مني، وأعلم بسنة النبي ﷺ مني؟ إن الذي قرأت لهم أهلها، ولكن هؤلاء أصابوا ذنوباً فعذبوا، ثم أخرجوا منها. ونحن نقرأ كما قرأت.

الحديث في سننه أيوب بن عتبة يحدث من حفظه فيغلط، ولكنه لا يضر؛ لأنه في الشواهد. اهـ المراد.

ومثال تحسين حديث المختلط بالمتابعة ما ذكره العلامة الألباني في "إرواء الغليل" (١٩٩٥)؛ حيث قال ما المراد منه: حديث: أنه ﷺ قال للأَنْصار:

«أَئِينَاكُمْ أَئِينَاكُمْ	فحيوننا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر	ر لما حلت بواديكم
ولولا الحبة السوداء	ء ما سرت عذارىكم»

حسن. أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١/١٦٧/١) من طريق محمد بن أبي السري العسقلاني، نا أبو عاصم رواد بن الجراح، عن شريك بن عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ما فعلت فلانة -ليتيمة كانت عندها-؟». فقلت: أهديناها إلى زوجها، قال: «فهل بعثتم معها بجرارية تضرب بالدف، وتغني؟». قالت: تقول ماذا؟ قال: «تقول...» فذكره.

وقال: لم يروه عن هشام إلا شريك، ولا عنه إلا رواد. تفرد به محمد بن أبي السري.

قلت: وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء، شريك فمن دونه. وقال الهيثمي (٢٨٩/٤): «رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه رواد بن الجراح، وثقه أحمد، وابن معين، وابن حبان، وفيه ضعف».

قلت: وقد بين ضعفه الحافظ في "التقريب"؛ فقال: «صدوق، اختلط بآخره فترك. وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد».

وللحديث طريق أخرى، يرويه الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عنها به نحوه دون البيتين الأخيرين. أخرجه ابن ماجه (١٩٠٠)، والبيهقي (٢٨٩/٧)، وأحمد (٣٩١/٣).

قلت: وهذا إسناد حسن لولا عنعنة أبي الزبير، لكنه حسن بالذي قبله. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأصل الحديث عند البخاري (٤٣٥/٣). اهـ.



قال أبو عبد الله: وينبغي التنبيه على عدم إخراج الإمام ابن ماجه هذا الحديث من طريق أبي الزبير عن جابر. وإنما هو عنده تحت الرقم المذكور من طريق أبي الزبير عن ابن عباس به. ولعل العزو المذكور سبق قلم من الإمام الألباني رحمه الله رحمة واسعة.



محاولة إثبات المصنف بتعريف جامع للنوعين

وبعد سرد المصنف ما تيسر له جمعه من التعريفات، التي لا يخلو واحدة منها من إيراد، ساق في آخر كلامه تعريف الإمام الطيبي الذي رآه جامعاً لنوعي الحسن. وإقراره عليه وذكره في آخر كلامه على المسألة منبئ برضاه به. وقد نقله الحافظ السيوطي رحمته الله (ص ١٢٤)؛ فقال: ﴿و﴾ قال الطيبي: ﴿لو قيل: «الحسن هو مسند من قرب من درجة الثقة، أو مرسل ثقة، وروي كلاهما من غير وجه، وسلم من شذوذ وعلة» لكان أجمع الحدود، وأضبطها، وأبعدها عن التعقيد﴾. اهـ.

قال أبو عبد الله: فالشطر الأول من هذا التعريف مع اعتبار قيد السلامة من الشذوذ والعلة المذكور في آخره يشبه تعريف الحافظ للحسن لذاته. ويوضحه ما قاله المصنف في شرحه: ﴿ونعني بالمسند ما اتصل إسناده إلى منتهاه، وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط﴾. وعلى هذا فمراد الطيبي بهذا القدر من الحد أن الحسن لذاته هو ما اتصل سنده بنقل من قرب ضبطه وعدالته من ضبط وعدالة الثقة عن مثله إلى منتهاه، ولم يشذ، ولم يعمل. ويكون المراد بما بقي من الحد مع التقييد بالسلامة من الشذوذ والعلة الحسن لغيره، ﴿و﴾ يدل عليه ﴿التنكير في﴾ كلمة «ثقة».

وتوجيه ذلك مبسوط في كتب البلاغة. لكن لا بأس أن نوجز هنا شيئاً من الكلام لتقريب فهم المسألة؛ فنقول: من المصطلحات المعهودة لدى علماء المعاني تسمية الخبر مسنداً. فيطلقون ذلك على مثل كلمة «مرسل» المذكورة في حد الطيبي؛ إذ هي خبر المبتدأ المحذوف «هو» العائد على المعرف. هذا، ثم لما أضيفت كلمة «ثقة» إلى هذا المسند كان حكمها حكمه؛ لأن المضاف والمضاف إليه كالشيء الواحد.

ومما يذكر في علم المعاني من الأغراض لتأكيد المسند -يعني هنا الخبر- دلالة على التحقير، قاله صاحب "جواهر البلاغة" (ص ١٦٦).

وعليه يكون التأكيد في كلمة «ثقة» دالاً على التحقير، ولعل الأنسب في مسألتنا أن يعبر بالتقليل. ويكون المراد من إطلاقها على الراوي وصفه بقلّة الضبط بحيث لا يكفي وصفه بها لقبول ما يتفرد به. وإنما يقبل ما يتابع عليه. فاتضح بهذا أن التأكيد في كلمة «ثقة» جيء به ﴿ل﴾ الدلالة على أن الراوي الذي وصف بها من ﴿الشيوخ﴾، وذاك أدنى مراتب التعديل. قال الحافظ ابن الصلاح رحمته الله (١١٣/٤): قال ابن أبي حاتم: إذا قيل: «شيخ» فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديثه، وينظر فيه. اهـ المراد.

قال الإمام الذهبي في "السير" (٣٤١/٧) في تحسين الحديث بمتابعة من قيل فيه: «شيخ»: وحديث عبد الله بن عمر بن حفص العمري يتردد فيه الناقد. أما إن تابعه شيخ في روايته فذلك حسن، قوي، إن شاء الله. اهـ بواسطة "كتاب مصطلح الحديث" (ص ٩٠) للعربي.

وأما قول المصنف: «**كما سيأتي بيانه في نوع المرسَل**» فوعده دهل عن الوفاء به، نبه عليه الشارح (ص ٧٩)! إلا أن ذلك لا يضر -إن شاء الله- في فهم المسألة؛ فإن في ما ذكرناه كفاية لفهم المراد.

هذا، وإلا فتعريف الطيبي لا يسلم أيضا؛ فإنه يرد عليه تخصيص الحسن لغيره بتقوية المرسَل دون غيره مما يصلح للتقوية كالحديث المدلس...

ويرد عليه أيضا، تقييد نوعي الحسن كليهما بروايتها من غير وجه، ولا يشترط ذلك في الحديث الحسن لذاته كما سبق.

والحاصل أن إيراد هذين الأمرين وغيرهما على تعريف الإمام الطيبي تجعله لا يسلم من الانتقاد. ولذلك كان الصواب في المسألة ما تقدم من تقسيم الحديث الحسن إلى قسمين، ثم تعريف كل واحد منهما بما اعتبرناه هناك.





من أدق علوم الحديث الحديث الحسن



قال الإمام الألباني (ص ١٧٣): وإن مما ينبغي ذكره بهذه المناسبة أن الحديث الحسن لغيره، وكذا الحسن لذاته، من أدق علوم الحديث وأصعبها؛ لأن مدارهما على من اختلف فيه العلماء من رواته ما بين موثق ومضعف. فلا يتمكن من التوفيق بينها، أو ترجيح قول على الأقوال الأخرى، إلا من كان على علم بأصول الحديث وقواعده، ومعرفة قوية بعلم الجرح والتعديل، ومارس ذلك عمليا مدة طويلة من عمره، مستفيدا من كتب التخريجات ونقد الأئمة النقاد، عارفا بالمتشددین منهم، والمتساهلين، ومن هم وسط بينهم، حتى لا يقع في الإفراط والتفريط. وهذا أمر صعب قل من يصير له، وينال ثمرته، فلا جرم أن صار هذا العلم غريبا من العلماء، والله يختص بفضله من يشاء. اهـ.



حجية الحديث الحسن

ولما كان راوي الحديث الحسن لذاته موصوفا بالعدالة وأصل الضبط، الذي لا يخل بأحاديثه وصدقه، غلب على الظن أنه صادق في خبره حافظ له، فتعين قبوله. وقد قال الإمام الذهبي في "الديوان" (ص ٤٧٧): ابن عجلان، وسهيل بن أبي صالح، وعمرو بن شعيب، ومحمد بن عمرو، وأشباههم، قوم من رجال البخاري، أو مسلم، أو النسائي، يغلب على الظن أن حديثهم حسن. والحسن حجة؛ لأنهم صادقون، لهم أوهام قليلة في جنب ما قد رووا من السنن. اهـ بواسطة "كتاب مصطلح الحديث" (ص ٨٩) للعربي.

والقول بحجية الحديث الحسن قول الجمهور، قال الحافظ ابن كثير (ص ٣٧): ﴿والحسن حجة كالصحيح﴾ عند الجمهور. اهـ بمعناه.

﴿ولذلك أدرج في الصحيح﴾، قال الحافظ الذهبي رحمته الله في "السير" (٢١٤ / ١٣): إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولد، الحادث، الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح، الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء، أو الذي يرغب عنه أبو عبد الله البخاري، ويمشيه مسلم، وبالعكس. فهو داخل في أداني مراتب الصحة؛ فإنه لو انحط عن ذلك لخرج عن الاحتجاج، ولبقي متجاوزا بين الضعف والحسن. اهـ المراد.

﴿إيراد على حجية الحديث الحسن والجواب عنه﴾

وذلك ما قال فيه الإمام ابن دقيق العيد رحمته الله في "الاقتراح" (ص ١٩٢ - ١٩٣): أما ما قيل: «إن الحسن يحتج به» ففيه إشكال. وذلك أن ههنا أوصافا يجب معها قبول الرواية إذا وجدت في الراوي. فإما أن يكون هذا الحديث المسمى بالحسن مما قد وجدت فيه هذه الصفات على أقل الدرجات التي يجب معها القبول، أو لا؟ فإن وجدت فذلك حديث صحيح. وإن لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به، وإن سمي حسنا!

اللهم! إلا أن يُرد هذا إلى أمر اصطلاحي، وهو أن يقال: الصفات التي يجب قبول الرواية معها لها مراتب ودرجات. فأعلاها هي التي يسمى الحديث الذي اشتمل رواته عليها صحيحا، وكذلك أوسطها مثلاً. وأدناها هو الذي نسميه حسنا. وحيثُ يُرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح، ويكون الكل صحيحا في الحقيقة. اهـ المراد.

وبهذا الاعتبار قد يخرج الإمام البخاري في "صحيحه" أحاديث حكم عليها نفسه بالحسن، فلا اعتراض عليه من هذه الحيثية. **ومن ذلك** ما أفاده الشيخ مقبل رحمته الله (١٠٦/١ - ١٠٧)؛ حيث قال: وأذكر الآن مثلاً موجوداً في "العلل الكبير"، وهو حديث **جابر** رضي الله عنه في شأن شهداء أحد، أن النبي صلى الله عليه وآله قبر الرجلين والثلاثة في قبر واحد، وأنه لم يصل عليهم، أو بهذا المعنى.

قال الترمذي: سئل البخاري عن الحديث، فقال: هو حديث حسن.

ومع هذا فقد ذكره البخاري في كتابه "الصحيح". اهـ.

حجية الحسن لغيره:

قال الشيخ علي القاري رحمته الله (ص ٥٤٢) في كلامه على الحديث الحسن لغيره: وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه؛ لأنه ليس بحسن حقيقة، ولأن الحسن إذا أطلق ينصرف إلى الحسن لذاته. اهـ المراد.

وعلى هذا يرد ما طرحه الحافظ السخاوي، وأجاب عنه؛ حيث قال (ص ٦٨): هل يشمل الإلحاق بالصحيح في الاحتجاج الحسن بقسميه، أو يختص بالحسن لذاته لاختصاصه باشتراكه مع الصحيح في شروطه إلا في تمام الضبط؟ كلام المؤلف في تصانيفه يقتضي الشمول لقوله: «هذه الأحاديث وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوي بعضها بعضا، ويصير الحديث حسنا، ويحتج به». بل سبقه إليه البيهقي وغيره لنحوه، وصنيع العراقي يقتضيه، ومال إليه شيخنا. اهـ المراد.

ولعله يشير رحمته الله إلى ما نقله صاحب "قواعد في علوم الحديث" (ص ٨٠-٨١): وفي "ما ثبت بالسنة" نقلا عن الحافظ العراقي: وظاهر كلام البيهقي أن حديث التوسعة - في عاشر محرم - حسن على رأي غير ابن حبان أيضا؛ فإنه رواه من طرق عن جماعة من الصحابة مرفوعا، ثم قال: وهذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة، لكن إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة.

وإنكار ابن تيمية بأن التوسعة لم يرو فيها شيء عنه صلوات الله عليه وهم لما علمت. وقول أحمد: «إنه لا يصح»، أي: لذاته، لا ينفي كونه حسنا لغيره. والحسن لغيره يحتج به، كما في علم الحديث. انتهى - أي: كلام العراقي - اهـ.

ثم نبه الحافظ السخاوي رحمه الله عقب كلامه السابق على نقطة مهمة؛ حيث قال: ولا يقتضي ذلك الاحتجاج بالضعيف! فالاحتجاج إنما هو بالهيئة المجموعة والمرسل حيث اعتضد بضعيف، أو بمرسل آخر، على ما ذهب إليه الشافعي والجمهور. اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: وحجية الحديث الحسن لغيره مقتضى ما تقدم من الكلام في تعريفه؛ إذ الراوي لما جبر ما في خبره من ضعف بمجيئه من طريق أخرى صالحة لتقويته غلب على الظن حفظه له، وصدقه فيه، فتعين قبوله.

بل قال الإمام الألباني كما في "سؤالات ابن أبي العيين" (ص ١٣٤): وقد تعرضت أيضاً، -في ما أذكر- بأن الحسن لغيره قد يكون أصح من الحسن لذاته نظراً لكثرة طرقه؟ بل وقد يمكن أن يبلغ مرتبة هي أقوى من مرتبة الحديث الصحيح الغريب. اهـ المراد.

وقد سبقه إلى نحو هذا المعنى الحافظ ابن قطلوبغا في ما نقله عنه الشيخ علي القاري بعد ما تقدم؛ حيث قال: قال التلميذ: مقتضى النظر أنه أرجح من الحسن لذاته؛ لأن المتابع بكسر الباء إذا كان معتبراً فحديثه حسن، وقد انضم إليه المتابع بالفتح، والله **سبحانه** أعلم.

قلت: إنما الكلام فيه مع قطع النظر عن غيره، فهو لا شك أنه حسن لغيره، وهو دون الحسن لذاته. وأما مع الانضمام فلا أحد يشك أن الحديث الذي ورد من طريقين؛ أحدهما حسن لذاته والآخر حسن لغيره، يرجح على معارض له طريق واحد يكون حسناً في ذاته، والله **سبحانه** أعلم. اهـ.

حكم رد الحسن لغيره بالكلية :

سئل الشيخ مقبل عمن ينكر الحسن لغيره؟ فقال رحمته الله أثناء جوابه (١/٢٠٢-٢٠٣): ... الطرف الثاني الذي أراد أن يرد الحسن لغيره، هذا النوع يعتبر هداما. الرادون الحديث الحسن لغيره يعتبرون هدامين، يهدمون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالإمام أحمد يقول: «الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأي». وإن كان قيل: «إنه بمعنى الحسن لذاته». لكن الحديث إذا كثرت طرقه فالإمام الشافعي رحمته الله يقول: «إن المرسل مع المرسل، أو مع ضعيف لم يشتد ضعفه، ربما يرتقي إلى الحسن لغيره». وهذه مسألة اجتهادية في مسألة الحسن لغيره. أما رد الحسن لغيره بالكلية فهذا يعتبر ضلالا مبينا. اهـ المراد ثم سئل رحمته الله عن صاحب له بلغه عنه أنه يرد الحسن لغيره، فقال أثناء جوابه (١/٢٠٣): الذين يردون الحسن لغيره يعتبرون على بدعة. اهـ المراد.



اصطلاح الإمام البغوي في "مصايح السنة"

قال العلامة المباركفوري في "تحفة الأحوذى" (١/ ٢٨٢-٢٨٣) أثناء ما نقله حول "مصايح السنة" للبغوي: قال المؤلف: «هذه ألفاظ صدرت عن صدر النبوة مما أورده الأئمة في كتبهم، جمعتها للمنقطعين إلى العبادة؛ لتكون لهم بعد كتاب الله **تعالى** حظاً من السنن... إلخ».

وترك ذكر الأسانيد اعتماداً على نقل الأئمة. وقسم أحاديث كل باب إلى صحاح وحسان. وعنى بالصحاح ما أخرجه الشيخان وبالحسان ما أورده أبو داود، والترمذي، وغيرهما. وما كان فيها من ضعف، أو غريب، أشار إليه. وأعرض عن ذكر ما كان منكراً، أو موضوعاً. اهـ المراد.

وإليك خطبة الإمام البغوي في "المصايح": وأعني بالصحاح ما أخرجه الشيخان. وأعني بالحسان ما رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما من الأئمة، في تصانيفهم. وأكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل غير أنها لم تبلغ شرط "الصحيحين" في علو الدرجة؛ إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن.

وما كان فيها من ضعيف، أو غريب، أشرت إليه. وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً، أو موضوعاً. اهـ بواسطة تحقيق شرح منلا حنفي (ص ٨٠)، الحاشية (٤).

وفهم بعض الأئمة من الخطبة المذكورة أن اصطلاح الإمام البغوي في "المصاييح" تسمية كل ما في "السنن" حسنا، فاعترضوا عليه بسبب ذلك. من ذلك ما **﴿قال﴾** الإمام **﴿ابن الصلاح﴾** **﴿رحمته الله﴾** (١/ ٤١١): **﴿تسمية محيي السنة في "المصاييح"﴾** ما ورد في أحد "الصحيحين"، أو فيهما، بالصحاح، وكذلك تسميته **﴿السنن﴾** التي أوردها أبو داود، والترمذي، وأشباههما، في تصانيفهم **﴿بالحسان﴾**، فهذا اصطلاح لا يعرف. وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك. وهذه الكتب تشتمل على حسن وغير حسن. اهـ بتصرف.

وينبه على إدراج المصنف لفظة **﴿تساهل﴾** في كلام الإمام ابن الصلاح في وصفه اصطلاح الإمام البغوي. ووصفه به وإن كان صحيحا في ما يتعلق بـ "السنن"، لكن ليس ذلك من كلام الإمام ابن الصلاح في "علوم الحديث"! وممن اعترض على اصطلاح الإمام البغوي أيضا، الإمام النووي **﴿رحمته الله﴾**؛ فقال كما في "التدريب" (ص ١٢٩): أما تقسيم البغوي أحاديث "المصاييح" إلى حسان وصحاح مريدا بالصحاح ما في "الصحيحين" وبالحسان ما في "السنن" فليس بصواب؛ **﴿لأن فيها الصحاح، والحسان، والضعاف﴾**، والمنكر. اهـ بتصرف.

وتعقب ما تقدم بما نقله الحافظ السيوطي (ص ١٢٩)؛ إذ قال: قال التاج التبريزي: ولا أزال أتعجب من الشيخين - يعني ابن الصلاح والنووي - في اعتراضهما على البغوي، مع أن المقرر أنه لا مشاحة في الاصطلاح. اهـ.

وقال الحافظ في "النكت" (١/٤١٣): مما يشهد لصحة كونه أراد بقوله: «الحسان» اصطلاحاً خاصاً له أنه يقول في مواضع من قسم الحسان: «هذا صحيح» تارة، و«هذا ضعيف» تارة، بحسب ما يظهر له من ذلك. ولو كان أراد بالحسان الاصطلاح العام ما نوعه في كتابه إلى الأنواع الثلاثة. وحتى لو كان عليه في بعض ذلك مناقشة بالنسبة إلى الإطلاق فذاك لأمر خارجي، حتى يرجع إلى الذهول. ولا يضر في ما نحن فيه. اهـ.

ثم الأمر كما قال الطهطاوي في تحقيقه: لم يعن البغوي رحمته الله أن كل ما في "السنن" حسن، ونص كلامه - فذكر نص خطبته -، وهو يدل على تسليم البغوي رحمته الله بأن "السنن" غيرها فيها الصحيح، والضعيف، والغريب، والمنكر، والموضوع. اهـ.

بـ ما يلاحظ على الإمام البغوي في "المصابيح":

إنما الذي يلاحظ على الإمام البغوي هو عدم الوفاء بما شرطه في خطبته، قال الحافظ السخاوي رحمته الله (ص ٧١): وقد التزم في خطبة كتابه أنه مهما أورد فيه من ضعيف يشير إليه، وأنه أعرض عما كان منكراً، أو موضوعاً. وإن لم يوف بذلك لذكره - سهواً في ما أظن - بعض المناكير، كما أنه لم يوف الالتزام المذكور. اهـ المراد.

ومن تلك المناكير ما أشار إليه العلامة المباركفوري في "تحفة الأحوذى" (١/٢٨٣)؛ حيث قال: ذكر في آخر باب مناقب قريش حديثاً، وقال في آخره: منكر. اهـ.

وأما ما يتعلق بالإشارة إلى الضعيف والغريب فقد قال الحافظ العراقي رحمته الله (١/ ٤١٢): وإنما يبين الغريب غالبا، وقد يبين الضعيف. اهـ المراد. ولكن كونه يبين ذلك غالبا لا ينفي تركه التنبيه على بعضها أحيانا، قال الشيخ صدر الدين المناوي رحمته الله في "المناهج والتفاتيح في شرح أحاديث المصابيح": وأدخل في الحسان أحاديث، ولم ينبه عليها وهي ضعيفة، واهية. وربما ذكر أحاديث موضوعة في غاية السقوط متناهية. اهـ المراد بواسطة "تحفة الأحوذى" (١/ ٢٨٦).

ثم ينبه على تصرفات الإمام البغوي في "المصابيح" بما قال فيه الحافظ السخاوي (ص ٧٢): في فصل الصحاح وقعت له عدة روايات ليست في "الصحيحين" ولا في أحدهما. ولكن العذر عنه، كما قال شيخنا، أنه يذكر أصل الحديث منهما، أو من أحدهما، ثم يتبع ذلك باختلاف لفظ، ولو بزيادة في نفس ذلك الخبر، يكون بعض من خرج السنن أوردها، فيشير هو إليها لكمال الفائدة. اهـ.

بـ اعتذار للحافظ ابن الصلاح:

نقل الحافظ السيوطي (ص ١٣٠) أن الحافظ ابن حجر اعتذر للحافظ ابن الصلاح بقوله: أراد ابن الصلاح أن يعرف أن البغوي اصطلاح لنفسه أن يسمى "السنن" الأربعة الحسان؛ ليستغني بذلك عن أن يقول عقب كل حديث: «أخرجه أصحاب "السنن"»؛ فإن هذا اصطلاح حادث، ليس جاريا على المصطلح العرفي. اهـ.



وأفهم هذا الكلام أنه كان الأولى بالإمام البغوي العدول عن استعمال لفظة «الحسن» إلى لفظة أخرى ليس لها معنى معروف عند أهل الحديث. وقد أقر ذلك الحافظ السخاوي رحمته الله (ص ٧١-٧٢)؛ حيث قال: نعم، كان الأحسن أن يصطلح لما يغنيه عن العزو لـ «السنن» اجتماعا وانفرادا عقب كل حديث بلفظ أجنبي عن الاصطلاح العرفي، حتى لا يعكر على أهله. ولعل انتقاد من انتقده من هذه الحيشة دون مشاحته في مطلق الاصطلاح. اهـ.



قول الإمام الترمذي: «حسن صحيح»

قال الحافظ ابن رجب (١/٣٨٨-٣٨٩): وقد اضطرب الناس في جمع الترمذي بين الحسن والصحيح؛ لأن الحسن دون الصحيح، فكيف يجتمع الحسن والصحة؟ اهـ.

ب تفسير الحافظ ابن الصلاح وما يرد عليه :

ومن استشكل ذلك، وخاض في جوابه، الحافظ ابن الصلاح؛ حيث قال (١/٤٥٩): «وقول الترمذي» وغيره: «هذا حديث حسن صحيح» إشكال؛ لأن الحسن قاصر عن الصحيح، كما سبق. ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته. وجوابه أن ذلك راجع إلى الإسناد، «يريد أنه روي» الحديث الواحد «بإسنادين؛ أحدهما يقتضي الصحة والآخر الحسن». استقام أن يقال فيه: «حديث حسن صحيح»، أي: إنه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر. اهـ بتصرف.

ولم يرض الإمام ابن دقيق العيد هذا الجواب؛ فقال في «الاقتراح» (ص ١٩٨): فيرد عليه الأحاديث التي قيل فيها: «حديث حسن صحيح»، مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد ووجه واحد. وإنما يعتبر اختلاف الأسانيد بالنسبة إلى المخارج. وهذا موجود في كلام أبي عيسى الترمذي في مواضع، يقول:

«هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، أو: «لا نعرفه إلا من حديث فلان». اهـ.

بـ دفع الحافظ ابن حجر للإيراد والنظر فيه :

وقد أجاب الحافظ عن إيراد الإمام ابن دقيق العيد بتفصيل ذلك حسب ورود الحديث بأسانيد متعددة، أو بإسناد منفرد. فقال في الأول (ص ٣٠٣- ٣٠٤): إذا لم يحصل التفرد بإطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار إسنادين؛ أحدهما صحيح والآخر حسن. وعلى هذا فما قيل فيه: «حسن صحيح» فوق ما قيل فيه: «صحيح» فقط إذا كان فردا؛ لأن كثرة الطرق تقوي. اهـ.

وقال رحمته الله قبل ذلك فيما إذا كان إسناد الحديث منفردا (ص ٢٩٨- ٣٠٣): فإن جمعا، أي: الصحيح والحسن، في وصف واحد كقول الترمذي وغيره: «حديث حسن صحيح» فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل؛ هل اجتمعت فيه شروط الصحة، أو قصر عنها؟ وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية.

وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين؛ فقال: الحسن قاصر عن الصحيح، ففي الجمع بين الوصفين إثبات لذلك القصور ونفيه! ومحصل الجواب أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه: «حسن» باعتبار وصفه عند قوم، «صحيح» باعتبار وصفه عند قوم. وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد؛

لأن حقه أن يقول: «حسن، أو صحيح»، وهذا كما حذف حرف العطف من الذي يُعد. على هذا فما قيل فيه: «حسن صحيح» دون ما قيل فيه: «صحيح»؛ لأن الجزم أقوى من التردد. اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: لهذا التخريج وجه في اللغة؛ فقد قال الأشموني في شرحه على "الآلفية" (٣/ ١٧١): قد يحذف العاطف وحده، ومنه قوله:

كيف أصبحت كيف أمسيت مما يغرس الود في فؤاد الكريم
أراد كيف أصبحت، وكيف أمسيت. وفي الحديث: «تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من صاع بره، من صاع تمره». وحكى أبو عثمان عن أبي زيد أنه سمع: أكلت خبزاً، لحماً، تمرًا. أراد خبزاً، ولحماً، وتمرًا. ولا يكون ذلك إلا في الواو و«أو». اهـ.

وقال الصبان في حاشيته على هذا الشرح: في "التسهيل": ويشاركها - أي: الواو - في ذلك «أو». **ومثله الدماميني** بقول عمر **رضي الله تعالى عنه**: صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء. اهـ المراد.

وهذا التخريج وإن كان له وجه من حيث اللغة إلا أنه يرد عليه الحديث الذي لا يعرف له الترمذي إلا سندا واحداً، وقد أخرج بسنده نفسه في أحد "الصحيحين" اعتماداً. وحينئذ كيف تكون مرتبة الحديث الذي قيل فيه: «حسن صحيح» دون مرتبة الصحيح؟!

ومن الأحاديث المشار إليها ما أخرجه الإمام الترمذي **رحمته الله** في "السنن" (٢١٠): **حدثنا** قتيبة، ثنا الليث، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن

سعد، عن **سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبمحمد رسولا، وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه». وهذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس. اهـ.

وقد أخرج هذا الحديث من هذه الطريق الإمام مسلم في «صحيحه» (١٣) - (٣٨٦): **حدثنا** محمد بن ربح، أنا الليث، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشي، (ح) وثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث، عن الحكيم بن عبد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مثله. اهـ.

تفسير الحافظ ابن كثير لقول الإمام الترمذي وما يرد عليه :

وحاول الجواب عن الإشكال المذكور الحافظ ابن كثير؛ حيث قال (ص ٤٤ - ٤٥): الذي يظهر لي أنه يشرب الحكم بالصحة على الحديث كما يشرب الحسن بالصحة. فعلى هذا يكون ما يقول فيه: «حسن صحيح» أعلى رتبة عنده من الحسن، ودون الصحيح. ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن. والله أعلم. اهـ.

وقد رد هذا الجواب الحافظ ابن رجب (١/ ٣٩٢ - ٣٩٣)؛ حيث قال: ومن المتأخرين من قال: «إن الحسن الصحيح عند الترمذي دون الصحيح المفرد. فإذا قال: «صحيح» فقد جزم بصحته، وإذا قال: «حسن صحيح» فمراده أنه جمع طرفاً من الصحة وطرفاً من الحسن، وليس بصحيح محض.

بل حسن مشوب بصحة كما يقال في المز: «إنه حلو حامض»، باعتبار أن فيه حلاوة وحموضة». وهذا بعيد جدا؛ فإن الترمذي يجمع بين الحسن والصحة في غالب الأحاديث الصحيحة، المتفق على صحتها، والتي أسانيدها في أعلى درجة الصحة كمالك، عن نافع، عن ابن عمر، والزهري، عن سالم، عن أبيه. ولا يكاد الترمذي يفرد الصحة إلا نادرا، وليس ما أفرد فيه الصحة بأقوى مما جمع فيه بين الصحة والحسن. اهـ.

وما أطلق عليه الإمام الترمذي العبارة المذكورة مما اتفق عليه الشيخان ما

أخرجه في "السنن" (١٣٣٩): **حدثنا** هارون بن إسحق الهمداني، قال: ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن **أم سلمة** رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي. وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فإن قضيت لأحد منكم بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذ منه شيئا». وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة. حديث أم سلمة حديث حسن صحيح. اهـ.

في تفسير آخر من الحافظ ابن الصلاح لقول الإمام الترمذي:

ولما شعر الحافظ ابن الصلاح أن تفسيره الذي أبداه أولا قد لا يسلم من انتقاد، بادر إلى محاولة رده بذكر تفسير آخر؛ فقال رحمته الله (١/ ٤٦٠): على أنه غير مستنكر أن يقال: «أو المراد» ممن قال ذلك «الحسن اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس، و» لا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي. اهـ بتصرف.

وقد جاء هذا الاستعمال عن بعض الأئمة؛ حيث يطلقون الحسن على ما **﴿تستحسنه﴾** النفس من معاني الحديث، ولو مع العلم بضعف السند. قال الحافظ السيوطي (ص ١٢٧): **كما وقع لابن عبد البر؛** حيث روى في "كتاب العلم" حديث **معاذ بن جبل** **رضي الله عنه** مرفوعاً: «تعلموا العلم؛ فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة..» الحديث بطوله، وقال: هذا حديث حسن جداً، ولكن ليس له إسناد قوي.

فأراد بالحسن حسن اللفظ؛ لأنه من رواية موسى البلقاني، وهو كذاب، نسب إلى الوضع عن عبد الرحيم العمي، وهو متروك. اهـ.

ومن أمثلة ذلك أيضاً، ما نقله الحافظ ابن حجر **رحمته الله** في ترجمة أحمد بن داود بن عبد الغفار من "اللسان"؛ حيث قال ما المراد منه: الحديث المذكور ذكره أيضاً، ابن عبد البر في "التمهيد" في آخر ترجمة عطاء الخراساني: **حدثنا** خلف بن القاسم، ثنا إبراهيم بن أحمد الحلبي، ثنا أحمد بن داود الحراني، ثنا أبو مصعب، ثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: اجتمع علي، وأبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة، **رضي الله عنهم** فذكر الحديث، وفيه: «لا ينبغي الصنعة إلا عند ذي حسب، أو دين. والرزق يجلبه الله، فاستجلبوه بالصدقة. وجهاد الضعيف الحج والعمرة، وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها. وأبى الله أن يرزق عبده إلا من حيث لا يحتسب». وفي الحديث قصة اختصرتها.

قال ابن عبد البر: هذا حديث غريب من حديث مالك، وهو حديث حسن. لكنه منكر عدتهم عن مالك لا يصح عنه، ولا أصل له في حديثه. اهـ.

فهذا يبين أن إرادة المعنى اللغوي من إطلاق لفظة «الحسن» على الحديث ليس بمستنكر، كما قاله ابن الصلاح. إلا أن حمل عبارة الترمذي عليه بعيد، لما قاله الحافظ ابن كثير (ص ٤٤): فإنه يقول ذلك في أحاديث مروية في صفة جهنم، وفي الحدود، والقصاص، ونحو ذلك. اهـ.

ومن أمثلة ذلك ما أخرجه رحمته الله في "السنن" (٢٦٠٤): **حدثنا** محمود بن غيلان، قال: ثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن إسحق، عن **النعمان بن بشير** رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «إن أهون أهل النار عذابا يوم القيامة رجل في أخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه».

هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن العباس بن عبد المطلب، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة. اهـ المراد.

بـ تفسير الإمام ابن دقيق العيد لقول الإمام الترمذي:

قال الإمام ابن دقيق العيد في "الاقتراح" (ص ٢٠٠) بعد رده لتفسير الحافظ ابن الصلاح: إن ههنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية، ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كالتيقظ، والحفظ، والإتقان، مثلا. فوجود الدرجة الدنيا كالصدق مثلا، وعدم التهمة بالكذب، لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه كالحفظ والإتقان. فإذا وجدت الدرجة العليا لم يناف ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق، فيصح أن يقال: إنه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا، وهي الصدق مثلا، صحيح باعتبار الصفة العليا، وهي الحفظ والإتقان. ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسنا.

ويلتزم ذلك، ويؤيده ورود قولهم: «هذا حديث حسن» في الأحاديث الصحيحة. وهذا موجود في كلام المتقدمين. اهـ.

وقد قوى هذا الجواب الحافظ في "النكت" (١/ ٤٧١) مع أنه تقدم أن جوابه في "شرح النخبة" يخالفه!

بـ حاصل المسألة:

والحاصل أن التفاسير المتقدمة لعبارة الترمذي، وما يرد عليها، يدل على اضطراب شديد في المسألة. ولذلك كان ترك الخوض فيها أسلم. بل هو عين الصواب لما قال الشيخ مقبل (١/ ٢٠٥): والصحيح أنه لا يؤخذ بشيء من الأقوال التي فسر بها كلام الترمذي: «حسن صحيح»، وذلك لأمرين:

أحدهما أن الترمذي لم يفصح بمراده، فمن قال: إنه أراد كذا فقد قوله ما لم يقل.

الثاني أنه ما من قول من هذه الأقوال إلا وعليه إيراد. اهـ.

ثم يظهر أن العلم بمراد الترمذي بهذه العبارة ليس فيه كبير فائدة من حيث تصحيح الحديث وتضعيفه. وذلك للاكتفاء في الحكم على الحديث بالمصطلح المعروف المشهور. وما رأينا أحدا من الأئمة المقتدى بهم في هذا الفن ممن جاء بعد الترمذي يضيف في ذكره لأنواع الحديث الحديث الحسن الصحيح؛ حيث يجعله نوعا مستقلا، ويبين معناه وتعريفه الاصطلاحي.



تقوية الحديث بتعدد طرقه

ولا يخفى لدى من طالع كتب أئمة هذا الفن ما يجري عليه عملهم من تقوية الحديث بتعدد الطرق وتفاوت أحكامهم عليه بحسب هذا التعدد.

ومن عمل هؤلاء الأئمة عمل الإمام أحمد، فقد نقل عنه الحافظ الذهبي في ترجمة سليمان بن موسى الأشدق من "الميزان" ما قال فيه: قال أحمد بن أبي يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث: «أفطر الحاجم»، و«لا نكاح إلا بولي»، أحاديث يشد بعضها بعضا. وأنا أذهب إليها. اهـ.

ومن هذا النمط أيضا، عمل الإمام الذهبي نفسه في "السير" (٢٨٢ / ٣)؛ حيث قال: وعن الحارث، عن **علي** رضي الله عنه مرفوعا: «الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة». ويروى عن شريح عن علي.

وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وعمر، وابن مسعود، ومالك بن الحويرث، وأبي سعيد، وحذيفة، وأنس، وجابر، من وجوه يقوي بعضها بعضا. اهـ، واستفدنا الوصول لهذه الفائدة والتي قبلها من "كتاب مصطلح الحديث" (ص ١٥٠) للعربي.

ونظرا لمثل عمل هؤلاء الأئمة قال الإمام الألباني رحمته الله في "النصيحة" (ص ٢٥٧): ليس من الضروري عندهم أن يكون للحديث الصحيح طريق

صحيح. فقد يكون الطريق حسنا لذاته، فيصير الحديث صحيحا لغيره بطريق آخر، أو بطرق أخرى. وقد يكون ضعيفا، فيصير حسنا، أو صحيحا، لغيره بحسب طرقه قلة وكثرة. اهـ.

وإذ الأمر كذلك ﴿ف﴾ إجراء القاعدة المتقدمة يقتضي أن يتقوى الحديث ﴿الحسن﴾، ويحكم عليه بحسب حال الطريق المقوية. قال الحافظ رحمته الله في "النكت" (١/ ٣٧٧-٣٧٨): إن الحديث الذي يروى بإسناد حسن لا يخلو:

إما أن يكون فرحا.

أوله متابع.

الثاني لا يخلو المتابع إما أن يكون دونه، أو مثله، أو فوقه.

فإن كان دونه فإنه لا يرقيه عن درجته. نعم، قد يفيد إذا كان عن غير متهم بالكذب قوة ما يرجح بها لو عارضه حسن آخر بإسناد غريب. **وإن كان مثله، أو فوقه**، فكل منهما يرقيه إلى درجة الصحة. اهـ.

به ترقى الحسن لذاته إلى الجيد:

ومما ينبغي التنبيه عليه في ما يتعلق بكلام الحافظ أن عدم تقوية الحسن لذاته بمجيئه من طريق أخرى دونه ليس على إطلاقه، وإنما ذلك إذا اشتد ضعفها بحيث لا تصلح لتقويته! ولذلك استدرك الحافظ على نفسه عقب كلامه المشار إليه بقوله: «نعم، قد يفيد إذا كان عن غير متهم بالكذب قوة ما...». فبين أن الحسن لذاته قد يكتسب شيئا من القوة بمجيئه من طريق أخرى دونه ما لم يشتد ضعفها، فيرتقي بسببها عن درجته إلى ما هو أرفع منه.

لكن لما لم تسلم هذه الطريق المقوية من الضعف لم يبلغ الحديث درجة الصحة. بل هو متوسط بين درجة الحسن ودرجة الصحيح، ويحكم له حينئذ بالجودة. وقد سئل الشيخ مقبل رحمته الله عن قولهم: «بسند جيد»؛ هل يساوي الحسن، أم هو أقل؟ فأجاب (٢٠٨/١) قائلا: بل هو أرفع، فهي رتبة بين الحسن والصحة، كما ذكر هذا السيوطي في "تدريب الراوي". اهـ.

وإليك ما أشار إليه من كلام الحافظ السيوطي، وذلك ما قال فيه رحمته الله (ص ١٤٠): وفي "جامع الترمذي" في الطب: «هذا حديث جيد حسن»، وكذا قال غيره. لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم، إلا أن الجهد منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته، ويتردد في بلوغه الصحيح. فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح. اهـ.

ومثال لترقي الحديث الحسن لذاته إلى الجودة لمجيئه من طريق أخرى

مشملة على راو مستور ما قال فيه الشيخ مقبل رحمته الله في "الجامع الصحيح" (١٢٥٦): قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمته الله (ج ١ ص ٤٧٨): **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه**، قال: مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنابة فأثني عليها خيرا في مناقب الخير، فقال: «وجبت». ثم مروا عليه بأخرى فأثني عليها شرا في مناقب الشر، فقال: «وجبت. إنكم شهداء الله في الأرض». هذا حديث حسن.

وأخرجه الإمام أحمد (ج ١٣ ص ٢٧٧)؛ فقال: حدثنا يعلى ويزيد، أنا محمد بن عمرو... به.

وأخرجه أبو داود (ج ٩ ص ٥٥)؛ فقال: حدثنا حفص بن عمر، أنا شعبة، عن إبراهيم بن عامر، عن عامر بن سعد، عن أبي هريرة... بنحوه. وأخرجه النسائي (ج ٤ ص ٥٠)؛ فقال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: ثنا هشام بن عبد الملك، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت إبراهيم بن عامر وجده أمية بن خلف، قال: سمعت عامر بن سعد، عن أبي هريرة... بنحوه أيضا. وعامر بن سعد هو البجلي، روى عنه ثلاثة، ولم يوثقه معتبر، فهو مستور الحال. ولكنه متابع عند ابن ماجه والإمام أحمد، كما ترى، فيرتقي الحديث من الحسن إلى رتبة الجيد. والله أعلم. اهـ.

ومثال آخر لترقي الحسن لذاته إلى الجودة لمجيئه من طريق أخرى مشتملة

على سبيل الحفظ ما أفاده الشيخ مقبل رحمته الله في المصدر السابق (٣٣٥٠)؛ حيث قال: قال أبو داود رحمته الله (ج ٩ ص ٤٨٧): **حدثنا** محمد بن حسان السمطي، أنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن ابن بريدة، عن **أبيه** رحمته الله، عن النبي صلوات الله عليه، قال: «القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به. ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار. ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

قال أبو داود: هذا أصح شيء فيه، يعني حديث **ابن بريدة** رحمته الله: «القضاة

ثلاثة».

هذا حديث حسن.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ٧٧٦).

وأخرجه الترمذي (ج ٣ ص ٦٠٤) - بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي -؛ فقال: حدثنا محمد بن إسماعيل، ثني الحسين بن بشر، ثنا شريك، عن الأعمش، عن سهل بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه به. فالحديث بهذا السند يرتقي به الحديث الضعيف؛ لأنه من طريق شريك، وقد ساء حفظه لما ولي القضاء. ولكنه يشد الأول، ويقويه، فيصير الحديث جيداً، إن شاء الله. اهـ.

وفي حاشية "الجامع الصحيح" (٩٧/٥) تصويب ما في إسناد الحديث عند الإمام الترمذي من التصحيفات. وذلك أن الصواب في اسم الحسين بن بشر الحسن بن بشر بن سلم بن المسيب الهمداني، البجلي، أبو علي الكوفي. وكذلك الصواب في اسم سهل بن عبيدة سعد بن عبيدة.

بشارة بعض الأئمة المتقدمين إلى الحديث الصحيح لغيره:

كان مقتضى القياس إرداف الفصل المتقدم بالكلام المتعلق بترقي الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره. إلا أننا رأينا قبل ذلك الفائدة في إيراد ما استظهره الحافظ من تأييد تقسيم الصحيح إلى صحيح لذاته وصحيح لغيره في كلام بعض الأئمة المتقدمين. وذلك ما قال فيه الحافظ رحمته الله في ترجمة هشام بن حسان البصري من "مقدمة الفتح" (ص ٦٣١): احتج به الأئمة، لكن ما أخرجوا له عن عطاء شيئاً. وأما حديثه عن عكرمة فأخرج البخاري منه

يسيرا، توبع في بعضه. وأما حديثه عن الحسن البصري ففي الكتب الستة. وقد قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما يكاد ينكر عليه أحد شيئا إلا وجدت غيره قد حدث به إما أيوب، وإما عوف.

قلت: فهذا يؤيد ما قررناه في "علوم الحديث" أن الصحيح على قسمين. والله أعلم. اهـ المراد، واستفدنا الوصول إلى هذه الفائدة من "قواعد في علوم الحديث" (ص ٤٣٠).

قال أبو عبد الله: وتوجيه هذا التأييد حيث إنه لا يكاد يطعن في حديث ما بسبب هشام بن حسان إلا وقد تابعه عليه أحد الثقتين إما أيوب السخيتاني، وإما عوف الأعرابي. وحيث فعل فرض الحكم على ذلك الحديث بالضعف فإنه يرتقي عند وجود متابعة أيوب، أو عوف، لهشام بن حسان عليه إلى درجة الصحة لغيره.

❦ **ترقي الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره:**

وقد تقدم الضابط الإجمالي لهذه المسألة في كلام الحافظ في "النكت". وفي تفصيل ذلك ما قال فيه الحافظ السخاوي (ص ٨٠): إذا كان راوي الحديث متأخرا تأخيرا يسيرا، غير فاحش، عن درجة الحافظ، الضابط، حال كونه مشهورا بالصدق والستر، أي: العدالة، -وهو المحكوم لحديثه بالحسن لذاته كما تقدم- ﴿إذا روي﴾ حديثه من غير وجه؛ حيث كانت روايتها منحة عن مرتبة الأول، أو ﴿من وجه﴾ واحد ﴿آخر﴾ مساو له -كما أرشد إليه تعليل ابن الصلاح- فضلا عن كونه أعلى، قوي حديثه بالمتابع، وانجبر ذلك

النقص اليسير في ضبطه وحفظه. و﴿ترقى﴾ حديثه ﴿من﴾ درجة ﴿الحسن إلى﴾ درجة ﴿الصحيح﴾، وصار ثاني قسمي الصحيح المسمى بالصحيح لغيره. اهـ بتصرف.

ومثل ﷺ لذلك عقب ما تقدم بما قال فيه: كمحمد بن عمرو بن علقمة؛ فإنه مشهور بالصدق والصيانة، ولكنه ليس من أهل الإتقان بحيث ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه. ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته. فلذا إذا انفرد بما لم يتابع عليه لا يرتقي حديثه عن الحسن. فإذا انضم إليه من هو مثله، أو أعلى، أو جماعة دونه ممن وازاه مجموعهم، انجبر عدم إتقانه، وصار حديثه صحيحاً. اهـ.

ويستفاد من هذا الكلام للحافظ السخاوي أن لترقي الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره صورتين:

أولهما أن يروى الحديث من طريق أخرى بسند حسن لذاته على أقل الأحوال. ويكون إطلاق الصحة على الحديث في هذه الحال ﴿لقوته من الجهتين، فيعتضد أحدهما بالآخر﴾.

ثاني الصورتين أن يروى الحديث الحسن لذاته من طرق أخرى، لا يخلو كل طريق منها من ضعف يسير، يوازي مجموعها قوة الحديث الحسن. ففي كلتا صورتين يرتقي الحديث من الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره. ﴿ونعني بالترقي أنه ملحق في القوة بالصحيح﴾ لذاته، ﴿لا أنه عينه﴾، بل هو قسم آخر من الصحيح المسمى بالصحيح لغيره.

وهذا أمر لا يخفى، إلا أن المصنف نبه عليه لما قاله الشارح (ص ٨٣):
 فلا يرد عليه ما قيل: إن حد الصحيح لا يشمل، فكيف يكون صحيحاً؟ اهـ.
قال أبو عبد الله: قد نبهنا في كلامنا على حد الصحيح أن المراد به إذا أطلق
 الحديث الصحيح لذاته، وعليه فلا يشمل الحد الحديث الصحيح لغيره.

ومن أمثلة ترقى الحسن لذاته بمجيئه من وجه آخر إلى صحيح لذاته ما
 ذكره الشيخ مقبل في "الجامع الصحيح" (٢/ ١٣٥)؛ حيث قال: قال الإمام
 أحمد رحمه الله (ج ٢ ص ٤٢٠): **حدثنا** عبد الله بن محمد بن أحمد، قال عبد الله بن
 أحمد: وسمعتُه أنا منه، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح،
 عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يدعو، فقال: «أحد، أحد».
 هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح. وعبد الله بن محمد هو ابن
 أبي شيبة. وزيادة أحمد في نسبه خطأ مطبعي، أو من الناسخين؛ إذ هو عبد الله
 ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف" (ج ١ ص ٣٨١)؛ فقال
رحمته الله: حدثنا حفص بن غياث... به.

وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (ج ٢ ص ٨٨٧)؛ فقال **رحمته الله**: حدثنا
 عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... به.

وأخرجه أبو يعلى (ج ١٠ ص ٤٢١)؛ فقال **رحمته الله**: حدثنا أبو همام، ثنا
 حفص بن غياث، عن هشام، عن ابن سيرين، عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يدعو بأصبعيه جميعاً فنهاه، وقال: «بإحداهما، باليمين».

وهذا حديث حسن من أجل أبي همام الوليد بن شجاع، فهو مع الحديث بالسند الأول صحيح لغيره، والله أعلم. اهـ.

بـ ترقى الحسن لغيره إلى الجيد وإلى الصحيح لغيره:

ومقتضى القياس تطبيق الأحكام المتقدمة للحسن لغيره، فيرتقي إلى الجيد، وإلى الصحيح، بحسب طرقة المقوية. وقد سئل الشيخ مقبل رحمته الله عن الحديث الضعيف إذا كان الضعف راجعاً إلى سوء حفظ راويه، وتكون له طرق كثيرة؛ فهل يرتقي إلى الصحيح لغيره؟ فأجاب (١/ ٢٩٦)؛ حيث قال: نعم، إذا لم يشتد ضعفه فممكناً أن يرتقي إلى الحسن لغيره، وإلى الصحيح لغيره. إذا جاء من نحو سبع طرق، أو ست؛ سيئ الحفظ، مع سيئ الحفظ، مع سيئ الحفظ...

ولكن بشرط ألا يكون ذلك الذي قيل فيه: «سيئ الحفظ» قد خالف، وقد ذكر الحديث في ترجمته من "الكامل" لابن عدي، أو ذكر في ترجمته من "ميزان الاعتدال"، أو ذكر في ترجمته من "لسان الميزان"، أو في كتب العلل، أن هذا الحديث منكر. فمثل هذه الطريق لا تصلح في الشواهد والمتابعات؛ لأنه إذا خالف الثقات المتكاثرين فحديثه منكر، والمنكر لا يصلح في الشواهد والمتابعات. فلا بد من اعتبار هذه الشروط. اهـ.

وقد نبه على اعتبار هذا الشرط الحافظ الذهبي رحمته الله؛ حيث قال في ترجمة عبد الله بن لهيعة من "السير" (٨/ ١٤): بعض الحفاظ يروي حديثه، ويذكره في الشواهد، والاعتبارات، والزهد، والملاحم، لا في الأصول.

وبعضهم يبالغ في وهنه. ولا ينبغي إهداره، وتتجنب تلك المناكير؛ فإنه عدل في نفسه. اهـ، واستفدنا الوصول إلى هذه الفائدة من "كتاب مصطلح الحديث" (ص ١٥٦).

وقال الشيخ مقبل (١/ ٢٩٧)، على سبيل التعميم لما سبق من كلامه، في حديث جاء من أربع، أو عشر، طرق كلها لا تخلو من ضعف: ممكن أن يرتقي إلى الصحيح لغيره، أو تجعل درجة وسطى بمعنى جيد، بين الصحيح والحسن. ولا مانع أن يرتقي إلى الصحيح لغيره. اهـ.

ومثال ترقى الحديث بطرقه التي لا يخلو واحدة منها من ضعف منجبر إلى الحسن لغيره، ثم إلى الصحيح لغيره، ما ذكره الشيخ مقبل في "الصحيح المسند من الأسباب" (ص ١٥٩)؛ حيث قال: قال الإمام ابن جرير رحمته الله (ج ١٨ ص ٤٥): **حدثنا** ابن حميد، قال: ثنا أبو تميلة -هو يحيى بن واضح-، عن الحسين، عن يزيد، عن عكرمة، عن **ابن عباس** رضي الله عنهما، قال: جاء أبو سفيان إلى النبي صلوات الله عليه فقال: يا محمد! أنشدك الله والرحم، فقد أكلنا العلهز (يعني الوبر والدم). فأنزل الله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦].

الحديث رجاله ثقات إلا شيخ الطبري محمد بن حميد الرازي؛ فإنه ضعيف.

لكن الحديث قد جاء من طرق غير هذه الطريق التي هو فيها. فقد رواه ابن أبي حاتم كما في "تفسير ابن كثير" (ج ٣ ص ٢٥١)، والنسائي كما في "ابن

كثير"، وابن حبان (ص ٤٣٤)، وفيه عندهم علي بن الحسين بن واقد، وقد ضعف.

ورواه الحاكم (ج ٢ ص ٣٩٤) والواحي في "الأسباب" وفيه عندهما محمد بن موسى بن حاتم، وقد قال تلميذه القاسم السيارى: «أنا أبرأ من عهده». وقال ابن أبي سعدان: «كان محمد بن علي الحافظ سيئ الرأي فيه»، كما في "لسان اميزان". أما الحاكم فقد صححه، وسكت عليه الذهبي. وهو بمجموع طرقه إلى الحسين بن واقد صحيح لغيره. والله أعلم. اهـ.

وأفاد رحمته الله في الحاشية (٤) ما قال فيه: ثم وجدت له شاهدا عند البيهقي في "دلائل النبوة" (ج ٢ ص ٣٢٨). اهـ.

ومثال آخر لترقي الحديث بطرقه التي لا يخلو كل واحدة منها من ضعف منجبر إلى الحسن لغيره، ثم إلى الصحيح لغيره، ما قال فيه الحافظ في "البلوغ" (١٠٢): وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وآله سأل أهل قباء؛ فقال: «إن الله يثني عليكم». قالوا: إنا نتبع الحجارة الماء.

رواه البزار بسند ضعيف، وأصله في "أبي داود" و"الترمذي". وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر الحجارة. اهـ.

قال شيخنا حفظه الله في تحقيقه للحديث: لم أجده في "صحيح ابن خزيمة" من حديث أبي هريرة. وقد أخرجه أبو داود (٤٤) والترمذي (٣١٠٠)، وفي إسناده يونس بن الحارث، وهو ضعيف، وإبراهيم بن أبي ميمونة، وهو مجهول.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني (١١٠٦٥) والحاكم (١٨٧/١)، وفيه عن عنة ابن إسحاق.

وشاهد آخر من حديث محمد بن عبد الله بن سلام، أخرجه أحمد (٦/٦) وابن أبي شيبة (١٥٣/١)، وفي إسناده شهر بن حوشب، الراجح ضعفه. وله شاهد صحيح عن الشعبي مرسلا، أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣/١). وله شاهد من حديث أبي أيوب، وجابر، وأنس، مقرونين، أخرجه ابن ماجه (٣٥٥)، وفي إسناده عتبة بن أبي حكيم، وهو ضعيف. فالحديث بهذه الشواهد يرتقي إلى الصحة. اهـ المراد.

من فوائد تكثير طرق الحديث ترقيه إلى إفادة العلم:

قال الحافظ الذهبي في ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه من "تذكرة الحفاظ": وربما كان يتوقف في خبر الواحد إذا ارتاب، فروى الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن **أبا موسى** رضي الله عنه سلم على عمر من وراء الباب، ثلاث مرات. فلم يؤذن له، فرجع. فأرسل عمر في أثره، فقال: لم رجعت؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إذا سلم أحدكم ثلاثا، فلم يجب، فليرجع». قال: لتأتيني على ذلك بيينة، أو لأفعلن بك. فجاءنا أبو موسى منتقعا لونه، ونحن جلوس، فقلنا: ما شأنك؟ فأخبرنا، وقال: فهل سمع أحد منكم؟ فقلنا: نعم، كلنا سمعناه. فأرسلوا معه رجلا منهم حتى أتى عمر فأخبره. أحب عمر أن يتأكد عنده خبر أبي موسى بقول صاحب آخر. ففي هذا دليل على أن الخبر إذا رواه ثقتان كان أقوى وأرجح مما انفرد به واحد.



وفي ذلك حض على تكثير طرق الحديث؛ لكي يرتقي عن درجة الظن إلى درجة العلم. إذا الواحد يجوز عليه النسيان والوهم، ولا يكاد يجوز ذلك على ثقتين لم يخالفهما أحدا. اهـ، والوصول لهذه الفائدة مستفاد من "قواعد في علوم الحديث" (ص ٤٥٤).



بيان الضعف الذي لا ينجر

قد تقدمت الإشارة إلى أن ضعف الحديث متفاوت بين خفيف وشديد. أما الخفيف فقد تقدم من كلام الأئمة ما يبين ضابطه وكيفية جبره. **﴿وأما﴾** الثاني، الحديث **﴿الضعيف﴾** الذي اشتد ضعفه، **﴿ف﴾** هو ما لا يقبل التقوية، ولا ينجر، **﴿د﴾** ما اشتمل عليه من الأسباب الموجبة لشدة ضعفه كـ **﴿كذب راويه﴾**، بل واتهامه بذلك أيضا، **﴿وفسقه﴾**، وغير ذلك مما يجعل الحديث **﴿لا ينجر بتعدد طرقه﴾** مهما كثرت. وبمعناه قال الحافظ السخاوي (ص ٨١-٨٢): وأما إذا كان الضعف بفسق الراوي، أو باتهامه بالكذب، أو بكثرة مناكيره، فلا يؤثر فيه موافقة غيره ممن هو مثله له؛ لأنه كالعدم، **كحديث** الماء المشمس، فراويه عمر بن صبح كذاب. ويروى أيضا، من طريق مجهول، أو ضعيف، ولذا قال البيهقي: «إنه لا يثبت ألبة» ونحوه قول العقيلي. بل ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات". اهـ.

تقيد مهم لقاعدة تقوية الحديث بتعدد الطرق:

ونستفيد مما تقدم تقييدا مهما لإطلاق قاعدة تقوية الحديث بتعدد الطرق. ويوضح ذلك، ويشرحه، ما قاله الإمام الألباني (ص ٢٨-٢٩): من المشهور عند أهل العلم أن الحديث إذا جاء من طرق متعددة فإنه يتقوى بها، ويصير

حجة، وإن كان كل طريق منها على انفراده ضعيفا. ولكن هذا ليس على إطلاقه، بل هو مقيد عند المحققين منهم بما إذا كان ضعف رواته في مختلف طرقه ناشئا من سوء حفظهم، لا من تهمة في صدقهم، أو دينهم، وإلا فإنه لا يتقوى مهما كثرت طرقه.

وهذا ما نقله المحقق المناوي في "فيض القدير" عن العلماء، قالوا: «وإذا قوي الضعف لا ينجر بوروده من وجه آخر، وإن كثرت طرقه. ومن ثم اتفقوا على ضعف حديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثا» مع كثرة طرقه لقوة ضعفه، وقصورها عن الجبر، خلاف ما خف ضعفه، ولم يقصر الجابر عن جبره، فإنه ينجر ويعتضد». وراجع لهذا "قواعد التحديث" (ص ٩٠) و"شرح النخبة" (ص ٢٥).

وعلى هذا فلا بد لمن يريد أن يقوي الحديث بكثرة طرقه أن يقف على رجال كل طريق منها حتى يتبين له مبلغ الضعف فيها. ومن المؤسف أن القليل جدا من العلماء من يفعل ذلك. لاسيما المتأخرين منهم؛ فإنهم يذهبون إلى تقوية الحديث لمجرد نقلهم عن غيرهم أن له طرقا دون أن يقفوا عليها، ويعرفوا ماهية ضعفها! والأمثلة على ذلك كثيرة، من ابتغاها وجدها في كتب التخريج، وبخاصة في كتابي "سلسلة الأحاديث الضعيفة". اهـ.

وبهذا يتضح بعد ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر وإقرار الحافظ السيوطي له على ذلك (ص ١٣٩)؛ حيث قال: وأما الضعف لفسق الراوي، أو كذبه،

فلا يؤثر فيه موافقة غيره له إذا كان الآخر مثله، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر.

نعم، يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرا، أو لا أصل له، صرح به شيخ الإسلام.

قال: بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور، أو السيئ الحفظ، بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن. اهـ!

وقد تابع الحافظ السخاوي شيخه الحافظ ابن حجر في هذه المسألة. بل زاد لها (ص ٨٢) تقريراً قد يغتر به من لم ترسخ قدمه في هذا الفن، ويجعلها من المسلمات لدى أهله! ولذلك رأينا من الأهمية بمكان التنبيه عليها بما تقدم دفعاً لهذا الاغترار، ورداً لميل ميزان البعض في هذه المسألة إلى اعتداله.

ويضاف إلى التنبيه المتقدم ما استظهره الشيخ أحمد شاكر في السبب لعدم جبر ما اشتد ضعفه من الحديث، ولو كثرت طرقه إذا كانت مثله في شدة الضعف. وذلك ما قال رحمته الله في تعليقه (١/ ٧٢) على ذكر الحافظ السيوطي لهذه المسألة في "ألفيته": وأما إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي، أو اتهامه بالكذب، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع فإنه لا يرقى إلى الحسن.

بل يزداد ضعفاً إلى ضعف؛ إذ أن تفرد المتهمين بالكذب، أو المجروحين في عدالتهم، بحديث لا يرويه غيرهم يرجح عند الباحث المحقق التهمة، ويؤيد ضعف روايتهم.

وبذلك يتبين خطأ المؤلف هنا وخطؤه في كثير من كتبه في الحكم على أحاديث ضعاف بالترقي إلى الحسن مع هذه العلة القوية. اهـ.

وفي هذا أيضاً، بيان لخطأ الحافظ وتلميذه الحافظ السخاوي في المسألة.

ومثال الحديث الذي تزيده طرقه الشديدة الضعف وهنا ما أشار إليه العلامة صديق حسن خان في "الروضة الندية"؛ حيث قال: ... ورد أن النوم الذي ينقض به الوضوء هو نوم المضطجع، وقد روي من طرق متعددة. والمقال الذي فيها يجبر بكثرة طرقها. اهـ.

قال الإمام الألباني رحمته الله في "التعليقات الرضية" (١ / ١٧٠) متعباً على هذا الكلام: هذه الدعوى باطلة؛ فإن شرط انجبار الحديث بكثرة الطرق أن لا يكون فيها متهم، أو متروك، كما بينه النووي وغيره في مصطلح الحديث. ويدلك على ذلك أنه كم من حديث له من الطرق أكثر من هذا بكثير، ومع ذلك فقد ظلوا يحكمون عليها بالضعف! وهذا الحديث لا يوجد فيه هذا الشرط، على قلتها - أعني طرقه -، وهي ثلاثة:

الأول حديث ابن عباس. وله أربع - بل خمس - علل، بينها في الأحاديث الضعيفة التي جردناها من "سنن أبي داود" رقم (٢٦).

الثاني حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال الشوكاني في "النيل" (١ / ١٧٠): «وفيه مهدي بن هلال، وهو متهم بوضع الحديث. ومن رواية عمر بن هارون البلخي، وهو متروك. ومن رواية مقاتل بن سايان، وهو متهم».

الثالث حديث حذيفة. أخرجه البيهقي (١/ ١٢٠)، وقال: «ينفرد به بحر بن كنيز السقاء، وهو ضعيف، ولا يحتج بروايته». فمثل هذه الطرق لا ينجر بها الحديث. بل تزيده وهنا على وهن. اهـ.

بـ من الأمثلة لما اشتد ضعفه من الحديث:

و﴿كما﴾ مثل الإمام المناوي رحمـه الله في ما سبق للحديث الذي لا ينجر بتعدد طرقه بسبب شدة ضعفها، فكذلك **مثل المصنف** رحمـه الله هنا لهذه المسألة بما وقع من الضعف الشديد ﴿في﴾ طرق **حديث: «طلب العلم فريضة»** على كل المسلم.

قال الحاكم (ص ٨) بعد ذكره ضمن غيره: هذه الأحاديث مشهورة بأسانيدھا، وطرقھا، وأبواب يجمعھا أصحاب الحديث. وكل حديث منها تجمع طرقه في جزء، أو جزأين. ولم يخرج في الصحيح منها حرف. اهـ. وممن استقصى جمع طرقه الحافظ السيوطي، فقد نقل في ذلك الإمام المناوي (٢٦٧/٤) عنه أنه قال: جمعت له خمسين طريقا، وحكمت بصحته لغيره. ولم أصحح حديثا لم أسبق إلى تصحيحه سواه. اهـ بواسطة تعليق جاسم بن سليمان على "فوائد تمام" (١/ ١٤١).

ثم أفاد هذا المعلق؛ حيث قال متعبا على كلام الحافظ السيوطي: في هذه الدعوى نظر لما نقله العراقي من تصحيح بعض الأئمة له. ونقل الزبيدي في "شرح الإحياء" (١/ ٩٨) عنه أنه قال في "الرتبة المنيفة": وعندي أنه بلغ رتبة الصحيح؛ لأنني رأيت له نحو خمسين طريقا، وقد جمعتها في جزء. اهـ.

وقد ذهب إلى تقوية الحديث غير واحد من المتأخرين، بينما الذي اطلعنا عليه من النقل عن المتقدمين من أئمة هذا الشأن تضعيفه.

قال الإمام البزار رحمته الله في "مسنده" (٦٧٤٦) عقب إخراج هذا الحديث عن أنس رضي الله عنه: وهذا الحديث إنما رواه عن كثير حفص بن سليمان، وحفص لين الحديث جدا. وكل ما يروى عن أنس رضي الله عنه في «طلب العلم فريضة» فأسانيدھا لينة كلها. وإنما ذكرنا هذا الحديث؛ لنبين العلة فيه. اهـ المراد.

بل قال الحافظ السخاوي رحمته الله في "المقاصد" (٣/ ٤٩٠): وقال البزار: إنه روي عن أنس بأسانيد واهية.

ثم قال رحمته الله (ص ٥٠٦-٥٠٧) بعد ذكر بعض طرقه: ومع هذا كله ﴿قال البيهقي: هذا حديث متنه مشهور بين الناس، وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجه كثيرة كلها ضعيفة﴾.

وسبقه الإمام أحمد - في ما حكاه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" عنه -؛ فقال: إنه لم يثبت عندنا في هذا الباب شيء. اهـ المراد بتصرف.

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمته الله في "جامع بيان العلم" (ص ١٥) قبل سوق طرقه: هذا حديث يروى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله من وجوه كثيرة، كلها معلولة، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد. اهـ.



الفصل الثالث في الضعيف

بـ التعريف:

وبعد إنهاء المصنف كلامه على الحديث المقبول، أعقبه بما يتعلق بالمردود. و﴿هو﴾ الذي يطلق عليه في الاصطلاح الحديث الضعيف، وقد عرفه الحافظ ابن الصلاح (٥ / ٢)؛ حيث قال: كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن. اهـ المراد.

وقال الحافظ في "النكت" (٦ / ٢) معترضا على هذا التعريف: إن كلامه يعطي أن الحديث حيث ينعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفا. وليس كذلك؛ لأن تمام الضبط مثلا إذا تخلف صدق أن صفات الصحيح لم تجتمع، ويسمى الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواء حسنا، لا ضعيفا. وما من صفة من صفات الحسن إلا وهي إذا انعدمت كان الحديث ضعيفا. ولو عبر بقوله: «كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول» لكان أسلم من الاعتراض وأخصر، والله أعلم. اهـ.

لكن يرد على الحافظ ما في تعريفه من الغموض بسبب عدم بيانه لمعنى القبول. ولما تنبه المصنف لذلك، وعرفه بأنه ﴿ما لا يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن﴾، سلم تعريفه من الإيراد والاعتراض.

وقال الشارح رحمته الله (ص ٨٤) في توجيهه لذلك: هذا يوجب أن يؤخذ رفع الإيجاب الكلي بالنسبة إلى شروط الصحيح، وكذا بالنسبة إلى شروط الحسن. يعني أن الضعيف هو ما لا يجتمع فيه شروط الصحيح كلها حتى يكون صحيحا، ولا يجتمع فيه شروط الحسن كلها حتى يكون حسنا. اهـ.

بيان درجات الضعيف:

والحديث الضعيف ﴿تتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة﴾ والحسن. قال الحافظ السخاوي (ص ٨٢): الضعيف، وهو ما لم يجمع صفة -يعني شروط- الصحيح، أو الحسن، ولو بفقد وصف واحد مما يرجع لطعن في الراوي، ولو بالمخالفة، أو سقط في السند؛ إذ شرط المقبول الشامل لهما وجود الاتصال، والعدالة، والضبط، والعاضد عند الاحتياج إليه، وانتفاء العلة والشذوذ. اهـ.

وقد فصل الحافظ رحمته الله في "النخبة" ما يتعلق بالسقط في السند؛ فقال كما في "شرح النخبة" (ص ٣٩٠-٤٢٤): فالسقط إما أن يكون من مبادئ السند من تصرف مصنف، أو من آخره بعد التابعي، أو غير ذلك. فالأول المعلق، والثاني المرسل، والثالث إن كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل، وإلا فهو المنقطع.

ثم إن السقط قد يكون واضحا، أو خفيا. فالأول يدرك بعدم التلاقي، ومن ثمة احتيج إلى التاريخ. والثاني المدلس، ويرد بصيغة تحتمل اللقاء كـ«عن» و«قال»، وكذا المرسل الخفي من معاصر لم يلق. اهـ المراد.

ولو رتب الحافظ السقط الواقع في الإسناد لتمت الفائدة. ويسد ذلك ما قال الحافظ السخاوي رحمته الله (ص ١٦٣): ولم يتعرضوا لما ضعفه بالانقطاع، وأسوءه، كما للجوزقاني، المعضل، ثم المنقطع، ثم المرسل.

ولكن محل الثاني في المنقطع من مكان. أما إن كان من موضعين فأكثر فيحتمل استوائه مع الأول وعدمه؛ إذ التوالي أفحش. وكذا يقال في المعلق من غير ملتزم الصحة. وأما المرسل فيشبه أن يقال: «الخفي منه دون الجلي». وأما المدلس ففيه النظر. اهـ.

قال أبو عبد الله: أما المرسل الخفي فالذي يظهر إلحاقه بالمنقطع من مكان واحد؛ إذ معاصرة الراويين اللذين بينهما إرسال خفي يغلب على الظن كون الساقط بينهما واحداً.

وأما المرسل، والمعلق، والمدلس، فحكمه بالنظر إلى الزمن بين الراويين اللذين حصل بينهما كل من الإرسال، أو التعليق، أو التدليس. فإن غلب على الظن أن الساقط اثنان ألحق بالمعضل، وإلا بالمنقطع من مكان واحد.

ثم قال الحافظ رحمته الله بعد ما تقدم (ص ٤٢٩-٤٣٤) في ترتيب عشرة الأشياء التي يطعن بها في الراوي على الأشد فالأشد: ثم الطعن إما أن يكون لكذب الراوي، أو تهمته بذلك، أو فحش غلطه، أو غفلته، أو فسقه، أو وهمه، أو مخالفته، أو جهالته، أو بدعته، أو سوء حفظه. اهـ.



الأغراض الحاملة لتحديث الأئمة بالحديث الضعيف

ويرد على ما تقدمت الإشارة إليه من عدم الاحتجاج بالحديث الضعيف لكونه مردودا إشكال طرحه، وأجاب عنه، الإمام النووي في مقدمة "شرح مسلم" (١/ ١١٩). وإليك ما قاله مسبوكا بالأمثلة والفوائد المتعلقة بذلك: فقد يقال: لم حدث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يحتاج بهم؟ ويجاب عنه بأجوبة:

أحدها أنهم رَوَوْها؛ ليعرفوها، وليبينوا ضعفها؛ لئلا يلتبس في وقت عليهم، أو على غيرهم، أو يتشككوا في صحتها. اهـ.

وكذا كانت عادة المحدثين، فقد نقل صاحب "قواعد في علوم الحديث" (ص ٤٤٥) عن شيخ الإسلام رحمته الله أنه قال: إن أبا نعيم صاحب "الحلية" روى كثيرا من الأحاديث التي هي ضعيفة، بل موضوعة باتفاق علماء أهل الحديث. وهو وإن كان حافظا، ثقة، كثير الحديث، واسع الرواية، لكن روى كما هو عادة المحدثين أمثاله يروون جميع ما في الباب لأجل المعرفة بذلك، وإن كان لا يحتاج من ذلك إلا ببعضه. اهـ.

ومن الأئمة الذين رَوَوْا الحديث الضعيف؛ ليعرفوه الإمام الثوري، قال الحافظ ابن رجب رحمته الله (١/ ٨٧): وذكر العقيلي بإسناد له عن الثوري، قال:

إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه؛ أسمع الحديث من الرجل أتخذه ديناً، وأسمع الحديث من الرجل أوقف حديثه، وأسمع الحديث من الرجل لا أعبأ بحديثه، وأحب معرفته. اهـ.

ومثال الحديث الضعيف الذي رواه بعض الأئمة؛ ليعرف ما قاله الحافظ

ابن عبد البر في "التمهيد" (١/ ٣٥٦): **حدثنا** عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم ابن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير، ثنا أبي، ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا بقية بن الوليد، قال: ثنا أبو العلاء، عن مجاهد، عن **ابن عباس** رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «هلاك أمتي في القدرية، والعصبية، والرواية عن غير ثبت».

هذا حديث انفرد به بقية عن أبي العلاء. وهو إسناد فيه ضعف، لا تقوم به حجة، ولكننا ذكرناه؛ ليعرف. والحديث الضعيف لا يدفع، وإن لم يحتج به. ورب حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى. اهـ.

واستنبط الإمام الألباني رحمته الله في "تحريم آلات الطرب" (ص ٧٣-٧٤) من هذا الكلام للحافظ ابن عبد البر ما يصلح أن يجعل غرضاً آخر لرواية الأئمة الحديث الضعيف؛ فقال:

فد يستفاد من بعضها فوائد أخرى ثربوية وتوجيهية صحيحة

المعنى، وإن كان ذلك لا يسوغ لأحد أن يجزم بنسبته إلى النبي ﷺ، كما هو معروف لدى أهل العلم، خلافاً لبعض أهل الأهواء قديماً وحديثاً. اهـ المراد.

ثم مثل لذلك رحمته الله بما قال فيه: والخلاصة أن الحديث الضعيف سنداً قد يكون صحيحاً معني لموافقة معناه لنصوص الشريعة، **مثل** حديث: «طوبى

لمن شغله عيبه عن عيوب الناس»، ونحوه كثير. ولكن ذلك مما لا يحيز نسبته إلى النبي ﷺ. اهـ.

ثم قال الإمام النووي رحمته الله في سياق جوابه عن الإشكال المتقدم:

الثاني أن الضعيف يكتب حديثه؛ ليعتبر به، أو يستشهد به. اهـ المراد.

ومثال ذلك ما ذكره شيخ الإسلام في "مجموعة الفتاوى" (٣٥٢ / ١٣)؛

حيث قال: ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث، ويقولون: «إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره»، قال أحمد: «قد أكتب حديث الرجل؛ لأعتبره». **ومثل هذا** بعبد الله بن لهيعة، قاضي مصر؛ فإنه كان من أكثر الناس حديثاً ومن خيار الناس، لكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديثه المتأخر غلط، فصار يعتبر بذلك، ويستشهد به. اهـ المراد.

قال الإمام الألباني رحمته الله في المصدر السابق (ص ٧٣) عقب ذكر بعض هذا الكلام: ومما سبق يتبين لطالب العلم فائدة من فوائد رواية الحفاظ المتقدمين الأحاديث بالأسانيد. وفيها ما إسناده ضعيف، ثم سجلوها مع ذلك في كتبهم، وهي أنها مرجع أساسي للاعتبار وتتبع المتابعات والشواهد المقوية لبعضها. اهـ المراد.

ثم قال الإمام النووي رحمته الله في سياق جوابه عن الإشكال المتقدم:

الثالث - أي: من الأجوبة - أن روايات الراوي الضعيف يكون فيها

الصحيح، والضعيف، والباطل، فيكتبونها، ثم يميز أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض. وذلك سهل عليهم معروف عندهم. اهـ المراد.

ومثال ذلك ما تقدم في الكلام على **"الصحيحين"** من انتقاء الشيخين صحيح حديث الراوي وإخراجه في كتابيهما.

ومثل له الإمام النووي عقب ما تقدم؛ حيث قال: وبهذا احتج سفيان الثوري رحمته الله حين نهى عن الرواية عن الكلبي. ف قيل له: أنت تروي عنه؟! فقال: أنا أعلم صدقه من كذبه. اهـ.

ومن هذا الباب تعامل الإمام أحمد مع رواية عمرو بن شعيب. وذلك ما قال فيه الحافظ في **"تهذيب التهذيب"**: وقال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: له أشياء مناكير. وإنما يكتب حديثه، يعتبر به. فأما أن يكون حجة فلا. وقال الأثرم عن أحمد: أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء. اهـ المراد.

ثم قال الإمام النووي رحمته الله في سياق جوابه عن الإشكال المتقدم: **الرابع** أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب، والترهيب، وفضائل الأعمال، والقصص، وأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق، ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال، والحرام، وسائر الأحكام. اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: ولا بد في هذا الجواب الأخير من التفصيل في المسألة نظرا لما حصل في الباب من التوسع الذي لا يليق. وذلك ما جمعناه في الفصول التالية...



رواية الحديث الضعيف في الفضائل والعمل به

سئل الشيخ مقبل عن جواز العمل بالأحاديث الضعيفة، فقال في جوابه (٢٠٩/١): نسمع من كثير من الواعظين والقصاص -وشأن القصاص من زمن قديم، ليس من الآن فحسب- أنهم يحدثون بالأحاديث الضعيفة. من هم القصاص؟ هم الذين يتتصبون في مجامع الناس، سواء أكانوا في مسجد أم في غير مسجد، ويقصون عليهم سير الأولين، ويستدلون بأحاديث ضعيفة، وموضوعة، وما لا أصل له. اهـ المراد.

بعض ضابط التساهل في رواية الحديث الضعيف في الفضائل:

وقد يبرر بعض من تقدمت الإشارة إليهم فعلهم بما فهموه من أقوال بعض أئمة هذا الشأن، ويركنون إلى هذا الفهم كأنه تنزيل من حكيم حميد.

﴿و﴾ مما جاء في الباب ما قاله الحافظ ابن الصلاح (٤٢٠/٣): ﴿يجوز عند العلماء﴾ أهل الحديث وغيرهم ﴿التساهل في إسناد الضعيف دون الموضوع﴾ من أنواع الأحاديث الضعيفة، ﴿وروايته من غير﴾ اهتمام بـ ﴿بيان ضعفه في المواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال﴾، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد، ﴿لا في صفات الله﴾ تعالى ﴿وأحكام﴾ الشريعة من ﴿الحلال، والحرام﴾، وغيرهما.

وممن رويناه عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل. اهـ المراد بتصرف.

وقد نقل العلامة المعلمي عبارة هذين الإمامين (١٥/ ١٦٨-١٦٩)؛ إذ قال: ولفظ ابن مهدي في ما أخرجه البيهقي في "المدخل": إذا رويناه عن النبي ﷺ في الحلال، والحرام، والأحكام، شددنا في الأسانيد، وانتقدنا في الرجال. وإذا رويناه في الفضائل، والثواب، والعقاب، سهلنا في الأسانيد، وتسامحنا في الرجال.

ولفظ أحمد في رواية الميموني عنه: الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم. اهـ "فتح المغيـث" (ص ١٣٠).

ثم أفاد رحمه الله (ص ١٧٢-١٧٣) ما قال فيه: يجب أولاً أن نعلم ما هو التساهل الذي كان يعتمد عليه ابن مهدي وغيره. فأقول: حاصل ما في "فتح المغيـث" أن التساهل هو أن لا ينص على ضعف الحديث، بل يكتفي بسياق إسناده، أو ذكره بصيغة التمريض نحو "روي" و"يروي".

أقول: وعندي في هذا نظر؛ فإننا نجد في الكتب أحاديث ضعيفة في العقائد والأحكام قد رواها ابن مهدي وغيره، ولم يبين ضعفها. وهذا "مسند أحمد" فيه أحاديث كثيرة ضعيفة في العقائد والأحكام، ولم يبين ضعفها. بل غالب مصنفات المتقدمين كذلك كـ "مصنفي" عبد الرزاق وابن أبي شيبة، و"مسانيد" إسحاق والحميدي وعبد بن حميد، و"سنن النسائي" الكبرى، و"سنن" الدارمي وابن ماجه، و"تاريخ البخاري"، وغيرها.

والذي أراه أن تشديد ابن مهدي هو أنه كان يتأمل الحديث الذي قد سمعه، فإن كان في العقائد والأحكام بدأ فنظر في إسناده وامتته. فإذا تبين له أن الحديث شديد الضعف بحيث لا يصلح للحجة ولا للاعتبار لم يروه أصلاً، فإن اضطر لروايته بين ضعفه. وإن كان الحديث في غير العقائد والأحكام رواه ما لم يعلم أنه موضوع. فإذا علم أنه موضوع لم يروه أصلاً، فإن اضطر إلى روايته بين وضعه. فهذا الصنيع هو الذي ينطبق على ما نجده في الكتب عن ابن مهدي، والإمام أحمد، وأكثر الأئمة، فاعلمه! اهـ المراد.

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمته الله عن الإمام أحمد وغيره نحو هذا المعنى في ما يتعلق بالحديث في غير العقائد والأحكام؛ فقال: ولكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت، إذا لم يعلم أنه كذب. اهـ المراد بواسطة تحقيق الإمام الألباني لـ "الكلم الطيب" (ص ٥٣).

❖ التحقيق عدم رواية الحديث الضعيف مطلقاً إلا مع بيانه :

قال الإمام الألباني في "تمام المنة" (ص ٣٢): لقد جرى كثير من المؤلفين، ولا سيما في العصر الحاضر، على اختلاف مذاهبهم واختصاصاتهم على رواية الأحاديث المنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون أن ينبهوا على الضعيفة منها جهلاً منهم بالسنة، أو رغبة، أو كسلاً منهم، عن الرجوع إلى كتب المتخصصين فيها. وبعض هؤلاء - أعني المتخصصين - يتساهلون في ذلك في أحاديث فضائل الأعمال خاصة!

قال أبو شامة: «هذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقه خطأ. بل ينبغي أن يبين أمره إن علم، وإلا دخل تحت الوعيد في قوله **صلى الله عليه وآله**: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»، رواه مسلم». هذا حكم من سكت عن الأحاديث الضعيفة في الفضائل! اهـ المراد والسبب ما قرره **رحمته الله** في تحقيقه لـ «الكلم الطيب» (ص ٥٢ و ٥٤)؛ إذ قال: ولسنا نرى التساهل في رواية شيء من الأحاديث الضعيفة دون بيان ضعفها. ولا فرق عندنا في ذلك بين أحاديث الأحكام وأحاديث الفضائل؛ إذ الكل شرع. فإنه لا يخفى على أهل العلم أن الأحاديث الضعيفة الواردة في هذا الكتاب مثلاً تفيد من حيث دلالتها استحباب ما تضمنته من الأدعية والأذكار، وما أوردها من أوردها إلا لذلك. ومن المعلوم أن الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بنص ثابت اتفاقاً، فكيف يراد إثباته في ما نحن فيه بالحديث الضعيف؟!

وهذا الرأي هو مذهب المؤلف **رحمه الله تعالى**، ولعله كان له الفضل الأول في تنبهنا له...

قلت: فهذا الذي انتهى إليه المصنف **رحمته الله** في هذه النصوص عنه أنه لا يجوز إثبات حكم شرعي مستحباً كان، أو غيره، بالحديث الضعيف هو الحق الذي لا يجوز غيره عندنا.

وينتج من ذلك عدم التفريق بين أحاديث الفضائل وأحاديث الأحكام في عدم التساهل في روايتها إلا بعد التأكد من ثبوتها، أو مع بيان عدم ثبوتها،

ولو بالإشارة إلى ذلك، كما فعل المؤلف في بعض أحاديث الكتاب. وذلك مذهب كثير من العلماء المحققين كالحافظ ابن حجر، والإمام الشوكاني، والعلامة صديق حسن خان، والشيخ أحمد شاكر، وغيرهم.

ولا مجال الآن لذكر أقوالهم، فذلك له مكان آخر، إن شاء الله تعالى. وإنما أختتم هذا البحث بكلمة قصيرة للشوكاني رحمته الله، قال: «إن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، لا فرق بينها. فلا يحل إذاعة شيء منها إلا بما تقوم به الحجة. وإلا كان من القول على الله بما لم يقل، وفيه من العقوبة ما هو معروف». اهـ المراد.

وتكملة لنصاب الحجة في سبيل منع التساهل في رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال ونحوه، يضاف إلى ما تقدم ما أفاده في المسألة الشيخ مقبل رحمته الله (١/ ٢١١)؛ حيث قال: أما الذين لا يجيزون التحديث بالأحاديث الضعيفة [فيستدلون] بحديث: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين». وأما حديث: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» فمتواتر.

الشوكاني في "الفوائد المجموعة" وابن حجر في "تبيين العجب في ما ورد في فضل رجب" يقولان: إنه شرع، ومن ادعى التفصيل فعليه البرهان. وصدقا، ورب حديث يتوهمه متوهم أنه في الترغيب والترهيب، ويأتي آخر يستنبط منه أحكاما، فهو شرع. ومن ادعى التفصيل فعليه البرهان. الحاصل أنه لا يجوز، هذا الذي نعتقده. اهـ.

الفرق في المراد بأحاديث الفضائل بين الأئمة المتساهلين في

روايتها وبين القائلين بالعمل بها :

قال الشيخ المعلمي رحمته الله (١٥/١٧٣-١٧٨): علينا أن نتدبر النصوص السابقة وغيرها لتحقيق الأمور التي يتساهلون فيها. فأقول: الأحاديث في فضائل الأعمال على ضرب:

الأول ما ورد بفضيلة لعمل قد ثبت أنه مشروع بخصوصه، كأن يرد ضعيف بفضيلة للصلوات الخمس، وصوم رمضان، وصوم التطوع مطلقا، وصم الإثنين والخميس، ونحو ذلك.

الثاني ما ورد بفضيلة لعمل خاص قد ثبتت مشروعية ما هو أعم منه ولم تثبت له خصوصية، كأن يرد ضعيف بفضيلة لصيام ثاني يوم من صفر، أو قيام ليلته، أو بفضيلة لقراءة سورة الأنعام في صلاة الصبح، أو في ركعتي تطوع.

الثالث ما ورد بفضيلة لعمل هو -مع صرف النظر عن الضعيف- مباح، كأن يرد ضعيف بفضيلة للقيام في الشمس على رجل واحدة.

الرابع ما ورد بفضيلة لعمل قد دل غير الضعيف على أنه حرام، أو مكروه.

فأما الرابع فلا نزاع أنه لا يجوز العمل به. وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد وابن حجر الهيتمي.

وأما الثالث فلكي تعلم ما فيه يجب أن تنظر في المباح؛ هل يجوز أن يعمل على زعم أنه عبادة؟ ومن أمثلته أن يتحرى إنسان الجلوس مستقبلاً مطلع سهيل، أو النوم في ضوء القمر، أو الإمساك عن المفطرات ليلة العيد، زاعماً أن هذه الأعمال يرجى لفاعلها الأجر والثواب.

فإننا نقول لمن زعم زعماً من هذا الضرب: أمن المشروع فعل هذا العمل التماساً للأجر والثواب؟ فإن قال: لا.

فقد كفانا شأنه. وإن قال: نعم.

قلنا: الله عز وجل شرعه، أم غيره؟ فإن قال: غيره.

فقد أشرك، قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. وإن قال: بل الله عز وجل شرعه.

قيل له: فهل أعلم به رسول الله ﷺ؟ فإن قال: لا!

قيل له: فأنى علمته؟ أتعلم الغيب؟ أم تدعي النبوة لك، أو لأحد بعد محمد ﷺ، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] نزلت قبيل موت النبي ﷺ. وإن قال: بل أعلم الله عز وجل رسوله ﷺ مشروعاً هذا العمل.

قيل له: هل أمره بتبليغ ذلك؟ فإن قال: لا!

قيل له: فليست إذن مما شرعه للأمة؛ إذ لو كان مما شرع للأمة لأمره بتبليغه. وأيضاً، فكيف علمت أنت أن الله شرعه؟ وإن قال: بل أمره بتبليغه.

قيل له: فهل بلغه؟ فإن قال: لا.

فقد كفر لاتهامه النبي ﷺ بعدم تبليغ ما أمره الله بتبليغه. وأيضا، فكيف علمتها أنت؟ وإن قال: بل بلغه.

قيل له: فهل حفظتها الأمة؟ فإن قال: لا.

قيل له: فأين قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]؟ الآية تدل على حفظ السنة أيضا؛ لأن المقصود من حفظ القرآن هو أن تبقى الحجة قائمة والهداية دائمة إلى يوم القيامة، حتى لا تدعو الحاجة إلى بعث نبي بعد خاتم الأنبياء ﷺ. وأيضا، فكيف علمته أنت؟! وإن قال: بل حفظتها الأمة.

قيل له: فأوجدنا في الشريعة ذلك. فإن قال: أنا لا أستحضر ذلك. ولكن لعله في دلالة آية من القرآن لم أتنبه لها، أو في سنة ثابتة محفوظة لم أقف عليها. قيل له: فمن أين علمت أن ذلك موجود محفوظ والأصل عدم الشرع؟ ولو كان هناك دليل على شرع هذه الأعمال لعلمه العلماء، أو بعضهم. ولو علموه لأخبروا به، وتنوكل عنهم. وادعائك على الله عز وجل أنه شرع ذلك العمل وليس بيدك دليل على ذلك كذب على الله.

فأنت ترى أن من تحرى شيئا من المباحات زاعما أنه يرجى لعامله الأجر والثواب دائر بين الشرك، والكفر، والكذب على الله، والتكذيب بآياته. وأقل أحواله أنه مبتدع، ضال، إذا عذرناه فلم نكفره.

إذا تقرر هذا فكيف يسوغ قلب الحكم لمجرد حديث ضعيف؛ فيقال: لو لم يرد الحديث الضعيف لكان تحري هذا العمل رجاء للأجر والثواب إما

شركا، وإما كفرا، وإذا عذر صاحبه لم يكفر، ولكنه مبتدع، ضال، ولما ورد الحديث الضعيف بالدلالة على استحبابه صار تحريه رجاء الأجر والثواب جائزا، أو مستحبا. اهـ المراد.

وأما الثاثير من أضرب الأحاديث في الفضائل التي يحتمل تساهل الأئمة في روايتها مع ضعفها فقد قال **رحمته الله** في رده (ص ١٧٩): وأما ثاني يوم من صفر فلو كان له هذه المزية لخصه الشارع بالحض على صيامه كما خص يوم عرفة ويوم عاشوراء. فلو جوزنا له هذه المزية، مع أن الشرع لم ينص على مزية له، لكننا قد جوزنا أن يكون صيامه سنة ومستحبا على الخصوص. وهذا حكم مستقل، لو كان واقعا ولم ينص عليه لكان الدين ناقصا. وإذا علم أن الدين كامل فإن في زعم أن صيام ثاني صفر سنة ومستحب على الخصوص شرعا لما لم يأذن به الله وكذبا عليه... إلى غير ذلك من الملاحظات. اهـ.

قال أبو عبد الله: فعلم بهذا أنه لم يكن مراد الأئمة بأحاديث الفضائل التي يرون التساهل في روايتها الضرب الثاني ولا الثالث؛ لأنه يوقع العامل به في البدعة على الأقل. ولا يظن بهؤلاء الأئمة أنهم تساهلوا في رواية ما يوقع في البدعة؛ إذ بذلوا جهودهم في محاربتها، فكيف يروون ما يؤيد ما حاربوه؟! وعلى هذا فلم يبق من أضرب أحاديث الفضائل، التي يتساهل الأئمة في روايتها مع ضعفها، إلا ما ورد بفضيلة لعمل ثبت أنه مشروع بخصوصه.

وبذلك جزم شيخ الإسلام **رحمته الله** في "مجموعة الفتاوى" (١٨ / ٦٥-٦٧)؛ حيث قال: إنما مرادهم أن يكون العمل مما ثبت أنه مما يحبه الله، أو مما يكرهه

الله، بنص، أو إجماع، كتلاوة القرآن، والتسبيح، والدعاء، والصدقة، والعتق، والإحسان إلى الناس، وكراهة الكذب والخيانة، ونحو ذلك.

فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به. بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح، لكن بلغه أنها تربح ربحا كثيرا. فهذا إن صدق نفعه، وإن كذب لم يضره.

ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات، والمنامات، وكلمات السلف والعلماء، ووقائع العلماء، ونحو ذلك، مما لا يجوز بمجرد إثبات حكم شرعي، لا استحباب ولا غيره. ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب، والترهيب، والترجية، والتخويف. فما علم حسنه، أو قبحه، بأدلة الشرع فإن ذلك ينفع، ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقا، أو باطلا.

فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه؛ فإن الكذب لا يفيد

شيئا.

وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام.

وإذا احتفل الأمر روي لإمكان صدقه ولعدم المضرة في كذبه.

وأحمد إنما قال: إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد.

ومعناه أنا نروي في ذلك بالأسانيد وإن لم يكن محدثوها من الثقات

الذين يحتاج بهم.

وكذلك قول من قال: «يعمل بها في فضائل الأعمال». إنما العمل بها العمل بما فيها من الأعمال الصالحة، مثل التلاوة، والذكر، والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة.

ونظير هذا قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري عن **عبد الله ابن عمرو** رضي الله عنه: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج. ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»، مع قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم»؛ فإنه رخص في الحديث عنهم، ومع هذا نهى عن تصديقهم وتكذيبهم. فلو لم يكن في التحديث المطلق عنهم فائدة لما رخص فيه، وأمر به. ولو جاز تصديقهم بمجرد الإخبار لما نهى عن تصديقهم، فالنفوس تنتفع بما تظن صدقه في مواضع. اهـ المراد.

وما جزم به شيخ الإسلام في ما يتعلق بالعمل بالحديث الضعيف في الفضائل هو الذي فهمه الإمام الألباني، ونقله عن الشيخ علي القاري أيضا؛ فقال في "تمام المنة" (ص ٣٥): أفهم من قولهم: «... في فضائل الأعمال»، أي: الأعمال التي ثبتت مشروعيتها بما تقوم الحجة به شرعا، ويكون معه حديث ضعيف يسمى أجرا خاصا لمن عمل به. ففي مثل هذا يعمل به في فضائل الأعمال؛ لأنه ليس فيه تشريع ذلك العمل به. وإنما فيه بيان فضل خاص يرجى أن يناله العامل به. وعلى هذا المعنى حمل القول المذكور بعض العلماء كالشيخ علي القاري رحمته الله؛ فقال في "المراقبة" (٢/ ٣٨١): «قوله: إن الحديث

الضعيف يعمل به في الفضائل وإن لم يعتضد إجماعاً، كما قاله النووي، محله الفضائل الثابتة من كتاب، أو سنة». اهـ المراد.

وقد استظهر رحمته الله عقب هذا الكلام أن المعنى المذكور ليس مراد جمهور القائلين بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؛ فقال: ولكنني أعتقد أن جمهور القائلين بهذا القول لا يريدون منه هذا المعنى مع وضوحه؛ لأننا نراهم يعملون بأحاديث ضعيفة لم يثبت ما تضمنته من العمل في غيره من الأحاديث الثابتة. **مثل** استحباب النووي -وتبعه المؤلف- إجابة المقيم في كلمتي الإقامة بقوله: «أقامها الله، وأدامها»، مع أن الحديث الوارد في ذلك ضعيف، كما سيأتي بيانه. فهذا قول لم يثبت مشروعيته في غير هذا الحديث الضعيف، ومع ذلك فقد استحبا ذلك مع أن الاستحباب حكم من الأحكام الخمسة التي لا بد لإثباتها من دليل تقوم به الحجة.

وكم هناك من أمور عديدة شرعوها للناس، واستحبوها لهم، إنما شرعوها بأحاديث ضعيفة لا أصل لما تضمنته من العمل في السنة الصحيحة. ولا يتسع المقام لضرب الأمثلة على ذلك، وحسبنا ما ذكرته من هذا المثال. وفي الكتاب أمثلة كثيرة، سيأتي التنبيه عليها في مواطنها، إن شاء الله. اهـ المراد.

ومن هذه الأمثلة ما قاله رحمته الله (ص ٣٠١) في سياق كلامه على حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه، قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً. فإن لم يجد شيئاً فليصب عصا. فإن لم يكن من عصا فليخط

خطا، ولا يضره ما مر بين يديه». وفي قول البيهقي الذي نقله المؤلف إشارة لطيفة إلى تضعيف الحديث؛ حيث قيد قوله: «لا بأس به» بـ«في هذا الحكم». فكأنه يذهب إلى أن الحديث في فضائل الأعمال، فلا بأس بالحديث فيها. وكأن هذا هو مستند النووي في قوله في "المجموع": «المختار استحباب الخط؛ لأنه وإن لم يثبت الحديث فيه تحصيل حريم للمصلي. وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام. وهذا من نحو فضائل الأعمال». اهـ.

والحاصل في ما تقدم ما يبين أن هناك فرقا بين المراد بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لدى من ذكر من الأئمة المتساهلين في روايته وبين المراد به لدى جمهور من يرى جواز العمل به!

بـ شروط تلزم من يرى العمل بالحديث الضعيف في الفضائل:

اعلم - وفقني الله وإياك - أن العمل بالحديث الضعيف في الفضائل لدى من يرى جوازه مقيد بشروط ذكرها بعض أئمة الشأن، يجب عليهم التزامها:

الأول ما قاله العلامة المعلمي (١٥/١٦٣-١٦٤): قد ذكر الحافظ ابن حجر في شروط جواز العمل بالضعيف ثلاثة شروط؛ أحدها أن يكون الضعف غير شديد. فيخرج من انفراد من الكذابين، والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلظه. ونقل العلائي الاتفاق عليه. اهـ.

وكان العلامة المعلمي نقل الكلام بالمعنى، وإلا فنص الحافظ في "تبيين العجب" (ص ١١) يفيد تخصيص المنع بالحديث الموضوع دون ما سواه مما

اشتد ضعفه. لكن يحمل نقل العلامة المعلمي على مراعاته للمعنى الجامع، فعبر باشتداد الضعف. والخطب يسير، والله أعلم.

وقد نقل الإمام الألباني رحمـه الله في "الضعيفة" (١٥٢ / ٢) الاتفاق على منع العمل بالحديث عند الإخلال بهذا الشرط؛ فقال: وهذا الحديث وأمثاله من أسباب انتشار البدع في الناس؛ لأن أكثرهم، حتى من المتفقهة، لا تميز عندهم بين الصحيح والضعيف من الحديث. وقد يكون موضوعا، ولا علم عنده بذلك، فيعمل به وتمر الأعوام، وهو على ذلك.

فإذا نبه على ضعفه بادره بقوله: «لا بأس، يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال»! وهو جاهل بأن الحديث موضوع، أو شديد الضعف، كهذا. ومثله لا يجوز العمل به اتفاقا. اهـ المراد.

ويضاف إلى هذا مما ينبىء بحقيقة التزام هذا الشرط لدى المجيزين للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ما قاله العلامة الألباني رحمـه الله في "تمام المنة" (ص ٣٦): ومن المؤسف أن نرى كثيرا من العلماء، فضلا عن العامة، متساهلين بهذه الشروط. فهم يعملون بالحديث دون أن يعرفوا صحته من ضعفه. وإذا عرفوا ضعفه لم يعرفوا مقداره، وهل هو يسير، أو شديد يمنع العمل به؟ اهـ المراد.

ومن أمثلة ما أشار إليه هنا الإمام الألباني رحمـه الله ما ذكره في "الضعيفة"

(٣١٢ / ١٣ - ٣١٤) عن الإمام البيهقي؛ حيث قال: كان إذا ختم القرآن حمد الله بمحامد وهو قائم، ثم يقول: «الحمد لله رب العالمين، و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿[الأنعام: ١]﴾، لا إله إلا الله. وكذب العادلون بالله، وضلوا ضلالا بعيدا، لا إله إلا الله. وكذب المشركون بالله من العرب، والمجوس، واليهود، والنصارى، والصابئين، ومن ادعى لله ولدا، أو صاحبة، أو ندا، أو شبيها، أو مثلا، أو عدلا. فأنت ربنا أعظم من أن تتخذ شريكا في ما خلقت...» الحديث بطوله. وفي آخره: ثم إذا افتتح القرآن قال مثل هذا. ولكن ليس أحد يطيق ما كان نبي الله يطيق.

موضوع. أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٢/٣٧٢/٢٠٨٢) من طريق عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر، قال: كان علي بن حسين يذكر عن النبي ﷺ، أنه كان إذا ختم... الحديث.

وقال البيهقي قبل أن يسوقه: «حديث منقطع بإسناد ضعيف. وقد تساهل أهل الحديث في قبول ما ورد من الدعوات وفضائل الأعمال متى ما لم يكن في رواته من يعرف بوضع الحديث، أو الكذب في الرواية»، ثم ساق الحديث.

وقد تساهل رحمه الله في اقتصاره على قوله: «إسناد ضعيف»؛ فإن الشرط الذي ذكره في التساهل المزبور غير متحقق هنا، فإن عمرو بن شمر قد اتفقوا على تركه.

وقال ابن حبان في "الضعفاء" (٢/٧٥): «كان رافضيا، يشتم أصحاب رسول الله ﷺ. وكان ممن يروي الموضوعات عن الثقات في فضائل أهل

البيت وغيرها. لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب». وقال أبو نعيم في **"ضعفائه"** (١١٨/١٦٥): «يروى عن جابر الجعفي الموضوعات المناكير». وقال الحاكم، وهو شيخ البيهقي: «كان كثير الموضوعات عن جابر الجعفي، وليس يروي تلك الموضوعات الفاحشة عن جابر غيره».

فأقول: وما أظن أن هذا يخفى على البيهقي؛ فإنه من أخص تلامذة الحاكم. فالعجب من البيهقي كيف يسوق لعمر بن شمر هذا الحديث على أنه ضعيف يجوز قبوله في الفضائل وهذه حاله؟! اهـ المراد.

الشرط الثاني للعمل بالحديث الضعيف اندراجـه تحت أصل معمول به.

قال العلامة المعلمي رحمـه الله في تقييد هذا الشرط (١٥/١٦٤-١٦٥): قال الزركشي في مقدمة **"الذهب الإبريز"** بعد أن ذكر جواز العمل بالضعيف: «وههنا أمران؛ أحدهما قال أبو الفتح القشيري -هو ابن دقيق العيد-: حيث قلنا: «يعمل بالحديث الضعيف لدخوله تحت العمومات» فشرطه أن لا يقوم دليل على المنع منه أخص من تلك العمومات. **مثاله** الصلاة المذكورة في ليلة أول جمعة من رجب؛ فإن الحديث فيها ضعيف. فمن أراد فعلها وإدراجها تحت العمومات الدالة على فضل الصلاة والتسبيحات لم يستقم؛ لأنه صح عن النبي صلـى الله عليه وآله نهي أن تخص ليلة الجمعة بقيام. وهذا أخص من العمومات الدالة على فضيلة الصلاة». اهـ.

وقد نقل الإمام الألباني رحمـه الله الاتفاق على منع العمل بالحديث الضعيف عند الإخلال بالقيد المذكور. وذلك حيث قال في تحقيقه لـ **"الكلم الطيب"**

(ص ٩٨)، الحاشية (٦١): وسنده ضعيف، فيه مجهول وضعيفان. ولذلك ضعفه البيهقي، والنووي، والعسقلاني، كما بينته في المصدر السابق (رقم ٨٤) و"الإرواء" (٢٤١).

وأزيد هنا؛ فأقول: لا يجوز العمل بهذا الحديث اتفاقا لمخالفته لعموم قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فقولوا مثل ما يقول». والناس في غفلة عن هذا، فليتبته. اهـ.

الشرط الثالث ما قال فيه الحافظ **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "تبيين العجب" (ص ١١): وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفا. اهـ.

الشرط الرابع ما قال فيه الحافظ عقب ما تقدم: وأن لا يشهر ذلك؛ لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة. اهـ.

وقد أخل بهذا الشرط كذلك كثير ممن يرى العمل بالحديث الضعيف في الفضائل، قال الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** عقب ما سبق نقله عنه في "تمام المنة": ثم هم يشهرون العمل به كما لو كان حديثا صحيحا! ولذلك كثرت العبادات التي لا تصح بين المسلمين، وصرفتهم عن العبادات الصحيحة التي وردت بالأسانيد الثابتة. اهـ.

ومما اشتهر العمل به من الأحاديث الضعيفة في الفضائل ما أفاده الشيخ مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الشفاعة" (ص ٢٥٦-٢٥٧)؛ حيث قال: الحديث الذي رواه الإمام أحمد وولده عبد الله (ج ٣ ص ١٥٥) من طريق الحكم بن موسى، ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن نبيط بن عمرو، عن **أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عن

النبي ﷺ، قال: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة، لا يفوته صلاة، كتبت له براءة من النار، ونجاة من العذاب، وبرئ من النفاق»، ضعيف؛ لأن في سنده نبيط بن عمرو ولم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن أبي الرجال، كما في «تعجيل المنفعة»، فهو مجهول العين. فالحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ.

وإنما ذكرت هذه الفائدة لما يلحق بعض الزوار من الضرر بسبب انتظارهم حتى تنتهي الأربعون الصلاة، مغترين بهذا الحديث الذي لا يثبت عن رسول الله ﷺ. اهـ.

❦ مثال للحديث الضعيف في الفضائل المستوفي الشروط:

وذلك ما قال الحافظ ابن حجر في «قوة الحجاج» (ص ٤٤): ما أخرجه البيهقي من حديث **جابر** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف، فيستقبل القبلة بوجهه، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، مائة مرة، ثم يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] مائة مرة، ثم يقول: اللهم! صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد، مجيد، وعلينا معهم، مائة مرة، إلا قال الله عز وجل: يا ملائكتي! ما جزاء عبدي هذا؟ سبحني، وهللني، وكبرني، وعظمني، وعرفني، وأثنى علي، وصلى على نبي؟! اشهدوا يا ملائكتي! أني قد غفرت له، وشفعته في نفسه. ولو سألتني عبدي هذا لشفعته في أهل الموقف».

وسنده ضعيف.

قال البيهقي: ليس في سنده من ينسب إلى الوضع.
ويشهد لأصل الحديث قوله **تعالى**: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]؛ فإن جميع المعاصي حتى التباغات دون الشرك. اهـ.

قال أبو عبد الله: حكم الحافظ على الحديث بضعف سنده، وبيان اندراجة تحت الآية، ونقله عن الإمام البيهقي نفي وجود الوضاع في سنده، إشارة منه واضحة لتوفر الشروط السابق ذكرها في هذا الحديث الضعيف للعمل به لدى من يرى ذلك في الفضائل.

وبقي ما يتعلق بالشروط الراجعة إلى العامل... فمن يرى جواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل لزمه عند العمل بهذا الحديث اعتقاد ضعفه وعدم تشهير العمل به.

❦ التحقيق عدم العمل بالحديث الضعيف في الفضائل:

هذا، وإلا فقد قال العلامة الألباني في "تمام المنة" (ص ٣٤): اشتهر بين كثير من أهل العلم وطلابه أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في فضائل الأعمال، ويظنون أنه لا خلاف في ذلك. كيف لا والنووي رحمته الله نقل الاتفاق عليه في أكثر من كتاب واحد من كتبه؟! وفي ما نقله نظريين؛ لأن الخلاف في ذلك معروف. اهـ المراد.

ولكلامه تنمة، لكن نورد قبلها ما أفاده العلامة المعلمي (١٥ / ١٧٠)؛ إذ قال في توضيح النظر المذكور: أما النووي رحمته الله فإنه رغما عن إنكاره الصلاة

المذكورة زاد في "مختصره لمقدمة ابن الصلاح" زيادة نائية. وهذه عبارته «ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه، في غير صفات الله **تعالى** والأحكام كاللحلل، والحرام، وغيرهما. وذلك كالقصص، وفضائل الأعمال، والمواعظ، وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام، والله أعلم». فقله: «والعمل به» من زيادته. اهـ المراد.

ثم بين **رحمته** سبب زيادة الإمام النووي هذه اللفظة (ص ١٧١)؛ حيث قال: أنت ترى النصوص المتقدمة عن ابن مهدي وغيره ليس فيها ذكر لجواز العمل بالضعيف ولا استحبابه. وإنما فيه تساهلهم في روايته بشرطه. لكن قد لا يبعد أن يكون النووي **رحمته** رأى تساهلهم في رواية الضعيف في الفضائل دون الأحكام يستلزم جواز العمل به في الفضائل. وإلا لما كان هناك معنى للفرق؛ فإن تشددهم في رواية ما فيه حكم إنما هو لعلمهم أنهم إذا لم يشددوا في روايته يخشى أن يعمل به من يسمعه، وذلك لا يجوز. فتساهلهم في الفضائل يدل على أنهم لم يروا محذورا في أن يعمل بها من يسمعه، وهذا معنى الجواز. اهـ المراد.

ثم قال العلامة الألباني **رحمته** في تنمة كلامه السابق: فإن بعض العلماء المحققين على أنه لا يعمل به مطلقا، لا في الأحكام ولا في الفضائل. قال الشيخ القاسمي **رحمته** في "قواعد التحديث" (ص ٩٤): «حكاه ابن سيد الناس في "عيون الأثر" عن يحيى بن معين. ونسبه في "فتح المغيث" لأبي بكر

ابن العربي. والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضا... وهو مذهب ابن حزم.

قلت: وهذا هو الحق الذي لا شك فيه عندي لأمر؛

الأول أن الحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح، ولا يجوز العمل به اتفاقا. فمن أخرج من ذلك العمل بالحديث الضعيف في الفضائل لابد أن يأتي بدليل! اهـ المراد.

وأبلغ من هذا ما قاله العلامة العلمي (١٥٣/١٥): وأنكر جماعة جواز العمل بالضعيف مطلقا، حتى قال بعضهم كما نقله ابن حجر الهيثمي في "شرح الأربعين النووية": إن الفضائل إنما تتلقى من الشارع، فإثباتها بما ذكر اختراع عبادة وشرع لما لم يأذن به الله. اهـ.

وهما يؤكد ترك العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ما وصف به الشيخ العلمي مآل كثير من العاملين به (١٥٣/١٥)؛ حيث قال: وتوسع كثير من الناس في العمل به، حتى بنوا عليه كثيرا من المحدثات، وأكدوا العمل بها، وحافظوا عليها أبلغ جدا من محافظتهم على السنن الثابتات، بل والفرائض القطعية. بل كثيرا ما بنوا عليه عقائد مخالفة للبراهين القطعية من الكتاب، والسنة، والمعقول. ولم يقتصروا على الضعاف، بل تناولوا الموضوعات. اهـ.

ووجه تأكيد الحكم المتقدم بالنظر إلى قاعدة هي من أهم قواعد الإيمان، وذلك ما قال فيه الإمام ابن القيم **رحمته الله** في "المدارج" (١١٠-١١١): إذا



أشكل على الناظر، أو السالك، حكم شيء؛ هل هو الإباحة، أو التحريم؟
فليُنظر إلى مفسدته، وثمرته، وغايته. فإن كان مشتملا على مفسدة راجحة،
ظاهرة، فإنه يستحيل على الشارع الأمر به، أو إباحته. بل العلم بتحريمه من
شرعه قطعي.

ولا سيما إذا كان طريقا مفضيا إلى ما يغضب الله ورسوله، موصلا إليه
عن قرب، وهو رقية له، ورائد، وبريد. اهـ.



تسهال بعض الأئمة في رواية الضعيف مطلقا

قد وردت عن بعض الأئمة كلمات يفيد ظاهرها غاية تساهلهم في رواية الحديث الضعيف. وبما أن المصنف رحمه الله قد ذكر من ذلك بعضا تعين النظر في توجيهه وكيفية حمله حملا يليق بمنزلة قائله.

بما ورد عن الإمام النسائي:

ومن هذا الباب ما **﴿ قيل ﴾** عن الإمام النسائي رحمه الله مما نقله الحافظ ابن الصلاح (١ / ٤١١)؛ حيث قال: حكى أبو عبد الله بن منده الحافظ أنه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر، يقول: **﴿ كان من مذهب ﴾** أبي عبد الرحمن **﴿ النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه ﴾**. اهـ.

فمفهوم كلامه هذا غاية تساهله في الرجال، حتى يبلغ به الأمر أن يخرج حديث من تركه البعض ما دام لم يجمع على تركه!! لكننا إذا رجعنا إلى كلامنا المتقدم على "سنن النسائي" نرى من تحريه في الرجال ما يخالف هذا المفهوم. فتعين حمل كلامه المذكور على معنى يجمع بينه وبين التحري المشار إليه. وهذا ما قال فيه الحافظ في "النكت" (١ / ٤٨٦-٤٨٩): إنها أراد بذلك إجماعا خاصا. وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط:

فمن الأول: شعبة وسفيان الثوري، وشعبة أشد منه.

ومر الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشد من عبد الرحمن.

ومر الثالثة يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، ويحيى أشد منه.

ومر الرابعة أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشد منه.

وقال النسائي: «لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه». فأما إذا وثقه ابن مهدي، وضعفه يحيى القطان مثلاً، فإنه لا يترك لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد. وإذا تقرر ذلك ظهر أن الذي يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك. فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي، وتجنب النسائي إخراج حديثه كالرجال الذين ذكرنا قبل أن أبا داود يخرج أحاديثهم وأمثال ما ذكرنا.

بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال "الصحيحين"، فحكى أبو الفضل بن طاهر، قال: سألت سعد بن علي الزنجاني عن رجل، فوثقه. فقلت له: إن النسائي لم يحتج به. فقال: يا بني! إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم.

قال أبو بكر البرقاني الحافظ في جزء له معروف: هذه أسماء رجال تكلم فيهم النسائي ممن أخرج له الشيخان في "صحيحيهما"، سألت عنهم أبا الحسن الدارقطني، فدوّن كلامه في ذلك.

وقال أحمد بن محبوب الرملي: سمعت النسائي، يقول: لما عزمت على جمع "السنن" استخرت الله **تعالى** في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض

الشيء، فوقع الخيرة على تركهم. فنزلت في جملة من الحديث كنت أعلو فيها عنهم.

قال الحافظ أبو طالب أحمد بن نصر شيخ الدارقطني: من يصبر على ما يصبر عليه النسائي؟ كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة، فما حدث عنه بشيء.

قلت: وكان عنده عاليا عن قتيبة عنه، ولم يحدث به لا في "السنن" ولا في غيرها. اهـ.

وما ورد عن الإمام أبي داود:

وذلك ما ذكر الحافظ ابن الصلاح رحمته الله؛ حيث قال عقب ما سبق نقله: قال ابن منده: **«و»** كذلك **«أبو داود»** السجستاني، **«كان يأخذ مأخذه، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، ويرجحه على رأي الرجال»**. اهـ بتصرف.

ربما أفهم هذا الكلام تساهل الإمام أبي داود في رواية الحديث الضعيف والاحتجاج به مطلقا إذا لم يجد في الباب غيره. لكن يرد هذا الإطلاق ما أفاد العلامة المعلمي (١٥ / ١٦١ - ١٦٢)؛ حيث قال: ما حكى عن أبي داود أنه يحتج بالضعيف إذا لم يكن في الباب غيره. وكأنهم أخذوا ذلك من قوله في "رسالته إلى أهل مكة": **«أما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء في ما مضى... فإذا لم يكن مسند غير المراسيل، ولم يوجد المسند، فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة... وأما ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد**

بينته، ومنه ما لم يصح سنده. وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح». هذا مع أن في كتابه أحاديث ضعيفة سكت عنها.

وعبارته تشعر بأنه متردد في تصحيح المرسل مطلقاً، ومال إلى تصحيحه إذا لم يوجد غيره... مع أن «غير المراسيل» بلفظ الجمع ربما يشعر باشتراطه اعتضاد المرسل بمرسل آخر، كما هو رأي الشافعي على ما يأتي.

وأما قوله: «ما كان في كتابي فيه وهن شديد.. إلخ» فقد بين المحققون أن مراده بالصالح ما هو أعم من الصالح للحجة والصالح للاعتبار. فيحمل ما في الكتاب من أحاديث ضعيفة سكت عنها على أنها عنده صالحة للاعتبار فقط. ويرشد إلى هذا قوله: «وهن شديد»؛ فإنه يدل على أنه لم يبين ما فيه وهن وليس بالشديد. انظر **«فتح المغيـث»** وغيره. اهـ المراد.

وبعد هذا الإيضاح من هذا المحقق ينبغي التنبيه على عدم بلوغ الإمام أبي داود في التحري مرتبة الإمام النسائي. وقد قال الشيخ الإثيوبي في مقدمة **«ذخيرة العقبي»** (٢١ / ١) متعباً على كلام الإمام ابن منده المتقدم: وتشبيه ابن منده عمله -يعني الإمام النسائي- بعمل أبي داود غير صحيح لمخالفته صنيعه في **«سننه»**. بل الصواب أنه أشد انتقاء من أبي داود؛ فإن من تتبع عمله في **«سننه»** يظهر له ذلك. اهـ.



شدة ذم أئمة الحديث للرأي المذموم

لقد اشتهر عن الأئمة المتقدمين الذم الشديد للرأي المذموم والتنفير عنه.
 ﴿و﴾ من هذا الباب ما أخرجه الإمام الدارمي رحمته الله في "سننه" (٢٠٨)
 بإسناد صحيح: **أخبرنا محمد بن يوسف، قال: ثنا مالك - هو ابن مغول -،**
﴿عن الشعبي﴾، أنه قال له: ﴿ما حدثك هؤلاء عن النبي ﷺ فخذ به،
وما قالوه برأيهم فألقه في الحش﴾. اهـ.

وقد ورد عن هذا الإمام ما هو أبلغ في التنفير عن الرأي. وذلك ما علقه
 الإمام البغوي بصيغة الجزم في "شرح السنة" (١/ ١٣٣)؛ حيث قال: **﴿وقال**
الراوي﴾ -أي: الإمام الشعبي-: إنما ﴿الرأي بمنزلة الميتة، إذا اضطررت
إليها أكلتها﴾. اهـ بمعناه.

قال أبو عبد الله: ولم أجد هذا الأثر إلا في المصدر المذكور. ولم يذكر له
 الإمام البغوي إسناداً، وإنما أورده هكذا معلقاً... فالله أعلم بثبوتة.
 ومعنى هذا الكلام أن الرأي محرم، لا يحل لأحد تعاطيه كالميتة. اللهم!
 إلا أن يضطر الإنسان إليها؛ حيث لا يجد لسد رمقه غيرها، فيأخذ منها بقدر
 ذلك فحسب. وكذلك الرأي لا يلجأ إليه إلا حين تدعو إليه الضرورة، ولم
 يوجد في المسألة شيء!

المراد بالرأي المذموم:

قال الحافظ ابن عبد البر رحمـه الله في "جامع بيان العلم" (ص ٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤٠٨) بعد أن ذكر عدة آثار عن السلف في ذم الرأي: اختلف العلماء في الرأي المقصود إليه بالذم والعيـب في هذه الآثار المذكورة في هذا الباب عن النبي صلـى الله عليه وآله، وعن أصحابه رضي الله عنهم، وعن التابعين لهم بإحسان.

فقال طائفة: الرأي المذموم هو البدع المخالفة للسنن في الاعتقاد كـرأي جهـم وسائر مذاهب أهل الكلام؛ لأنهم قوم استعملوا قياسهم وآراءهم في رد الأحاديث...

وقال آخرون، وهم جمهور أهل العلم: الرأي المذموم المذكور في هذه الآثار عن النبي صلـى الله عليه وآله، وعن أصحابه، والتابعين، هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ العضلات والأغلوـطات، ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياساً دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها. فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل، وفرعت، وشققت، قبل أن تقع، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن.

قالوا: وفي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن، والبعث على جهلها، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها، ومن كتاب الله عز وجل، ومعانيه. واحتجوا على صحة ما ذهبوا إليه من ذلك بأشياء...

قالوا: ومن تدبر الآثار المروية في ذم الرأي المرفوعة وآثار الصحابة والتابعين في ذلك علم أنه ما ذكرنا.

قالوا: ألا ترى أنهم كانوا يكرهون الجواب في مسائل الأحكام ما لم تنزل. فكيف بوضع الاستحسان، والظن، والتكلف، وتسطير ذلك، واتخاذ دينا؟! اهـ المراد.

بـ ما روي من تقديم بعض الأئمة للحديث الضعيف على الرأي:

ولما كان أهل الحديث أشد الناس اتباعا للسلف الصالح كانوا أبعدهم عن الرأي المذموم وأشدّهم له كراهة. بل ورد في عبارات بعض أئمة الحديث ما يفيد ظاهرها تقديم الحديث الضعيف على الرأي. قال الحافظ في "النكت" (١/٤٠٥): ومن هذا ما روينا من طريق عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل بالإسناد الصحيح إليه، قال: سمعت أبي يقول: لا تكاد ترى أحدا ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل. والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي.

قال: فسألته عن الرجل يكون ببلد، لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدرى صحيحه من سقيمه وصاحب رأي؛ فمن يسأل؟ قال: يسأل صاحب الحديث، ولا يسأل صاحب الرأي.

فهذا نحو مما يحكى عن أبي داود. ولا عجب؛ فإنه كان من تلامذة الإمام أحمد، فغير مستنكر أن يقول بقوله. اهـ.

وقد سبق قريبا نقل كلام الإمام أبي داود وبيانه بما يغني عن إعادته ههنا. وأما كلام الإمام أحمد فقد قال فيه العلامة المعلمي (١٥٩/١٥): ما نقل عن أحمد بن حنبل رحمته الله أنه يحتج بالضعيف إذا لم يكن في الباب غيره. وقد علم جوابه من المهمة الأولى، وبذلك أجاب بعض المحققين من أتباعه. اهـ.

وهي المهمة التي قال فيها ﷺ (ص ١٥٦): يعلم من إمعان النظر في فصل الحسن من كتب الاصطلاح المطولة كـ "فتح المغيث" أنه إنما استقر الاصطلاح على جعل الحسن قسماً برأسه من الترمذي فمن بعده. ويتحقق بذلك ما قاله بعض الأجلة أن ما استقر الاصطلاح على تسميته بالحسن كان المتقدمون يطلقون عليه تارة «صحيح» وتارة «ضعيف». فإذا نظروا إليه من حيث هو صالح للحجة قالوا: «صحيح»، وإذا نظروا إليه من حيث هو قريب مما لا يصلح للحجة قالوا: «ضعيف». اهـ.

وقال في تنمة كلامه المتقدم: يؤيده أن الناقلين **مثلوا الضعيف الذي يأخذ به إذا لم يجد غيره** بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهو من قبيل الحسن عند أحمد كما يظهر من كلامه فيه. قال مرة في عمرو: «له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه، يعتبر به. فأما أن يكون حجة فلا». وقال مرة: «أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء». وقال مرة: «أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وإذا شاءوا تركوه».

وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ما تركه أحد من المسلمين. **"تهذيب التهذيب"** ترجمة عمرو. ويتلخص من كلام أحمد أن حديث عمرو ليس عنده بحجة مطلقاً، وإنما يحتج بأحاديثه التي لم يجس في النفس منها شيء. فإذا وجس من حديثه شيء

لم يحتج به. وذلك بأن يكون الحديث منكراً، أي: مخالفاً لدليل أقوى منه. اهـ.
المراد.

ثم قال (ص ١٦١): أما ما رواه عبد الله بن أحمد أنه سأل أباه عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه وصاحب رأي؛ فمن يسأل؟ فوجهه أنه رأى أن كلام الرجلين يمكن أن يصيب، ويمكن أن يخطئ. والخطأ مع قصد الاتباع خير من الخطأ على قصد العمل بالرأي. والفرض أن صاحب الرأي جاهل بالحديث، كما هو ظاهر. وفي مذهب أحمد كثير من المسائل بناها على القياس، وخالف أحاديث ضعيفة وردت فيها. اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: وعليه فتقديم الإمام أحمد للضعيف على الرأي ليس على إطلاقه، فليحمل كلامه في ذلك على المبالغة في التحذير من الرأي المذموم.

﴿و﴾ حاصل الباب والأدب الذي يتحلى به الطالب حين يجتهد رأيه في مسألة ما، ولم يبدو له ما هو أقوى منه فيها، ما نقله الإمام ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٤/ ٤٦-٤٧) **﴿عن﴾** الإمام **﴿الشافعي رَحِمَهُ اللهُ﴾** أنه كان يقول: «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فـ**﴿مهما قلت من قول، أو أصلت من أصل، فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قاله﴾** الرسول **﴿ﷺ﴾**، وهو قولي». وجعل يردده. اهـ بمعناه.



ذكر أنواع الحديث المتكلم عليها في الكتاب

﴿و﴾ بعد ختم المصنف الكلام على أنواع الحديث الرئيسية، التي مرجع الأحاديث كلها إليها، شرع في تفصيل ذلك. لكن لما كان موضوع الكتاب أصول مصطلح الحديث لم يقع في التفصيل استيعاب.

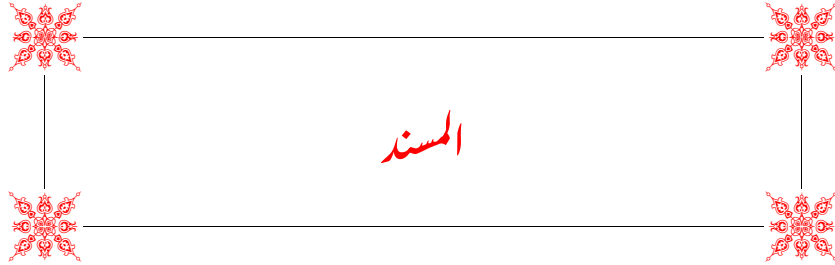
فذكرت ﴿ههنا عدة عبارات﴾، وقسمها المصنف إلى قسمين؛ إذ ﴿منها ما تشترك فيه الأقسام﴾ الرئيسية ﴿الثلاثة، أعني الصحيح، والحسن، والضعيف، ومنها ما يختص بالضعيف﴾.

﴿فمن﴾ الفسر ﴿الأول المسند﴾، والمتصل، والمرفوع، والمعنعن، والمعلق، والأفراد، والمدرج، والمشهور، والغريب، والعزيز، والمصحف، والمسلسل.

﴿والثاني منها﴾ الموقوف، والمقطوع، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، والشاذ، والمنكر، والمعلل، والمدلس، والمضطرب، والمقلوب، والموضوع.

قال أبو عبد الله: ولا يخفى لدى طلاب هذا الفن الشريف ما في التقسيم المذكور من القبول للنظر والبحث.





تعريف:

أما لغة فقد قال الحافظ مغلطاي في "الإصلاح" (ص ١١١-١١٢): في "أدب الرواية" لحفيد القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن جعفر بن الفهم: يقال: أسندت الحديث، أسنده إسنادا. وأشيده، أشيده إشادة. وعزوته وعزيتة، أعزوه وأعزیه عزوا وعزيا. وذلك إذا رفعته. تقول: «أسندت الشيء إلى الشيء» إذا وصلته به، وجعلته عمادا له. ومنه قول الأعشى: لو أسندت ميتا إلى صدرها عاش ولم ينقل إلى قابر والأصل في الحرف راجع إلى المسند، وهو الدهر، فيكون معنى إسناد الحديث اتصاله في الرواية اتصال أزمنة الدهر بعضها ببعض. اهـ.

وأما تعريفه في الاصطلاح فالسالم من الإيرادات والتداخل أن يقال: ﴿هو ما اتصل سنده﴾ في الظاهر مع كونه ﴿مرفوعا إلى رسول الله ﷺ﴾.

وعلل الشيخ أحمد شاكر تصويب هذا التعريف في شرحه على "الألفية" (١/ ١٠٥) قائلا: ارتضاه أكثر العلماء بالحديث، وعليه عملهم في كتبهم. اهـ. وأشار رحمه الله قبل هذا إلى ما في التعريفات الأخرى من الإيراد والتداخل بقوله: وذهب ابن عبد البر إلى أن المسند هو المرفوع، سواء أكان متصلا، أم

غير متصل. وذهب الخطيب وغيره إلى [أن] المسند هو المتصل إلى المروي عنه، سواء أكان إلى النبي ﷺ، أم إلى غيره من الصحابة والتابعين، فدخل فيه الموقوف والمقطوع. اهـ.

وبيان ما يرد على تعريف الخطيب آت قريباً، إن شاء الله. وإنما نتعرض هنا لبيان ما يتعلق من ذلك بتعريف الحافظ ابن عبد البر. وذلك أنه يلزم من قول الحافظ ابن عبد البر أن يتحد المرسل والمسند. أفاده الحافظ في "النكت" (٢/ ٢٠)، ثم بين وجه مخالفته للصواب؛ حيث قال: هو مخالف للمستفيض من عمل أئمة الحديث في مقابلتهم بين المرسل والمسند، فيقولون: «أسنده فلان»، و«أرسله فلان». اهـ.

ويرد كذلك على تعريف الحافظ ابن عبد البر ما قاله الحافظ السخاوي (ص ٨٥) أثناء كلامه على المسند: قال أبو عمر بن عبد البر في "تمهيدته": هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصة متصلاً كان كمالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أو منقطعاً كمالك، عن الزهري، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس.

وحينئذ فهو - كما نقله ابن عبد البر عن آخرين - والمرفوع سواء لدخول الانقطاع عليهما. بل يلزم صدقه كما قال شيخنا على المعضل، والمرسل، والمنقطع، إذا كان مرفوعاً، ولا قائل به. اهـ.

بل نفى بعض الأئمة وصف المرفوع إلى النبي ﷺ بكونه مسنداً إذا كان منقطعاً، قال الحافظ في "النكت" (٢/ ٢٣): قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن

خالد بن كثير؛ يروي عن النبي ﷺ؟ فقال: ليست له صحبة. قال: فقلت: إن أحمد بن سنان أخرج حديثه في المسند. فقال أبي: خالد بن كثير من أتباع التابعين، فكيف يخرج حديثه في المسند!؟

وقال البيهقي عقب حديث رواه من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي ﷺ: هذا حديث غير مسند. اهـ.

ب ظهور اتصال السند:

والمراد بظهور اتصال السند أعم من وجود ذلك حقيقة، أو احتمالاً. قال الحافظ (ص ٦١٠) بعد تعريفه للحديث المسند: وقولي: «ظاهرة الاتصال» يخرج ما ظاهره الانقطاع. ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الأولى. اهـ المراد.

وا احتمال سماع كل راو في السند من الراوي فوقه يدرك بالنظر إلى تاريخ ولادة الراوي وتاريخ وفاة من فوقه. فإذا نتج هذا النظر احتمال السماع - فضلاً عن تحققه - بين كل راو في السند وبين من فوقه إلى أن ينتهي إلى النبي ﷺ كان الحديث مسنداً.

وقد جاء عن بعض القدماء من أئمة هذا الشأن ما هو كالصريح في هذا المعنى؛ حيث إنهم يلحقون بالمسند رواية من احتتمل سماعه من شيخه، ولو مع وجود الشك في ذلك.

ومثال ذلك ما نقله الحافظ رحمه الله في ترجمة زرارة بن أوفى من "تهذيب التهذيب"؛ حيث قال: قال ابن أبي حاتم: سئل أبي؛ هل سمع زرارة من ابن

سلام؟ قال: ما أراه، ولكن يدخل في المسند. وقد سمع من عمران، وأبي هريرة، وابن عباس، رضي الله عنهم. اهـ.

وتوجيه ذلك أنه ما دام لم يغلب على الظن عدم سماع زرارة من عبد الله ابن سلام؛ إذ قد سمع من غيره من الصحابة، وهم نظراؤه في الطبقة، اقتضى ذلك حمل رواية زرارة عن ابن سلام على ظاهر الاتصال وإدخالها في المسند. وفي هذا دليل على اكتفاء الإمام أبي حاتم باحتمال سماع الراوي ممن فوقه لإدخال روايته في المسند. وهو ظاهر صنيع غيره من أئمة هذا الشأن؛ إذ يدخلون في المسند عنعنات من يضر تدليسه. ولا يخفى أن هذه العننة - والحال هذه - لا تفيد أكثر من احتمال السماع. وقد قال الحافظ رحمته الله في "النكت" (٢/ ٢١-٢٢): ظهور الاتصال يخرج المنقطع. لكن يدخل منه ما فيه انقطاع خفي كعننة المدلس والنوع المسمى بالمرسل الخفي، فلا يخرج ذلك عن كون الحديث يسمى مسندا. ومن تأمل مصنفات الأئمة في المسانيد لم يرها تخرج عن اعتبار هذه الأمور. اهـ.

وخالف الخطيب رحمته الله في ذلك؛ فقال أثناء كلامه على المسند (ص ٣١): واتصال الإسناد فيه أن يكون واحد من رواته سمعه ممن فوقه، حتى ينتهي ذلك إلى آخره، وإن لم يبين فيه السماع، بل اقتصر على العننة. اهـ.

وهذا يفيد انتفاء وصف الحديث بكونه مسندا حتى يتحقق سماع الراوي من شيخه في كل طبقات السند. والصواب ما تقدم من عمل أئمة هذا الشأن في الاكتفاء لذلك باحتمال السماع.

❦ تقييد المسند بكونه مرفوعاً:

وأما تقييد المسند بكونه مرفوعاً إلى النبي ﷺ فلا يخرج ما ظاهره اتصال سنده إلى من دونه ﷺ كالصحابي والتابعي...

وقد خالف في هذا الإطلاق الخطيب؛ حيث لم يعتبر تقييد المسند بذلك إلا من حيث أكثرية الاستعمال. قال رحمه الله (ص ٣١): وصفهم الحديث بأنه مسند يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه، إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو في ما أسند عن النبي ﷺ خاصة. اهـ.

ولهذا قال الحافظ في "النكت" (٢/ ٢٠): إن المسند عند الخطيب ينظر فيه إلى ما يتعلق بالسند فيشترط فيه الاتصال، وإلى ما يتعلق بالمتن فلا يشترط فيه الرفع إلا من حيث الأغلب في الاستعمال. فمن لازم ذلك أن الموقوف إذا اتصل سنده قد يسمى مسنداً. ففي الحقيقة لا فرق عند الخطيب بين المسند والمتصل إلا في غلبة الاستعمال فقط. اهـ.

وما قاله الخطيب مخالف لما ينبغي أن تكون عليه الحدود من منع دخول ما ليس من المعرف في حده. فلا جرم أن الصواب إطلاق التقييد المذكور.

❦ مثال للمسند:

قال الحاكم (ص ٨٩) في سياق كلامه على الحديث المسند: **ومثال ذلك**

ما **حدثناه** أبو عمرو عثمان بن أحمد السهاك، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن **أبيه** رضي الله عنه،

أنه تقاضى ابن أبي حذرر دينا كان عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعه رسول الله ﷺ، فخرج حتى كشف ستر حجرته، فقال: «يا كعب! ضع من دينك هذا»، وأشار إليه، أي: الشطر. فقال: نعم، فقضاه. وبيان مثال ما ذكرت أن سماعي عن ابن السماك ظاهر، وسماعه من الحسن بن مكرم ظاهر، وكذلك سماع الحسن من عثمان بن عمر، وسماع عثمان بن عمر من يونس بن يزيد -وهو عال لعثمان-، ويونس معروف بالزهري، وكذلك الزهري ببني كعب بن مالك، وبنو كعب بن مالك بأبيهم، وكعب برسول الله ﷺ وصحبته. اهـ.

معاني المسند:

ولما كانت هذه اللفظة ترد في كلام أئمة هذا الشأن على معاني أخرى غير ما تقدم رأينا من الفائدة ذكرهنا. وذلك ما قال فيه الحافظ السيوطي رحمه الله (ص ٢٦): وأما المسند بفتح النون فله اعتبارات:

أحدها الحديث الآتي تعريفه في النوع الرابع من كلام المصنف.

الثاني الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابة، أي: رَوَّه، فهو اسم مفعول.

الثالث أن يطلق ويراد به الإسناد فيكون مصدرا كـ "مسند الشهاب" و"مسند الفردوس"، أي: أسانيد أحاديثهما. اهـ.



المتصل

تعريف:

﴿والمُتَّصِلُ﴾ في اللغة اسم فاعل من اوتصل، افتعل من مادة «وصل». قال الإمام ابن فارس في أصل هذه مادة من "المقاييس": يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه، ووصلته به وصلا. والوصل ضد الهجران. اهـ المراد وأصل مُتَّصِلٌ مُؤْتَصِلٌ، ثم أبدلت الواو تاء لعسر النطق بحرف اللين الساكن مع التاء، ولسبب آخر يراجع في كتب الصرف. ووقع الاختيار على التاء لقرب مخرجها من الواو ولموافقة التاء بعدها، فتدغم فيها رفعا للثقل. وانظر تفصيل هذه المراحل في "فتح الودود" (ص ٦٦) لشيخنا فتح القدسي. وكذلك يسمى هذا النوع من الحديث بما قال فيه الحافظ ابن الصلاح رحمته الله (٢/ ٢٤): ويقال فيه أيضا: الموصول. اهـ.

ويسمى أيضا، بما نقله الحافظ ابن حجر في "النكت" (٢/ ٢٤)؛ حيث قال: يقال له: «المؤتصل» بالفك والهمز، وهي عبارة الشافعي في "الأم". اهـ. وقد عرفه في الاصطلاح الحافظ ابن الصلاح رحمته الله (٢/ ٢٤)؛ حيث قال: ﴿هو ما اتصل سنده﴾، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه. اهـ.

❦ قيد الاتصال:

قال الشيخ الإثيوبي **حفظه الله** (١/ ١١٨) أثناء كلامه على الموصول: فخرج بقيد المتصل المرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلق، وكذا معنعن المدلس قبل تبين سماعه. اهـ.

ومن هنا يتضح الفرق بين المتصل والمسند؛ إذ يكفي للحكم على الحديث بكونه مسندا باحتمال اتصال سنده، بينما لا يكفي ذلك للحكم على الحديث بكونه متصلا. بل لابد من تحقق الاتصال، أو وجوده بغلبة الظن. والمراد بالاتصال سماع كل راو في السند ممن فوقه، كما صرح به في الحد. وقال الشيخ علي القاري **رحمته الله** (ص ٢٥٠) في بيان هذا المعنى وما يلتحق به: يكون كل من رجاله، أي: من رجال إسناده، سمع المروي، أي: مشافهة ومن غير واسطة، من شيخه، أو ممن أخذ عنه إجازة على المعتمد. ذكره السخاوي وغيره. اهـ.

❦ إطلاق الانتهاء:

ويفيد إطلاق الانتهاء في الحد دون تقييده بالنبي **ﷺ** ولا بغيره إطلاق تسمية المتصل على كل ما اتصل سنده إلى منتهاه، **﴿سواء كان مرفوعا إليه ﷺ، أو موقوفا﴾** على الصحابي، أو على غيره.

لكن الواقع في عمل أئمة هذا الشأن عدم إطلاق التسمية على ما اتصل إسناده دون الصحابي، بل يقيدون ذلك بمن اتصل بالإسناد إليه. قال الحافظ

السيوطي (ص ١٤٥): وأوضحه العراقي؛ فقال: وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الإطلاق. أما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم كقولهم: «هذا متصل إلى سعيد بن المسيب»، أو: «إلى الزهري»، أو: «إلى مالك»، ونحو ذلك. وقيل: والنكتة في ذلك أنها تسمى مقاطيع، فإطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة. اهـ.

❦ مثال للمتصل:

ومثل للمتصل المرفوع الحافظ أبو عمرو الداني رحمته الله في جزء له في علوم الحديث (ص ٤٩-٥٣)؛ حيث قال: فالمتصل من رواية أهل الثقة هو **مثل** الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعا، **ومثل** الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعا، **ومثل** مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا، **ومثل** عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، **وأيوب**، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا، **ومثل** منصور بن المعتمر والأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله مرفوعا، وكذلك ما كان مثله فهو متصل مرفوع.

ومثال ذلك ما **حدثنا** حمزة بن علي بن حمزة البغدادي، قال: ثنا أحمد بن قهزاذ بن مهران السيرافي، قال: ثنا أبو غسان مالك بن يحيى، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، قال: ثنا ابن عون، عن عامر، عن **النعمان بن بشير** رحمته الله، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه، يقول: «إن الحلال بين، والحرام بين، وإن بين ذلك أمورا متشابهات»، قال: وربما قال: «أمورا متشابهة».

قال أبو عمرو: فسماعي من حمزة ظاهر، وسماعه من ابن قهزاذ ظاهر، وكذلك سماع ابن قهزاذ من أبي غسان، وكذلك سماع أبي غسان من عبد الوهاب، وسماع عبد الوهاب من ابن عون، وسماع ابن عون من الشعبي، وسماع الشعبي من النعمان، وسماع النعمان من النبي ﷺ.

وسمعت عبد الوهاب بن أحمد بن الحسين بن منير بمصر، يقول: سمعت أحمد بن محمد بن الأعرابي بمكة، يقول: سمعت أبا رفاعة، يقول: سمعت ابن عائشة، يقول: سمعت عبد الوهاب بن عبد المجيد، يقول: سمعت يحيى ابن سعيد، يقول: سمعت محمد بن إبراهيم، يقول: سمعت علقمة بن وقاص، يقول: سمعت **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته إلى امرأة يتزوجها، أو دنيا يصيبها، فهجرته إلى ما نوى».

فهذا أيضا، متصل مسند بين الاتصال لصحة سماع كل من ذكر فيه من شيخه الذي ذكره.

وهذا مثل ضربته لسائر ما يرد من المسند البين الاتصال. اهـ.

وأما المتصل الموقوف فقد قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله (٢/ ٢٥): **مثال**

المتصل الموقوف مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قوله. اهـ.



معرفة المزيد في متصل الأسانيد

ورأينا المناسبة عقب الكلام على الحديث المتصل ببيان ما يتعلق بمعرفة المزيد في متصل الأسانيد.

ولما كانت هذه المسألة من مهمات هذا الفن الشريف، الداخلة في صميم موضوع الكتاب، تعين استدراكها على المصنف إذ أغفلها، أو ذهل عنها.

تعريف المزيد في متصل الأسانيد:

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله في تعريف المزيد في متصل الأسانيد (ص ١٧٥): هو أن يزيد راو في الإسناد رجلاً لم يذكره غيره. اهـ.

وجوّد هذا التعريف شيخنا تركي بن مسفر العبدني حفظه الله أثناء تدريسه إيانا لـ "اختصار علوم الحديث". وهو كذلك لولا قصوره في حصر الراوي المزيد؛ إذ قد يكون أكثر من واحد. فليخرج قوله: «رجلاً» على إرادة الغالب.

التصريح بالسماع في موضع الزيادة:

واشترط الحافظ للحكم على الحديث بكون إسناده من المزيد في متصل الأسانيد ما شرحه الشيخ علي القاري (ص ٤٧٩)؛ حيث قال: وشرطه أن يقع التصريح بالسماع، أي: في رواية من لم يزدّها في موضع الزيادة. اهـ.

ومثال ذلك ما ذكره الشيخ مقبل في "الجامع الصحيح" (٢٩٠٣)؛ حيث قال: قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٢٥٣): **حدثنا** حجاج، أنا حريز، ثني سليم بن عامر، عن أبي غالب، عن **أبي أمامة** رضي الله عنه، قال: ما كان يفضل على أهل بيت رسول الله صلّى الله عليه وآله خبز الشعير.

هذا حديث حسن، وحجاج شيخ الإمام أحمد هو ابن محمد المصيبي، وحريز هو ابن عثمان.

وقد رواه الإمام أحمد (ج ٥ ص ٢٦٠) عن سليم بن عامر، سمعت أبا أمامة؛ فقال رحمه الله: **حدثنا** أبو النضر وأبو المغيرة، قالوا: ثنا حريز، ثنا سليم بن عامر الخبائري، قال: سمعت **أبا أمامة** رضي الله عنه يقول: ما كان يفضل من أهل بيت النبي صلّى الله عليه وآله خبز الشعير.

هذا حديث صحيح، وهو من المزيد في متصل الأسانيد؛ إذ قد صرح سليم بن عامر بالتحديث. اهـ المراد.

ومن هذا الباب ما في المصدر السابق (١٥٠٢): قال النسائي رحمه الله (ج ٤ ص ٢٠١): **أخبرنا** عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، قال: ثنا ثابت بن قيس أبو الغصن شيخ من أهل المدينة، قال: ثني أبو سعيد المقبري، قال: ثني **أسامة بن زيد** رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله! إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك، وإلا صمتها. قال: «أي يومين؟». قلت: يوم الإثنين ويوم الخميس. قال: «ذالك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم».

أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: ثنا زيد بن الحباب، قال: أني ثابت بن قيس الغفاري، قال: ثني أبو سعيد المقبري، قال: ثني أبو هريرة، عن **أسامة بن زيد** رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يسرد الصوم، فيقال: لا يفطر. ويفطر، فيقال: لا يصوم.

قال أبو عبد الرحمن -أي: الشيخ مقبل-: هذا حديث حسن. وهو من المزيد في متصل الأسانيد، فأبو سعيد المقبري تارة يرويه عن أسامة بن زيد وقد صرح بالتحديث منه، وتارة يرويه عن أبي هريرة، عن أسامة. اهـ المراد. وإذا اختل الشرط المذكور لا يحكم على السند المشتمل على الراوي الزائد بكونه من المزيد في متصل الأسانيد. قال جامع "الفتاوى الحديثية للشيخ مقبل" (٢/ ٢٢٥): ذكر الشيخ حديثاً من رواية نعيم بن أبي هند عن حذيفة، ثم قال: وتصحيح الحديث متوقف على ثبوت سماع نعيم بن أبي هند من حذيفة. وهو في "تحفة الأشراف" يروي عن ربعي عن حذيفة. وليس هنا تصريح بالسماع حتى يقال: إنه من المزيد في متصل الأسانيد. اهـ.

ومن الاستطراد المتعين ما نبه عليه الشيخ علي القاري رحمته الله (ص ٤٨٠)؛ حيث قال أثناء كلامه على المزيد في متصل الأسانيد: أما قول شارح: «هو أن يجيء رواية بواسطة [بين] -هذه الزيادة من عندي يقتضيها السياق- راويين اثنين، وأخرى بحذفه، مع التصريح في كل منهما بالسماع» فغير صحيح. اهـ. والمراد بالشارح الحافظ السخاوي؛ فإنه ذكر هذا التعريف (ص ٤٤٣- ٤٤٤). ويفيد اشتراطه التصريح بالسماع في موضع الزيادة في كل واحد من

سندي الحديث، المشتمل على الراوي الزائد والذي لم يذكر فيه! ولم أر من وافق الحافظ السخاوي على هذا الشرط، وقد تقدم جزم الشيخ علي لقاري بعدم صحة هذا المذهب.

باعتبار القرائن للحكم على المزيد في متصل الأسانيد:

ثم لا بد للحكم على المزيد في متصل الأسانيد بما يليق به من اعتبار ما يلتف حول الزيادة من القرائن. ولذلك حالان؛

الأول عدم دلالة القرائن على وقوع الوهم في الزيادة، وحينئذ يحمل الحديث على الوجهين. فيكون الراوي دون الراوي الزائد سمعه مرة من الراوي الزائد، وسمعه مرة أخرى من شيخ الراوي الزائد مباشرة. وفي هذه الحال يقول الحافظ السخاوي (ص ٤٤٧-٤٤٨): وإن كان صرح فيه بسماع، أو إخبار، ونحوهما، كما في المثال المذكور، احتمل أن يكون سمعه من رجل عنه، ثم سمعه -أي: بعلو- من الأول. اللهم! إلا أن توجد قرينة تدل على الوهم كنحو ما تقدم عن أبي حاتم في المثال السابق.

ويمكن أيضا، أن يقال: الظاهر ممن وقع له هذا أن يذكر السماعين. فإذا لم يذكرهما في ما وصل إلينا عنه حمل على الزائد. ولكن لا مانع أن يكون حين روايته له نازلا لم يتذكر أنه عنده بعلو. ولأجل هذا ونحوه لم يمتنع احتمال سماعه منهما، والله أعلم. اهـ.

ومثال لحمل الحديث على الوجهين لعدم وجود القرائن الدالة على وقوع

الوهم في الزيادة ما ذكره الشيخ مقبل رحمته الله في "الجامع الصحيح" (٤٤٧٢)؛

حيث قال: وقال الإمام الدارمي رحمته الله (ج ٢ ص ٢٨٧): **أخبرنا** هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، قال: سمعت **أوس بن أبي أوس الثقفي** رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله صلوات الله عليه في وفد ثقيف. قال: وكنت في أسفل القبة، ليس فيها أحد إلا النبي صلوات الله عليه نائم، إذ أتاه رجل فساره. فقال: «أذهب فاقتله»، ثم قال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله - قال شعبة: وأشك: محمدا رسول الله -؟». قال: بلى. قال: «إني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها حرمت علي دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله». قال: وهو الذي قتل أبا مسعود. قال: وما مات حتى قتل خير إنسان بالطائف.

هذا حديث صحيح.

وقد أخرجه أحمد (ج ٤ ص ٨)؛ فقال رحمته الله: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة به.

وأخرجه النسائي (ج ٧ ص ٨٠)؛ فقال رحمته الله: حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شعبة به.

وللحديث علة أخرى غير قاذحة، إن شاء الله. قال النسائي رحمته الله (ج ٧ ص ٨١): أخبرني هارون بن عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن النعمان بن سالم، أن عمرو بن أوس أخبره، أن أباه **أوسا** رضي الله عنه، قال: قال: رسول الله صلوات الله عليه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ثم تحرم دماؤهم وأموالهم إلا بحقها».

هذا من المزيـد في متصل الأسانيد؛ إذ قد صرح النعمان بن سالم أنه سمعه من أوس بن أبي أوس. فيحمل على أنه سمعه من عمرو بن أوس، ثم سمعه من أوس بن أبي أوس، ويحتمل أنه سمعه من أوس، وثبته فيه عمرو بن أوس، والله أعلم. اهـ.

الجمال الثانية دلالة القرائن على كون الزيادة وهمًا، وحينئذ ترجح الإسناد بدونها، وحكم له بالاتصال. قال الحافظ السخاوي (ص ٤٤٤): لكن ترجح جانب الحذف بقريـنة دالة على الوهم في الواسطة، بحيث كان الإتيان به زيادة في سند متصل بدونه. اهـ.

ولا يرد على هذا الترجيح احتمال الانقطاع في السند الخالي عن الزيادة؛ لأن المسألة مفروضة مع التصريح بالسماع في موضع الزيادة!

ومثال ما دلت القرائن على أن الزيادة وهم ما قال فيه الحافظ السخاوي (ص ٤٤٤-٤٤٦): **مثاله** ما روى عبد الله بن المبارك، قال: ثنا سفيان -هو الثوري-، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ثني بسر -بالمهملـة والضم- بن عبيد الله -بالتصغير-، قال: سمعت أبا إدريس عائذ الله الخولاني، يقول: سمعت واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، يقول: سمعت **أبا مرثد** -بفتح الميم والمثلثة، بينهما راء- **الغنوي كنازا** رضي الله عنه، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها».

فذكر سفيان وأبي إدريس في هذا الإسناد زيادة ووهم، والسند متصل بدونها.

فأما الوهم في سفيان فهو ممن دون ابن المبارك؛ لأن ثقات، أي: جماعة منهم كحبان بن موسى، وحسن بن الربيع، والعباس بن الوليد، وعبدان، وابن مهدي، وعبيد الله بن محمد التيمي، وعتاب بن يزيد، وعلي بن إسحاق، وهناد بن السري، روه عن ابن المبارك، عن ابن يزيد بن جابر بلا واسطة. ومنهم من صرح فيه بالإخبار بينهما من أولهما.

وأما الوهم في أبي إدريس فهو من ابن المبارك؛ لأن ثقات، أي: جماعة منهم كأيوب بن سويد، وبشر بن بكر، وبكر بن يزيد الطويل، وصدقة بن خالد، وعيسى بن يونس، ومحمد بن شعيب، والوليد بن مزيد، والوليد بن مسلم، روه عن ابن يزيد بن جابر، فلم يذكروا أبا إدريس بين بسر وواثلة. ومنهم من صرح فيه بسماع بسر له من واثلة.

قال أبو حاتم الرازي: «كثيرا ما يحدث بسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك، وظن أن هذا منه. وليس كذلك، بل هو مما سمعه بسر من واثلة». زاد في "العلل": «والصحيح ما يقوله أهل دمشق: «ليس بينهما أبو إدريس». ولا أعلم أبا إدريس روى عن واثلة شيئا، وأهل الشام أضبط لحديثهم من الغرباء». وكذا حكم بوهم ابن المبارك فيه البخاري في ما نقله الترمذي في "جامعه" عنه.

وقال الحاكم: «إنه تفرد بذلك»، ونحوه قول ابن خزيمة: «إنه أدخله»، وقول الدارقطني: «إنه زاده». قال: «ولا أحسبه إلا أدخل حديثا في حديث». في آخرين ممن لصق الوهم بابن المبارك كالخطيب. اهـ المراد.

ويحتمل التمثيل أيضا، لما دلت القرائن على وقوع الوهم في الزيادة بما عزاه الدكتور عمر بن عبد الله للحافظ ابن منده؛ حيث قال في "منهج الحافظ ابن منده في الحديث وعلومه" (ص ٦٦٥): **الصورة الثانية ترجيح الوجه المنقوص**، ولم أقف إلا على موضع واحد فقط. وهو إن لم يصرح به فسياقه للطرق كالتصريح في ترجيح للوجه المنقوص.

وهو قوله في "الإيمان"، بعد الحديث الذي رواه من طرق كثيرة عن عامر ابن شراحيل الشعبي، عن **عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنه، أن النبي صلّى الله عليه وآله، قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده...» الحديث: رواه وهيب عن داود، عن الشعبي، عن رجل، عن عبد الله بن عمرو.

وروى هذا الحديث مغيرة، وعاصم، وفراس، عن الشعبي، عن ابن عمرو. وروي من طرق عن ابن عمرو.

فقوله: «رواه وهيب عن داود، عن الشعبي، عن رجل، عن عبد الله بن عمرو...» بعد سياقه الطرق الكثيرة المصرحة بسماع الشعبي من ابن عمرو كأنه يريد أن يبين بذلك أن هذه الرواية وهم، أو أن هذه الرواية لا تدل على عدم سماع الشعبي من ابن عمرو. فقد تبين من الطرق التي ساقها أنه وإن كان بينه وبين ابن عمرو رجل، كما في هذا الطريق، فقد تبين من الطرق الأخرى أنه سمع هذا الحديث منه. اهـ.



من المزيد في متصل الأسانيد ما هو صحيح ومنه ما هو وهم

وفيد كلام من سبق من الحفاظ والأئمة عدم اطراد عملهم للحكم على المزيد في متصل الأسانيد؛ فإنهم يحكمون تارة على المزيد في متصل الأسانيد بالصحة، وتارة بالوهم، فيحشرونه في زمرة الأحاديث الضعيفة.

بـ من رأى إطلاق حكم الوهم على المزيد في متصل الأسانيد :

قال الحافظ (ص ٤٧٨): إن كانت المخالفة بزيادة راو في أثناء الإسناد ومن لم يزدها أتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد. اهـ.

ويقتضي هذا التعريف تخصيص الحافظ رحمته الله صدور الزيادة في متصل الأسانيد ممن هو دون من لم يزدها في الإتيان! والمفهوم من ذلك كون المزيد في متصل الأسانيد مردودا مطلقا لدى الحافظ لكونه وهما. وبهذا الفهم شرح الشيخ علي القاري هذا التعريف؛ فقال: فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد، وهو أن يزيد الراوي في إسناد حديث رجلا، أو أكثر، وهما منه وغلطا. اهـ.

ومن عجيب النكت معارضة هذا المفهوم لمفهوم كلام آخر للحافظ!!

فقد أخرج الإمام البخاري رحمته الله في "صحيحه" (٦٧٠): **حدثنا** آدم، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا أنس بن سيرين، قال: سمعت **أنسا** رضي الله عنه، يقول: قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك - وكان رجلا ضخما - فصنع للنبي

ﷺ طعاما. فدعاه إلى منزله، فبسط له حصيرا، ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين. فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاها إلا يومئذ.

قال الحافظ في "الفتح" (٢/٢٠٦) في شرح الحديث: أخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن عون، عن أنس بن سيرين، عن عبد الحميد ابن المنذر بن الجارود، عن أنس، فاقضى أن في رواية البخاري انقطاعا! وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس. فحينئذ رواية ابن ماجه إما من المزيد في متصل الأسانيد، وإما أن يكون فيها وهم. اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: يلزم من قول الحافظ: «وإما أن يكون فيها وهم» الحكم على الاحتمال المقابل بعدم الوهم. ومفهوم هذا عدم اطراد حكم الحافظ على المزيد في متصل الأسانيد بالوهم. وهذا يقتضي حكم الحافظ له بكونه محفوظا تارة، فيقبل لانتفاء الوهم عنه. ويكون الحديث حينئذ صحيحا، أو حسنا. والجمع بين هذا المفهوم والمتقدم يفيد أن للحافظ تفصيلا في المسألة نظير تفصيل من سبق كلامه من الأئمة. وحينئذ أمكن حمل قول الحافظ في "شرح النخبة" على قسم واحد من المزيد في متصل الأسانيد، وهو الذي وقع فيه الوهم، وقد أشار إليه بقوله هناك: «ومن لم يزدها أتقن ممن زادها». وأما القسم الصحيح من هذا النوع فلم يتعرض لذكره في "شرح النخبة".



إذا لم يصرح بالسماع في موضع الزيادة

ومفهوم ما تقدم ذكره من اشتراط التصريح بالسماع في موضع الزيادة أنه إذا اختل هذا الشرط لم تكن الزيادة من المزيد في متصل الأسانيد. بل أنبأ هذا باحتمال وقوع السقط في الإسناد الخالي عن الزيادة! ولهذا قال الشيخ مقبل (٢/ ٢٢٤) أثناء كلامه على هذه المسألة: إذا لم يصرح بالتحديث يخشى أن في السند نقصا. اهـ.

فيحتاج حينئذ إلى إمعان نظر وثبت في الأمر؛ ليحكم على كل واحد من السندين بما يليق به متقيدا في ذلك بما تقتضيه القرائن!

بينما ذهب الحافظ السخاوي في هذه المسألة -والحال هذه- إلى الحكم على السند الناقص بالانقطاع مطلقا وإعلاله بالسند الزائد؛ فقال **رحمته الله** (ص ٤٤٧): الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بحرف «عن» ونحوها مما يحتمل عدم الاتصال فينبغي أن يجعل منقطعاً، أو مرسلًا ونحو ذلك، ويعمل بالإسناد المثبت للزائد لما عرف في المعلن، بل وفي النوع بعده؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة. اهـ.

قال أبو عبد الله: في هذا الإطلاق نظر؛ إذ الحكم على الزيادة من الثقة -كما سيأتي بيانه- بحسب ما تقتضيه القرائن المحتفة بها، ولا يحكم بقبولها مطلقا.

ومثال ما اقتضى إعمال القرائن إعلال السند الناقص بالسند الزائد ما ذكر الشيخ مقبل في "أحاديث معلة" (١٧١)؛ فقال ما المراد منه: قال الإمام أحمد رحمته الله (ج ٥ ص ١١): **حدثنا** محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن هلال بن يساف، عن **سمرة** رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا حدثتكم حديثا فلا تزيدن عليه». وقال: «أربع من أطيب الكلام، وهن من القرآن، لا يضررك بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». ثم قال: «لا تسمين غلامك أفلاح، ولا نجيجا، ولا رباحا، ولا يسارا».

هذا حديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح، ولكن هل سمع هلال بن يساف من سمرة بن جندب؟ وهلال يرسل عن بعض الصحابة، كما في "تهذيب التهذيب". فمن ادعى سماعه من سمرة فعليه أن يأتي برواية واحدة صحيحة، ولو في غير هذا الحديث، أو بقول حافظ من الحفاظ، أنه سمع منه.

وقد أخرجه أبو داود الطيالسي رقم (١٨٩٩)، (٩٠٠)، مفرقا، وأخرج قطعة منه ابن ماجه (ج ٢ ص ١٢٥٢)، وأخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (ص ٤٨٧)، وليس عندهم تصريح بالسماع. ثم أيضا، هلال بن يساف ليس له عن سمرة إلا هذا الحديث عند النسائي في "عمل اليوم والليلة" وقطعة منه عند ابن ماجه، كما في "تحفة الأشراف".

ومما يدل على أن هلال بن يساف لم يسمعه من سمرة أن الإمام أحمد رحمته الله رواه (ج ٥ ص ٧)؛ فقال: **حدثنا** محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن

منصور، عن هلال بن يساف، عن ربيع بن عميلة، عن سمرة... وذكر النهي عن التسمية.

وقال (ص ١٠): حدثنا حسن بن موسى، ثنا زهير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن ربيع بن عميلة، عن **سمرة** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله تبارك وتعالى أربع»، وذكر بقية الحديث المتقدم. اهـ.

ومثال ما اقتضى إعمال القرائن الحكم على السند الخالي عن الراوي الزائد

بأنه محفوظ ما ذكره الشيخ مقبل في "الجامع الصحيح" (٣٠٨٣)؛ فقال: قال الإمام أحمد رحمته الله (ج ٣ ص ٨٣): **حدثنا** يزيد، أنا القاسم بن الفضل الحداني، عن أبي نضرة، عن **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه، قال: عدا الذئب على شاة فأخذها، فطلبه الراعي فانتزعها منه. فأقعى الذئب على ذنبه، قال: ألا تتقي الله تنزع مني رزقا ساقه الله إلي؟ فقال: يا عجبي! ذئب مقع على ذنبه يكلمني كلام الإنس! فقال الذئب: ألا أخبرك بأعجب من ذلك محمد ﷺ يثرب يخبر الناس بأنباء ما قد سبق. قال: فأقبل الراعي يسوق غنمه حتى دخل المدينة، فزواها إلى زاوية من زواياها، ثم أتى رسول الله ﷺ فأخبره. فأمر رسول الله ﷺ فنودي: الصلاة جامعة. ثم خرج، فقال للراعي: «أخبرهم»، فأخبرهم. فقال رسول الله ﷺ: «صدق، والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى يكلم السباع الإنس، ويكلم الرجل عذبة سوطه وشارك نعله. ويخبره فخذ بهما حدث أهله بعده».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

وقد أخرجه ابن حبان كما في "الموارد" (ص ٥١٩)؛ قال رحمته الله: أنبأنا أبو يعلى، ثنا هذبة بن خالد القيسي، ثنا القاسم بن الفضل الحداني، ثنا الجريري، ثنا أبو نضرة به.

فزاد فيه الجريري، فلعله سمعه من الجريري - وهو سعيد بن إياس أبو مسعود - من أبي نضرة. اهـ المراد.

ولكلامه تنمة، لكن ننبه قبلها على عدم إعلال الشيخ للسند الخالي عن الراوي الزائد بالانقطاع مع أن القاسم لم يصرح فيه بالسماع من أبي نضرة. والسبب في ذلك وجود قرينة تدل على أن السند الخالي عن الزيادة محفوظ. وذلك ما بينه الشيخ مقبل رحمته الله؛ حيث قال عقب ما تقدم: فقد رواه العقيلي في "الضعفاء" (ج ٣ ص ٤٧٨) عن الفضل، عن أبي نضرة به. ثم روى عن مسلم - وهو ابن إبراهيم -، قال: كنت عند القاسم بن الفضل الحداني، فأتاه شعبة، فسأله عن حديث أبي نضرة. يعني هذا الحديث. قال: فقال شعبة: لعلك سمعته من شهر بن حوشب؟ قال: بلى، حدثنا أبو نضرة. فما سكت حتى سكت شعبة. اهـ.

وفي "الجامع الصحيح" (٤/٥١١)، الحاشية (٢)، تنبيه متعلق بقوله: «بلى» في هذه القصة، ونص التنبيه: وفي "تهذيب التهذيب" نقلا عن العقيلي: قال: «لا»، وهو الأقرب. اهـ.

ومثال آخر اقتضى اعتبار القرائن الحكم على السند الخالي بكونه محفوظا

ما ذكره الشيخ مقبل في "الجامع الصحيح" (٤٥٨٢)؛ حيث قال: قال الإمام

أبو عبد الله بن ماجه رحمته الله (ج ١ ص ٢٦٢): **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شباة، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن سعيد بن يسار، عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، عن النبي صلّى الله عليه وآله، قال: «ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر إلا تبشّش الله له كما يتبشّش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم».

هذا حديث على شرط الشيخين.

الحديث أخرجه الإمام أحمد (ج ٢ ص ٣٢٨)؛ فقال: حدثنا أبو النضر وابن أبي بكر عن ابن أبي ذئب.

وقال (ص ٤٥٣): حدثنا حجاج، قال: أنا ابن أبي ذئب به.

وأخرجه الحاكم (ج ١ ص ٢١٣)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وقد خالف ابن أبي ذئب الليث بن سعد؛ فزاد فيه رجلاً.

قال الإمام أحمد رحمته الله (ج ٢ ص ٣٠٧): حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا ليث، ثنا سعيد -يعني المقبري-، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن يسار، أنه سمع **أبا هريرة** رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «لا يتوضأ أحد، فيحسن وضوءه، ويسبغه. ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا تبشّش الله به كما يتبشّش أهل الغائب بطلعته».

وقال رحمته الله (ص ٣٤٠): حدثنا يونس وحجاج، قالا: ثنا ليث... به.

وأبو عبيدة هذا أظنه ابن عبد الله بن مسعود؛ فإن هذه طبقته. وأشار إليه

الحاكم رحمته الله (ج ٢ ص ٢١٣).

أما الحديث فصحيح؛ لأن سعيد بن أبي سعيد قد سمع من سليمان بن يسار - كذا في الطبعة التي بين يدي، وصوابه سعيد بن يسار كما هو ظاهر من الإسناد-. والليث وابن أبي ذئب هما أثبت الناس في سعيد بن أبي سعيد، فيحمل الحديث أنه جاء على الوجهين، والله أعلم. اهـ.

والحاصل أن إعلال السند الخالي عن الراوي الزائد بالسند المشتمل عليه، إذا لم يصرح فيه بالسماع في موضع الزيادة، ليس على إطلاقه! وإنما الحكم في ذلك راجع إلى النظر في القرائن.



المرفوع

تعريف:

﴿والمرفوع﴾ في اللغة اسم مفعول من الرفع. قال الإمام ابن فارس رحمته الله في أصل هذه المادة من "المقاييس": يدل على خلاف الوضع. اهـ.

ثم ذكر رحمته الله عدة معان تتفرع من هذا الأصل، أنسبها في هذا الموضع ما قال فيه: والرفع إذاعة الشيء وإظهاره. ومنه الحديث: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «كل رافعة رفعت علينا من البلاغ فقد حرمتها»، أي: كل جماعة مبلّغة، تبليّغ عنا، فلتبليّغ أني حرمت المدينة. وذلك كقولهم: «رفع فلان على العامل»، وذلك إذا أذاع خبره. اهـ المراد.

وقد عرفه الحافظ السخاوي في الاصطلاح (ص ٨٧)؛ حيث قال: ﴿هو ما أضيف إلى النبي صلّى الله عليه وآله خاصة من قول﴾ له، ﴿أو فعل﴾. اهـ بتصرف.

ووجه مطابقة التعريف للمعنى اللغوي المتقدم حيث إن الراوي حين يضيف الحديث إلى الرسول صلّى الله عليه وآله فإنه يرفعه إليه، ويبلغه، ويظهر أنه عنه صلّى الله عليه وآله. وقد أضاف بعضهم إلى التعريف المتقدم قوله: «﴿أو تقرير﴾»، أو همة». لكن استظهر الحافظ السخاوي رحمته الله استغناء ما عرفه به عن ذلك؛ حيث قال عقب ما تقدم: قيل: «أو تقريراً، أو همة» ولا حاجة لهما؛ إذ التقرير كف

عن الفعل، وهو فعل على المختار، والهمة خفية لا يطلع عليها إلا بقول، أو فعل. اهـ.

أما ما يتعلق بالهمة فالأمر فيه ظاهر. وأما وصف التقرير بكونه فعلاً فقد دل عليه قوله **تبارك وتعالى**: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩]. وتوجيهه حيث إن عدم التناهي عن المنكر تقرير له وكف عن الفعل، وقد وصفه الله في الآية بأنه فعل، فقال: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾. وليراجع من أراد مزيد تقرير لهذه المسألة كتب أصول الفقه.

وعلى هذا فالإقتصار على ما عرف به الحافظ السخاوي الحديث المرفوع مغن عما تقدم ذكره من الزيادة. وقد عزا التعريف المختار الشيخ علي القاري **رحمته الله** (ص ٥٤٦) للجمهور.

به إطلاق الإضافة إلى النبي **صلّى الله عليه وآله**:

وإطلاق الإضافة إليه **صلّى الله عليه وآله** في التعريف يفهم شموله لما أضافه الصحابي وكذا من دونه. ولذلك قال الشيخ الإثيوبي **حفظه الله** (١/١٠٦-١٠٧): سواء كان المضيف صحابياً، أو تابعياً، أو من دونهما، حتى يدخل قول المصنفين: «قال رسول الله **صلّى الله عليه وآله**: «كذا»»، فدخل المتصل، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلق. وخرج الموقوف والمقطوع. اهـ.

فظهر بهذا أن مناط تسمية الحديث مرفوعاً وجود الإضافة الشريفة،

﴿سواء كان﴾ إسناده ﴿متصلاً، أو منقطعاً﴾.

❦ مثال للمرفوع الذي يضيفه من دون الصحابي:

ولما كان جل ما تقدم من الأمثلة للمسائل المذكورة في هذا الشرح يصلح التمثيل به للمرفوع الذي يضيفه الصحابي إلى النبي ﷺ أحببنا التمثيل بغيره.

فلنمثل هنا بالمرفوع الذي يضيفه من دون الصحابي، قال الحافظ رحمه الله:

في ترجمة زكريا بن يحيى الوقار من "اللسان": ساقه ابن عساكر في "تاريخه" في ترجمة الحضرمي من طريق الوقار، قال: ثنا ابن وهب، قال: قال الثوري، قال مجالد، قال أبو الوداك، قال أبو سعيد الخدري، قال **عمر بن الخطاب رضي الله عنه**، قال رسول الله ﷺ: «قال أخي موسى: يا رب! أرني الذي أريتني في السفينة. فأتاه الخضر وهو فتى طيب الريح، حسن الثياب، فقال: السلام عليك ورحمة الله يا موسى بن عمران!...»، فذكر حديثا طويلا، ووصايا، ومواعظ.

قلت: فهذا المتن هو المراد، لا ما فهمه المؤلف بقوله: «فذكر حديث: «التقى آدم وموسى...»». والعجب أن الذهبي نقله من "كامل ابن عدي"، وساقه بسند ابن عدي والذي في كتاب ابن عدي: قال **عمر رضي الله عنه**، قال رسول الله ﷺ: «قال أخي موسى: يا رب! أرني الذي أريتني في السفينة. فأوحى الله إليه: يا موسى! إنك ستراه...»، قال: فذكر بطوله في قصة موسى والخضر، ووصية الخضر إياه في الزهد، وحضه على طلب العلم.

ثم ساق من طريق الحارث بن مسكين وأبي الطاهر، عن ابن وهب، عن الثوري، عن مجالد رفع الحديث. ولم يذكر أبا الوداك ولا أبا سعيد. اهـ.

ونص العبارة في "الكامل": «عن مجالد الحديث إلى رسول الله ﷺ». اهـ.

قال أبو عبد الله: فظهر بهذا صدور قوله: «رفع الحديث» من الحافظ ابن حجر، ومقتضاه تسميته لما يضيفه تابع التابعي كمجالد بن سعيد في الحديث المتقدم إلى النبي ﷺ مرفوعا.

بـ تخصيص المرفوع بما يضيفه الصحابي:

وما تقدم من شمول المرفوع لما يضيفه الصحابي وغيره مخالف لظاهر ما ذهب إليه الخطيب من تخصيصه (ص ٣١) بما يضيفه الصحابي دون غيره! وقد ذكر الحافظ السخاوي لهذا القول توجيهها حسنا (ص ٨٧)؛ فقال: وقيل: مما قاله الخطيب الحافظ: «هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي ﷺ، أو قوله» فأخرج ما يضيفه التابعي فضلا عن من دونه. ولكن قال شيخنا: إن الظاهر أنه لم يشترطه. وإنما خرج منه مخرج الغالب؛ لأن غالب من يضيف إلى النبي ﷺ الصحابة. فلا يخرج عن الأولين، كما أن من قابله بالمرسل؛ حيث قال مثلا: «رفعه فلان»، و«أرسله فلان»، عني بالرفع هنا خصوص المتصل من المرفوع، لا الحصر فيه، وإن جعله بعضهم قيда فيه. اهـ.

بـ التقييد عند تسمية ما أضيف لغير النبي ﷺ مرفوعا:

قال الحافظ ابن الصلاح رحمته الله أثناء كلامه على المرفوع (٢/٢٦): لا يقع مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم. اهـ.

قال الحافظ السخاوي (ص ٨٧) في شرح هذه العبارة: فظاهره أنه مع التقييد لا يمتنع كأن يقال: «رفع إلى أبي بكر» ونحوه. اهـ.

وقد ورد من ظاهر كلام بعض الأئمة المتقدمين ما يؤيد الجواز، وذلك في ما نقل الحافظ رحمته الله في ترجمة عطاء بن السائب من "تهذيب التهذيب" عن الإمام أبي حاتم أنه قال: ما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يرويها عن التابعين، ورفعها إلى الصحابة. اهـ المراد. ونظيره ما قاله الإمام أحمد في "العلل ومعرفة الرجال" (٨٨٢)، رواية ابنه الإمام عبد الله: سألته عن عطاء بن السائب. فقال: صالح، من سمع منه. - يعني قديماً-. وقد تغير؛ فإنه ليس بذاك، إنه ليرفع إلى ابن عباس. اهـ.

قال أبو عبد الله: في كلام الإمام أبي حاتم بيان لوجه تغير حفظ عطاء بن السائب، وذلك أنه كان يضيف إلى الصحابة ما كان يرويه في حال صحته عن التابعين. وقد سمي الإمام أبو حاتم فعل عطاء هذا رفعا، لكن مع تقييده له بقوله: «إلى الصحابة». وهذا يقتضي تسميته لما أضيف إلى الصحابة مرفوعا إذا قيدت هذه التسمية بمن أضيف إليه ذلك منهم.



أحوال المتصل، والمرفوع، والمسند

وبعد ذكر المصنف للمسند، والمتصل، والمرفوع، بين أحوالها والعلاقة بينها تميزا لبعضها عن بعض ودفعاً للالتباس الناشئ من إهمال ذلك.

فأما أعم الثلاثة باعتبار الرفع وعدمه ﴿فالمتصل﴾؛ لأنه ﴿قد يكون مرفوعاً﴾ بحيث ينتهي اتصال إسناده إلى النبي ﷺ. وحينئذ يوصف أيضاً، بكونه مسنداً. ﴿و﴾ قد يكون ﴿غير مرفوع﴾ بحيث ينتهي اتصال سنده إلى من دون رسول الله ﷺ كالم متصل إلى الصحابي، أو التابعي، أو غيره.

﴿و﴾ أما أعم الثلاثة من حيث الاتصال وعدمه فـ ﴿المرفوع﴾؛ إذ ﴿قد يكون متصلاً﴾، ويصير حينئذ أشرف الأنواع الثلاثة لإضافته إلى النبي ﷺ من جهة، واتصال إسناده من جهة أخرى. ﴿و﴾ قد يأتي ﴿غير متصل﴾، فيوصف به سائر أنواع المنقطعات المشتملة على الإضافة الشريفة.

﴿والمسند﴾ أخص الثلاثة من حيث الاتصال والرفع كليهما معاً؛ إذ هو ﴿متصل﴾ ولو في ظاهر الأمر، ﴿مرفوع﴾؛ حيث أضيف إلى النبي ﷺ. والمنفصل أخص من المرفوع من حيث الاتصال.



المعنن

تعريف:

والمعنن بفتح العين، لغة اسم مفعول من العننة. قال الشيخ القاري في هذا المصدر (ص ٦٧٥): مصنوع كالبسملة والحمدلة من «عننت الحديث» إذا رويته بلفظ «عن» من غير بيان التحديث، والإخبار، والسماع. اهـ.

﴿والمعنن﴾ في الاصطلاح ما قال الحافظ السخاوي (ص ١١٦): ﴿هو ما يقال في سنده﴾ ولو في موضع واحد منه: ﴿فلان عن فلان﴾ بدون لفظ صريح في السماع كـ«حدث»، و«أخبر»، و«سمع». اهـ بتصرف.

مثل له الحاكم بقوله (ص ١٠٦-١٠٧): حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إن مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه أذى».

هذا حديث رواه كوفيون وبصريون ممن لا يدلسون، وليس ذلك من مذهبهم، ورواياتهم سليمة وإن لم يذكروا السماع. اهـ.



حكم المعنعن

اختلف العلماء في حكم الحديث المعنعن إلى قولين ذكرهما الإمام النووي رحمته الله في "التقريب" كما في "التدريب" (ص ١٨٠)؛ فقال في القول الأول:

فيل: إنه مرسل. اهـ المراد.

وعبر بعضهم في هذا الموضع بما نقله العلامة الزركشي رحمته الله في "النكت" (٢/ ٥٦٢)؛ حيث قال: عبارة المازري في حكايته في "شرح البرهان": ومن الناس من لم ير هذا تصريحاً بالمسند، وتوقف فيه مخافة أن يكون مرسلًا. اهـ.

والظاهر اتحاد مؤدى العبارتين في رد المعنعن، إلا أن العبارة الثانية أدق.

ثم ذكر الإمام النووي القول الثاني في المسألة؛ حيث قال عقب ما تقدم:

﴿والصحيح﴾ **الذي عليه العمل**، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث، والفقه، والأصول، **﴿أنه متصل﴾** بشرط أن لا يكون المعنعن مدلساً وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً. اهـ.

بـ حجة القائلين بالحكم على المعنعن بالإرسال:

قال الحافظ السخاوي رحمته الله (ص ١١٦-١١٧) عقب ما تقدم: اختلف في اتصاله... فقليل، كما ذهب إليه بعض العلماء، -مما قال المؤلف أنه مردود بإجماع السلف-: إنه مرسل حتى يتبين اتصاله في وجه آخر لعدم صراحة

«عن» في مطلق التحمل، فضلا عن خصوص السماع. سيما وقد قال موسى ابن هارون في ما نقله ابن عبد البر في "تمهيده" عنه: كان المشيخة الأولى جائزا عندهم أن يقولوا: «عن فلان» -يعني الذي أدركوه، أو أخذوا عنه- ولا يريدون بذلك الرواية. وإنما معناه عن قصة فلان. انتهى.

ولذلك أمثلة لا نطيل بها، ويشير إلى هذا القول قول شعبة: كل إسناد ليس فيه «حدثنا» و«أخبرنا» فهو خل وبقل. اهـ.

قال أبو عبد الله: وقد أخرج هذا القول عن شعبة بسند صحيح الخطيب **رحمته الله** (ص ٣١٠): **أخبرنا** القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن بن أحمد الحيري، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، قال: ثنا العباس بن محمد الدوري، (ح) وأنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أنا حمزة بن محمد بن العباس العقبي، قال: ثنا عباس بن محمد الدوري، قال: ثنا قراد أبو نوح، قال: سمعت شعبة، يقول: كل حديث ليس فيه «أخبرنا» و«حدثنا» فهو خل وبقل. اهـ.

وأوضح منه في ما يفيد ظاهره حكم شعبة على المعنعن بعدم اتصاله ما أورده عنه الحافظ ابن رجب (١/ ٣٦٢)؛ حيث قال: وروي عن شعبة، قال: «فلان عن فلان» ليس بحديث. قال وكيع، وقال سفيان: هو حديث. اهـ.

ومما استدل به لهذا القول ما أفاده الحافظ العلائي في "جامع التحصيل" (ص ١١٦)؛ حيث قال: وجه بعضهم هذا القول بأن هذه اللفظة لا إشعار لها بشيء من أنواع التحمل، وبصحة وقوعها في ما هو منقطع كما إذا قال

الواحد منا مثلاً: «عن رسول الله ﷺ»، أو: «عن أنس»، ونحوه. فهذا القول في «عن»، وإن قل من يقول به. وهو أضيق الأقوال. اهـ المراد.

ولذا قال الحافظ ابن رجب في هذا القول (١ / ٣٦٢): شاذ، مطرح. اهـ.

ونقل الحافظ العلائي (ص ١١٧) تقرير هذا القول؛ فقال: مأخذه أنه إذا قال الراوي: «عن فلان» احتمل أن يكون المقدر الذي يتعلق به «عن» فعلاً مبنيًا للفاعل، وأن يكون مبنيًا للمفعول. ويحتمل أن يكون «بلغنا»، أو يكون نفس المقول، أي: «قال فلان عن فلان». ولا ترجيح لأحد هذه الاحتمالات، فلزم الوقف وعدم الحكم بالاتصال حتى يتبين من جهة أخرى. اهـ.

❦ حجة القائلين بالحكم على المعنعن بالاتصال:

واستدل الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (١ / ٣٠٨-٣٠٩) لصحة هذا القول بما قال فيه: ومن الدليل على أن «عن» محمولة عند أهل العلم بالحديث على الاتصال حتى يتبين الانقطاع فيها ما حكاه أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن حديث **المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه، أن النبي عليه السلام مسح أعلى الخف وأسفله. فقال: هذا الحديث ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي، فقال: عن ابن المبارك، أنه قال: عن ثور، حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، وليس فيه المغيرة. قال أحمد: وأما الوليد فزاد فيه «عن المغيرة»، وجعله «ثور عن رجاء». ولم يسمعه ثور من رجاء؛ لأن ابن المبارك قال فيه: «عن ثور، حدثت عن رجاء».

قال أبو عمر: ألا ترى أن أحمد بن حنبل رحمته الله عاب على الوليد بن مسلم قوله: «عن» في منقطع؛ ليدخله في الاتصال؟! فهذا بيان أن «عن» ظاهرها الاتصال حتى يثبت فيها غير ذلك، ومثل هذا عن العلماء كثير. اهـ.

قال أبو عبد الله: فهذا الاستنباط من حافظ المغرب كاف في بيان صحة هذا القول، لا يحتاج من أنصف إلى مزيد. قطعت جهيزة قول كل خطيب. ثم ليعلم أن حمل المعنعن على الاتصال مقيد لدى أئمة هذا الشأن. قال الحافظ ابن الصلاح (١٦٧/٢): هذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنونة إليهم قد ثبتت ملاقة بعضهم بعضا مع براءتهم من وصمة التدليس. اهـ. كذا قال، ولكن سيأتي -إن شاء الله- بيان تصويب قول غيره من أئمة الشأن من الاكتفاء في المسألة بما **﴿إذا أمكن اللقاء﴾** بين الراوي المعنعن، بكسر العين، وبين الشيخ المعنعن عنه، بفتح العين، **﴿مع البراءة﴾** في هذا التلميذ **﴿من﴾** وصمة **﴿التدليس﴾**.

ثم يضاف إلى الاستدلال المتقدم في سبيل تأييد حمل الحديث المعنعن على الاتصال ما قال فيه الحافظ ابن الصلاح رحمته الله (١٦٥/٢): **﴿وقد أودع﴾** عند المشترطين للصحيح **﴿في﴾** تصانيفهم، وقبلوه. اهـ بتصرف.

وأوضح استدلالا منه ما قال فيه الحافظ السخاوي (ص ١١٧): أودعه المشترطون للصحيح ممن لا يدرج فيه المرسل في تصانيفهم. اهـ.

ومن هؤلاء المشار إليهم الشيخان؛ فإنهما قد أودعا الحديث المعنعن في **﴿"الصحيحين"﴾**.

❦ الجواب عن حجج القائلين بالحكم على المعنعن بالإرسال:

وما أفاده الحافظ ابن عبد البر وإن كان كافيا لدى كل منصف، لكن قد يجد غيرهم في ما أدلى به المخالفون شبهة دليل تحول بينه وبين الأخذ بجادة الصواب. فتعين الجواب عن حجج القائلين بالحكم على المعنعن بالإرسال..

أما إطلاق المشيخة الأولى «عن فلان» مع عدم إيرادهم به الرواية

فالجواب عنه بما قاله العلامة المعلمي (١٣٥ / ١٥) نقلا من "فتح المغيث":
قد ترد «عن» ولا يقصد بها الرواية، بل يكون المراد سياق قصة سواء أدركها، أو لم يدركها، ويكون هناك شيء محذوف تقديره «عن قصة فلان». **وله أمثلة كثيرة، من أبينها** ما رواه ابن أبي خيثمة في "تاريخه": **حدثنا** أبي، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا أبو إسحاق -هو السبيعي-، عن أبي الأحوص -يعني عوف بن مالك-، أنه خرج عليه خوارج فقتلوه.

قال شيخنا: فهذا لم يرد أبو إسحاق بقوله: «عن أبي الأحوص» أنه أخبره به، وإن كان قد لقيه، وسمع منه؛ لأنه يستحيل أن يكون حدثه به بعد قتله. وإنما المراد على حذف مضاف تقديره «عن قصة أبي الأحوص». وقد روى ذلك النسائي في "الكنى" من طريق يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، سمعت أبا إسحاق، يقول: خرج أبو الأحوص إلى الخوارج فقاتلهم، فقتلوه. ولذا قال موسى بن هارون في ما نقله ابن عبد البر في "التمهيد" عنه: كان المشيخة الأولى جائزا عندهم أن يقولوا: «عن فلان» ولا يريدون بذلك الرواية، وإنما معناه «عن قصة فلان». اهـ. اهـ.

فتبين بهذا أن استدلال أصحاب القول الأول بقول موسى بن هارون في غير موضعه؛ إذ لا تعلق له برواية الحديث، ولا بحكم اتصال الإسناد، ولا انقطاعه. ولهذا قال الحافظ في "النكت" (١٧٣/٢) في ذكر معاني «عن»: إنها ترد ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع. بل يكون المراد بها سياق قصة سواء أدركها الناقل، أو لم يدركها، ويكون هناك شيء محذوف مقدر. اهـ.

ثم ذكر رحمته الله عدة أمثلة، ومن بينها ما تقدم من قول موسى بن هارون. وأما قول **شعبة: «كل إسناد ليس فيه «حدثنا»...»** فليس فيه ما يدل على حكم شعبة على المعنعن بالانقطاع. بل ظاهره مفيد لكون الحديث بدون سند لا يساوي شيئاً. وقد ورد نظير هذا المعنى عن غير واحد من الأئمة.

وأما قوله الآخر: **«(فلان عن فلان) ليس بجديد»** فقد أخرجه الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٠٧-٣٠٨) بسند فيه محمد بن الحسين أبو الفتح الأزدي، وهو ضعيف. وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن رجب في ما سبق نقله عنه؛ حيث أورد الأثر المذكور بصيغة التمريض.

وعلى فرض ثبوت ذلك عن شعبة فقد جزم الحافظ ابن عبد البر برجوعه عن هذا القول؛ حيث قال عقب إخراج هذا الأثر: ثم إن شعبة انصرف عن هذا إلى قول سفيان. اهـ.

وأما عدم إشعار «عن» بشيء من أنواع التذلل وما نفل من المأخذ في ذلك فالجواب عنه بما قاله الحافظ العلائي في "جامع التحصيل" (ص ١١٧-١١٨): إذا ساغ استعمالها في الاتصال وحملها عليه، وهو الذي نقله جماعة من

الأئمة عن كافة العلماء كما تقدم، كانت حقيقتها الاتصال. فحيث وردت في المرسل، وهي الانقطاع، يكون مجازا فيه؛ لأن المجاز خير من الاشتراك. وإنما يدعي المجاز فيها عند عدم المعاصرة لتعذر الحقيقة. وكذا إذا علم قصد الإرسال؛ إذ المجاز لا يستعمل إلا لقرينة. اهـ.

وقد استظهر العلامة المعلمي (٩٣/٥ - ٩٤) إفادة «عن» لظاهر الاتصال إذا وقعت بين متعاصرين يمكن أن يلقي أحدهما الآخر؛ حيث قال: الأصل في الرواية أن تكون عما شاهده الراوي، أو أدركه. فتأمل هذا، وافرض أمثلة بريئة عن القرائن من الطرفين كأن تكون ببلدة، فتسمع برجل غريب جاءها. وبعد أيام تلقاه فيخبرك عن أناس من أهل تلك البلدة أن فلانا قال: «كذا»، وفلانا قال: «كذا»، من دون أن يصرح بسماع، ولا علمت لقاءهم، ولكنك تعتقد أنه لا مانع له من لقائهم.

ثم توسع في الأمثلة، ولاحظ أنها واقعة في عصر التابعين حين لا برق، ولا بريد، ولا صحافة، ولا تأليف. وإنما كان يتلقى العلم من الأفواه والناس مشمرون لطلب العلم. ولا سيما للقاء أصحاب نبيهم ﷺ. ثم لاحظ أنه لم يكن يوجد منهم إلا نادرا من لم يزر الحرمين، وفيهما يمكن اجتماع الراوي بالمروي عنه، إذا كانا متعاصرين.

وبهذا يندفع ما يوهمه تباعد البلدين من عدم اللقاء.

فإذا كان الحال ما ذكر، وثبت أن أحد المتعاصرين روى عن الآخر بلا تصريح بسماع ولا عدمه كان المتبادر السماع. فكيف إذا لاحظت أن كثيرا من

السلف كان يزور الحرمين كل عام؟ فكيف إذا كان أحدهما ساكن أحد الحرمين؟ فكيف إذا ثبت أن الآخر زارهما؟ وكذا إذا كان أحد الشخصين ببلد قد زاره الآخر؟ فأما إذا كانا ساكنين بلدا واحدا فإنه يكاد يقطع باللقاء. وزد على هذا أن الإسناد كان شائعا في عهد السلف، لا تكاد تجد أحدا إلا وهو يقول: «عن فلان، أن فلانا أخبره عن فلان» مثلا، مع أن السلف كانوا أهل تثبت واحتياط.

إذا تقرر هذا فما المانع من الأخذ بهذه الدلالة الظاهرة، المحصلة للظن، المستوفية لنصاب الحجية؟ اهـ.



المعتبر في تقييد المعنعن بحمله على الاتصال

في الأجوبة المتقدمة ما يزيل تردد المتوقف في حمل المعنعن على الاتصال. لكن سبق ما يفيد عدم إطلاق أئمة الشأن ذلك، بل قيدوه بشروط. فقال كل بما أداه إليه اجتهاده، فاختلفت أقوالهم... فتعين النظر في ذلك لاستخلاص الصواب في القيد المشترك لحمل المعنعن على الاتصال والحكم له بذلك.

بـ شرط طول الصحبة:

قال الحافظ العلائي رحمته الله في "جامع التحصيل" (ص ١١٦): إن الراوي إن كان طويل الصحبة للذي روى عنه بلفظ «عن»، ولم يكن مدلساً، كانت محمولة على الاتصال، وإلا فهو مرسل. قاله الإمام أبو المظفر بن السمعاني. ووجهه أن طول الصحبة يتضمن غالباً السماع لحمله ما عند المحدث، أو أكثره، فتحمل «عن» على الغالب، وإن كانت محتملة للإرسال. اهـ.

ونقل الحافظ السيوطي رحمته الله (ص ١٨١) وصف الحافظ لهذا بالتشدد.

قال أبو عبد الله: وجه ذلك حيث يلزم منه رد روايات كثيرة لعدم المعرفة بطول الصحبة بين كل راويين من الرواة في الإسناد. ولعل هذا سبب وصف الحافظ السخاوي (ص ١٢٠) مذهب أبي المظفر بقوله: فيه تضيق. اهـ. ثم يفتقر هذا المذهب لبيان ضابط طول الصحبة من غيرها.

﴿ شرط ثبوت اللقاء مع البراءة من التدليس ﴾

قال الحافظ العلائي في "جامع التحصيل" (ص ١١٦) أثناء كلامه على لفظة «عن»: تقتضي الاتصال، وتدل عليه إذا ثبت اللقاء بين المعنعن والمعنن عنه ولو مرة واحدة، وكان الراوي بريئاً من تهمة التدليس. وهذا هو الذي عليه رأي الحذاق كابن المديني، والإمام البخاري، وأكثر الأئمة. قال ابن عبد البر: وجدت أئمة الحديث أجمعوا على قبول المعنعن إذا جمع شروطاً ثلاثة:

العدالة،

وعدم التدليس،

ولقاء بعضهم بعضاً، على خلاف بينهم في ذلك. اهـ المراد.

ومما علل به القائلون بهذا القول مذهبهم ما قال فيه الحافظ رحمته الله في "النكت" (٢/ ١٩٥): والحامل للبخاري على اشتراط ذلك تجويز أهل ذلك العصر للإرسال. فلو لم يكن مدلساً، وحدث عن بعض من عاصره، لم يدل ذلك على أنه سمع منه؛ لأنه وإن كان غير مدلس فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه لشيوع الإرسال بينهم. فاشتراط أن يثبت أنه لقيه، وسمع منه؛ ليحمل ما يرويه عنه بالعننة على السماع، لأنه لو لم يحمل على السماع لكان مدلساً والفرض السلامة من التدليس. اهـ.

ومما يتعين التنبيه عليه بيان المراد باللقاء في هذه المسألة، وفي ذلك يقول الحافظ العلائي رحمته الله (ص ١١٧): وذكر بعض الأئمة المتأخرين من أهل الأندلس أنه ينبغي أن يكون مراد هؤلاء ثبوت اللقاء تحقق السماع في الجملة،

لا مجرد اللقاء فقط. فكم من تابعي لقي صحابيا ولم يسمع منه، وكذلك من بعدهم. وفي كلام الحاكم أبي عبد الله على الحديث المسند ما يشعر بذلك، أي: أن المعتبر ثبوت السماع في الجملة، لا مجرد اللقاء. ويحتمل أن يكتفى بثبوت اللقاء فقط لما يلزم منه غالبا من السماع. اهـ.

قال أبو عبد الله: والحق ما قاله أئمة الأندلس لنقل الخطيب نظير الإجماع المتقدم مع التصريح فيه بذكر السماع؛ فقال (ص ٣١٧): أهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدث: «حدثنا فلان عن فلان» صحيح، معمول به، إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه، ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس، ولا يعلم أنه يستجيز إذا حدثه أحد شيوخه عن بعض من أدرك حديثا نازلا فسمى بينهما في الإسناد من حدثه به أن يسقط ذلك، ويروي الحديث عاليا، فيقول: «حدثنا فلان عن فلان»، أعني الذي لم يسمعه منه؛ لأن الظاهر من الحديث السالم رواية مما وصفنا الاتصال، وإن كانت العنونة هي الغالبة على إسناده. اهـ.

شرط إمكان اللقاء مع البراءة من التدليس:

قال الحافظ العلائي رحمته الله في "جامع التحصيل" (ص ١١٧): إنه يكفي بمجرد إمكان اللقاء دون ثبوت أصله. فمتى كان الراوي بريئا من تهمة التدليس، وكان لقاءه لمن روى عنه بالعنونة ممكنا من حيث السن والبلد، كان الحديث متصلا، وإن لم يأت أنها اجتمعا قط. وهذا قول الإمام مسلم، والحاكم أبي عبد الله، والقاضي أبي بكر بن الباقلاني، والإمام أبي بكر الصيرفي

من أصحابنا. وقد جعله مسلم رحمه الله قول كافة أهل الحديث، وإن القول باشتراط ثبوت اللقاء قول مخرع. بل لم يسبق قائله إليه... اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: وقصدا للاختصار في العبارة فلنسّم هذا المذهب في ما يلي من الكلام مذهب الإمام مسلم، لاسيما وهو الذي اشتهر بذلك.

وإليك نص قول هذا الإمام في مقدمة "صحيحه" (١/١٢٢-١٢٣): إن القول الشائع، المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا، أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا، وجائز ممكن له لقاءه والسماع منه لكونهما جميعا كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنها اجتمعا، ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة. إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئا. فأما والأمر مبهم، على الإمكان الذي فسرنا، فالرواية على السماع أبدا حتى تكون الدلالة التي بينا. اهـ.

لكن يرد على هذا ما نقله الإمام النووي رحمه الله في "شرح صحيح مسلم" (١/١٢٢-١٢٣)؛ إذ قال: وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون، وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي رده هو المختار الصحيح، الذي عليه أئمة هذا الفن علي بن المديني، والبخاري، وغيرهما. ودليل هذا المذهب المختار -الذي ذهب إليه ابن المديني، والبخاري، وموافقوهما- أن المعنعن عند ثبوت التلاقي إنما حمل على الاتصال؛ لأن الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع.

ثم الاستقراء يدل عليه؛ فإن عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك إلا في ما سمعوه إلا المدلس، ولهذا رددنا رواية المدلس. فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال. والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به. وليس هذا المعنى موجودا فيما إذا أمكن التلاقي، ولم يثبت؛ فإنه لا يغلب على الظن الاتصال، فلا يجوز الحمل على الاتصال. ويصير كالمجهول؛ فإن روايته مردودة لا للقطع بكذبه، أو ضعفه، بل للشك في حاله، والله أعلم. اهـ المراد.

وقد ناقش الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة "صحيحه" (١/ ١٢٥-١٢٦) المنكرين له، وأجاب عما تقدم ذكره؛ حيث قال: فإن قال: قلته؛ لأنني وجدت رواية الأخبار قديما وحديثا يروي أحدهم عن الآخر الحديث ولما يعاينه، ولا سمع منه شيئا قط. فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الإرسال من غير سماع - والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة - احتجت لما وصفت من العلة إلى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه. فإذا أنا هجمت على سماعه منه لأدنى شيء ثبت عنه عندي بذلك جميع ما يروي عنه بعد. فإن عزب عني معرفة ذلك أوقفت الخبر، ولم يكن عندي موضع حجة لإمكان الإرسال فيه. فيقال له: فإن كانت العلة في تضعيفك الخبر وتركك الاحتجاج به إمكان الإرسال فيه لزمك أن لا تثبت إسنادا معنعنا حتى ترى فيه السماع من أوله إلى آخره. اهـ.

وفي الجواب عن هذا ما نقله الحافظ السخاوي (ص ١١٩)؛ حيث قال: وقال شيخنا: إنه غير لازم؛ إذ المسألة مفروضة في غير المدلس. اهـ.

وقوى هذا الجواب الإمام الألباني رحمه الله في "حواشيه على النزهة" (ص ٨٨)، ولكن استظهر في الوقت نفسه تضمنه لما يقوي مذهب الإمام مسلم؛ فقال: هذا الجواب صحيح، وسديد جدا. ولكنك لو تأملت فيه لرأيت أنه من صالح الإمام مسلم رحمه الله تعالى؛ لأن له أن يقول: إذا كانت المسألة مفروضة في غير المدلس فلماذا يحمل البخاري رواية المعاصر على غير الاتصال مع أنه غير مدلس؟ فإن قال: يحتمل أنه لقيه! -يعني أن مجرد المعاصرة لا تفيد أكثر من احتمال اللقاء، فيحتمل عدم السماع منه وإن أمكن أن يلقي أحدهما الآخر-. قلنا: بالاحتمال لا يسوغ الغمز في الرجال. ألا ترى أنه يرد مثله على البخاري، فيقال عليه: إن رواية الملاقى عمن لقيه بصيغة العنونة يرد عليه [عليها] مثل ما أورد على المعاصر [ف]يحتمل أنه لم يسمع منه هذا الحديث! فإن أجاب بما سبق عن الحافظ، وهو قوله: «يلزم من جريانه أن يكون مدلسا، والمسألة مفروضة في غير المدلس» كان هو الجواب بعينه عن مسلم. فحينئذ لزم البخاري أن يوافقه على الاحتجاج برواية المعاصر وحملها على الاتصال، أو أن لا يقبل المعنعن أصلا، وهو ما ألزمه به مسلم. وهذا مما لا يقول به البخاري ولا غيره، فثبت الإلزام، فتأمل. اهـ بواسطة تحقيق شرح الحافظ السخاوي على "التقريب" (ص ١١٩)، الحاشية (٤).

قال أبو عبد الله: هذا الإلزام في غاية من القوة والتأييد لما ذهب إليه الإمام مسلم. فإذا أضفته إلى تقرير العلامة المعلمي المتقدم في حمل العنونة على ظاهر الاتصال إذا توفرت القيود التي ذكرها تجلت قوة مذهب الإمام مسلم.

فإذا أضيف إلى هذا النصاب ما نقله الإمام مسلم من اتفاق أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً ضرب صفحاً ما بقي ثم من التردد. ولا يחדش في هذا الاتفاق من خالفه من القائلين باسـراط اللقاء لما بينه العلامة المعلمي رحمـه الله في المسودة من كتابه "عمارة القبور" (ص ٩٤)؛ إذ قال: نقل مسلم رحمـه الله في مقدمة "صحيحه" إجماع السلف من أئمة الحديث على الاكتفاء بالمعاصرة في تصحيح المعنعن من غير المدلس، ما لم يـقم دليل على نفي اللقاء، وشنع على من اشترط ثبوت اللقاء من أهل عصره. ثم جاء المتأخرون فقالوا: «إن الاشتراط قول المحققين»، وذكروا منهم البخاري وشيخه ابن المديني.

ولا يخفى أن هذا لا ينافي سبق الإجماع لهما. ومجرد حسن الظن بهما أنهما لا يخرقان الإجماع، ولعلهما اطلعـا أنه لم يزل في طبقات السلف من يشترط اللقاء، لا يغني شيئاً. اهـ.

به النظر في ما أدلى به المشترطون للقاء:

فأما شيوخ الإرسال في الرواة فقد أجاب عنه العلامة المعلمي رحمـه الله (٩٤ / ٥)؛ إذ قال: إن قيل: كان اصطلاح السلف خلاف ما يقتضيه الأصل بدليل شيوخ الإرسال فيهم. قلت:

أما الإرسال الجلي فمسلم، ولكن أقل من الإسناد كما يعلم بالاستقراء فهو كالمجاز، لا يقـدح شيوخه في تقديم الحقيقة عليه. **وأما الخفي** فقليل، حتى إنه أقل من التدليس.

فإن قيل: فإن ذهاب ابن المديني والبخاري **رحمهما الله تعالى** إلى اشتراط اللقاء يدل على شيوع الإرسال الخفي في السلف.

قلت: الاستقراء أقوى من هذا الاستدلال، مع أن مسلماً **رحمهما الله** نقل في مقدمة "صحيحه" الإجماع على عدم اشتراط اللقاء، أي: قبلهما، كما أشار إليه بالتشنيع على بعض معاصريه.

ف قيل: إنه أراد به البخاري، ولا مانع من أن يريده وشيخه ابن المديني؛ فقد كان أيضاً، معاصراً له. فلا يחדش خلافهما وخلاف من عاصرهما، أو تبعهما، في الإجماع السابق. اهـ.

وأما ما نقله الخطيب من الإجماع فلا يعارض مذهب الإمام مسلم. بل الإمام مسلم ومن ذهب مذهبه أول من يشملهم الإجماع؛ إذ اكتفأؤهم في حمل العنونة بين المتعاصرين على الاتصال بمجرد إمكان التلاقي بينهما يفيد حملهم للعنونة بين المتعاصرين عند وجود التلاقي بينهما على الاتصال من باب أولى.

ويتجلى هذا المعنى بالتأمل في نص الحافظ ابن عبد البر في المسألة، وذلك ما قال في "التمهيد" (٣٠٧/١): اعلم - وفقك الله - أني تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطا ثلاثة، وهي

عدالة المحدثين في أحوالهم،

ولفاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدة.

وأن يكونوا براء من التديس. اهـ.

ب من مؤيدات مذهب الإمام مسلم:

من ذلك ما قال الإمام مسلم رحمته الله في مقدمة "صحيحه" (١/ ١٣٠): ما علمنا أحدا من أئمة السلف ممن يستعمل الأخبار، ويتفقد صحة الأسانيد وسقمها، مثل أيوب السختياني، وابن عون، ومالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهم من أهل الحديث، فتشوا عن موضع السماع في الأسانيد، كما ادعاه الذي وصفنا قوله من قبل. وإنما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم إذا كان الراوي ممن عرف بالتديس في الحديث، وشهر به، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقدون ذلك منه؛ كي تنزاح عنهم علة التديس. اهـ.

ويصب في دلو الإمام مسلم ما أفاده الإمام الألباني في "النصيحة" (ص ١٨)؛ حيث قال عقب نقل كلام الإمام النووي الذي تقدم بعضه في أول الفصل في حكم المعنعن: وفي هذا النص من الإمام النووي ما يشعر أنه كان هناك اختلاف شديد بين العلماء في شرط الاتصال بين الراويين، ثم استقر رأيهم وعملهم على الاكتفاء بالمعاصرة، وأنه شرط أساس، وأن ما سوى ذلك شرط كمال. فإن وجد فالحمد لله، وإلا ففي المعاصرة بشرطها خير وبركة، وعلى هذا أصحاب "الصحيح" و"السنن" وغيرهم. اهـ المراد.

وفي هذا المعنى ما قاله الحافظ ابن رجب (١/ ٣٦٤): وكثير من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم رحمه الله من أن إمكان اللقي كاف في الاتصال من الثقة غير المدلس. وهو ظاهر كلام ابن حبان وغيره. [وقد ذكر الترمذي في كتاب العلم أن سماع سعيد بن المسيب من أنس ممكن. لكن لم يحكم لروايته عنه بالاتصال]. اهـ.

ثم قال الإمام الألباني عقب كلامه السابق: وهذا التفصيل هو الذي قال به الحفاظ من بعدهم، فهذا الإمام الذهبي يقوي مذهب مسلم، حين تعرض لذكر الخلاف بينه وبين البخاري بقوله في "السير" (١٢/ ٥٧٣): «وقول الإمام البخاري وشيخه علي بن المديني هو الأصوب، الأقوى». فهذا منه كالنص على [أن] -الزيادة يقتضيها السياق- مذهب مسلم صواب وقوي. ونحوه قول خاتمة الحفاظ الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في "النكت على ابن الصلاح" (١/ ٢٨٩): «لأنا وإن سلمنا بما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال». ونحوه في كتبه الأخرى مثل "مقدمة الفتح" و"نزهة النظر".

وعلى ذلك كتب التخريج قاطبة، لا يكاد الباحث يجد فيها حافظاً إلا مكتفياً في التصحيح بالمعاصرة. اهـ. يعني مع إمكان اللقاء، كما يفيد كلامه. **قال أبو عبد الله:** وآخر الجملة من هذا الكلام فائدة مهمة من إمام عديم النظر في خدمة السنة في العصر الحاضر. ويتجلى وزنها ومحملها مع استحضر سعة اطلاع هذا الإمام على كتب القوم المطبوعة منها، وكذلك المخطوطة.

❦ مثال لاكتفاء مذهب الإمام مسلم لحمل المعنعن على الاتصال:

أفاد الإمام الألباني رحمته الله في "النصيحة" عدة أمثلة لاحتجاج المحققين بالمعاصرة مع إمكان اللقاء. ومن بين ذلك نقله (ص ٢٤) لكلام صريح في اكتفاء الإمام الترمذي لحمل العننة بين المتعاصرين على الاتصال إذا أمكن التلاقي بينهما مع براءة المعنعن من التدليس.

❦ والحديث المشار إليه ما قال الإمام الترمذي في "سننه" (٢٦٧٨): **حدثنا**

مسلم بن حاتم الأنصاري، البصري، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال **أنس بن مالك** رضي الله عنه: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا بني! إن قدرت أن تصبح، وتمسي، ليس في قلبك غش لأحد فافعل». ثم قال لي: «يا بني! وذلك من سنتي. ومن أحيا سنتي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة»... وفي الحديث قصة طويلة. اهـ المراد.

ثم قال الإمام الترمذي رحمته الله ما لخص المراد منه، واستنتج منه، الإمام الألباني ما قال فيه: «حديث حسن، غريب من هذا الوجه، قال شعبة: «ولا نعرف لسعيد عن أنس إلا هذا». ومات أنس سنة ٩٣، وسعيد ٩٥».

قلت: وهذا اعتداد صريح بالمعاصرة. اهـ. يعني المقترنة بإمكان اللقاء.

ثم علق الإمام الألباني رحمته الله في الحاشية (٢) على آخر هذا الكلام للإمام الترمذي؛ حيث قال: وهما مديان، وسعيد أبعد الناس عن التدليس، فهو محمول على السماع. وقد أشار ابن رجب إلى هذا - كما في رسالة "حسم النزاع

في مسألة السماع" (ص ٢٧) لأحد الطلبة المعاصرين -، إلا أنه استدرك؛ فقال: «لكن لم يحكم لروايته عنه بالاتصال»!
قلت: ولا بالانقطاع. بل الاتصال هو المناسب لقوله: «حسن، غريب من هذا الوجه»، فتأمل. اهـ.

بـ السبب في العدول عن الصيغة الصريحة إلى لفظة «عن»:

واستشكل العدول عن التصريح بالسماع إلى العنونة؟! وأجاب الخطيب رحمه الله (ص ٤١٨) بما قال فيه: إنما استجاز كتبة الحديث الاقتصار على العنونة لكثرة تكررها ولحاجتهم إلى كتب الأحاديث المجملة بإسناد واحد. فتكرار القول من المحدث: «حدثنا فلان عن سماعه من فلان» يشق، ويصعب؛ لأنه لو قال: «أحدثكم عن سماعي من فلان، وروى فلان عن سماعه من فلان، وفلان عن سماعه من فلان» حتى يأتي على أسماء جميع مسندي الخبر إلى أن يرفع إلى النبي ﷺ، وفي كل حديث يرد مثل ذلك الإسناد، لطال، وأضجر. وربما كثر رجال الإسناد حتى يبلغوا عشرة وزيادة على ذلك.

وفيه إضرار بكتبة الحديث، وخاصة المقلين منهم، والحاملين لحديثهم في الأسفار، ويذهب بذكر ما مثلناه مدة من الزمان، فساغ لهم لأجل هذه الضرورة استعمال «عن فلان». اهـ المراد.

ومن علل استعماله للعنونة بالتخفيف الوليد بن مسلم، أخرج الخطيب

(ص ٤١٩): أخبرنا محمد بن الحسين، أنا عبد الله بن جعفر، قال: ثنا يعقوب

ابن سفيان، قال: سمعت عبد الرحمن بن إبراهيم دحيمًا، قال: ثنا الوليد، قال: كان الأوزاعي إذا حدثنا يقول: «حدثنا يحيى، قال: حدثنا فلان، قال: ثنا فلان» حتى ينتهي. قال الوليد: فربما حدثت كما حدثني، وربما قلت: «عن، عن، عن» تخففنا من الأخبار. اهـ.

قال أبو عبد الله: السند إلى قول الوليد صحيح. وتكلم بعضهم في عبد الله ابن جعفر بن درستويه بما بين الخطيب بطلانه، نقل ذلك الحافظ الذهبي في ترجمة ابن جعفر من "السير" (١٥ / ٥٣٢).

ومن أمثلته أيضًا، ما أفاده العلامة الزركشي في "النكت" (٢ / ٥٦٦ - ٥٦٧)؛ حيث قال: قال المازري في "شرح البرهان": وإنما دعاهم إلى العننة طلب الاختصار؛ لأن قول سحنون: «حدثني ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ» أخصر من قوله: «حدثني القاسم، حدثني مالك، حدثني نافع». اهـ.



استعمال لفظة «عن» في الإجازة

قد سبق للفتة «عن» استعمالان:

أحدهما رواية الحديث.

الثاني حكاية القصة.

وتم استعمال ثالث لهما، وهو ما «قال» فيه الحافظ «ابن الصلاح» (١٦٧/٢): و«كثر في عصرنا وما قاربه»، بين المتسبين إلى الحديث، «استعمال «عن» في الإجازة». فإذا قال أحدهم: «قرأت على فلان، عن فلان»، أو نحو ذلك، فظن به أنه رواه عنه بالإجازة.

ولا يخرج ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى، والله أعلم. اهـ.

ونكت الحافظ ابن حجر رحمته الله (١٧٢/٢) على هذا الكلام؛ حيث قال: وأما المتأخرون - وهم من بعد الخمسة، وهلم جرا - فاصطلحوا عليها للإجازة، فهي بمنزلة «أخبرنا». لكنه إخبار جملي، كما سيأتي تقريره في الكلام على الإجازة. وهذه هي الحالة الثالثة. اهـ المراد.

وسيأتي الكلام على الإجازة في أواخر هذا الكتاب، بتوفيق الله وإعانتة.

صدور العننة من الراوي عن المبهمة

وبعد بيان أصل حكم الحديث المعنعن، تعرض المصنف لمسألة تخرج عن الأصل. ذلك إذا كان المعنعن عنه مبهما قد عنعن هو أيضا، فيمنع هذا الإبهام معرفة براءة الراوي من التدليس، فيختل شرط لحمل العننة على الاتصال.

وقد مثل الحاكم رحمه الله لذلك (ص ٤٩) بما قال فيه: ما حدثناه أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا أيوب بن سليمان الصفدي، ثنا عبد العزيز بن موسى اللاحوني أبو روح، ثنا هلال بن حق، عن الجريري، عن أبي العلاء - وهو ابن الشخير -، عن رجلين من بني حنظلة، عن **شداد بن أوس** رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أحدنا أن يقول في صلاته: «اللهم! إني أسألك التثبت في الأمور وعزيمة الرشد. وأسألك قلبا سليما ولسانا صادقا. وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأستغفرك لما تعلم. وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأسألك من خير ما تعلم». اهـ.

في الأقوال في الحكم على الحديث بحسب حال الراوي عن المبهمة:

أولاهما صدور العننة من غير التابعي عن المبهمة ففيه ثلاثة أقوال:

أولها الحكم على الحديث بالإرسال.

وقد عزاه الحافظ السخاوي (ص ١٠٤) لمعتدي الأصوليين ونحوهم.

ثانيها الحكم عليه بالانقطاع.

﴿و﴾ قد بينه الشارح رحمته الله (ص ٩٤)؛ حيث قال: ﴿إذا قيل:﴾ «روى **فلان، عن رجل**» -بالتنكير-، ﴿عن فلان﴾، فالأول والثالث معرفتان، والثاني نكرة، فالحديث حينئذ ليس بمتصل؛ لأن الفائدة في تصريح الاسم معرفة كون الراوي ثقة، أم لا. وأما إيراده نكرة فهو كلا إيراده لفوات الفائدة المذكورة. لكنهم اختلفوا في أنه منقطع، أو مرسل، ﴿فالأقرب﴾ إلى التحقيق ﴿أنه منقطع. وليس بمرسل﴾؛ لأن المرسل هو قول التابعي. اهـ المراد.

وبهذا جزم الحاكم؛ حيث قال عقب ما تقدم: هذا الإسناد مثل لنوع من المنقطع لجهالة الرجلين بين أبي العلاء بن الشخير وشداد بن أوس. اهـ.

ولكن هذا مقيد عنده بما إذا لم يرو الحديث إلا من طريق المبهم. وأما إذا روي من طريق أخرى مبينة له فلا يسمى منقطعا عنده؛ فإنه قال (ص ٤٩ -

٥٠): «قد يروى الحديث وفي سنده رجل غير مسمى، وليس بمنقطع. ومثال

ذلك ما أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر، ثنا أحمد بن سيار،

ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان الثوري، ثنا داود بن أبي هند، ثنا شيخ، عن **أبي**

هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «يأتي على الناس زمان يخير الرجل بين

العجز والفجور. فمن أدرك ذلك الزمان فليختر العجز على الفجور».

وهكذا رواه عتاب بن بشير والهياج بن بسطام عن داود بن أبي هند. وإذا

الرجل الذي لم يقفوا على اسمه أبو عمر الجدي، **حدثنا** أبو العباس محمد بن

يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند،

قال: نزلت جزيرة قيس، فسمعت شيخاً أعمى -يقال له: أبو عمر-، يقول سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ، وذكره. اهـ.

وفي هذا التفصيل من الحاكم يقول الحافظ في "النكت" (٩٦/٢): فتبين بهذه الرواية المفسرة أنه لا انقطاع في رواية سفيان. وأما إذا جاء في رواية واحدة مبهمة فلم يتردد الحاكم في تسميته منقطعاً. اهـ.

القول الثالث الحكم على الحديث بأنه متصل في إسناده مجهول.

قال الشيخ الإثيوبي **حفظه الله** (١٣٨/١) عن هذا القول: وهذا هو الراجح الذي عليه أكثر المحدثين وأرباب النقل، كما حكاه الرشيد العطار في كتابه "الغرر المجموعة" عنهم. واختاره العلائي في كتابه "جامع التحصيل".

قال السخاوي: ولكن ذلك ليس على إطلاقه. بل هو مقيد بأن يكون المبهم صرح بالتحديث ونحوه لاحتمال أن يكون مدلساً، وهو ظاهر. وكذا قيد القول بإطلاق الجهالة بما إذا لم يحى مسمى في رواية أخرى. اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: ولا يخفى كون هذا الحكم مبنيًا على انتفاء تدليس المعنعن عن المبهم وحسن الظن بالمبهم في انتفاء الكذب عن تصريحه بالتحديث.

وأفهم كلام الحافظ السخاوي انتفاء الحكم المذكور إذا انعدم التصريح من المبهم. وحينئذ يقتصر في الحكم على الحديث بأن في سنده مبهماً.

الجمال الثانية صدور العنونة من التابعي، ولا يخلو من أحد أمرين:

أولهما عدم وصف التابعي المبهم بصحبة، ففيه الأقوال السابقة.

ثانيهما أن يصفه بالصحبة، وفي المسألة حينئذ التفصيل التالي...

نقل الحافظ العراقي رحمته الله (٩٣ / ٢) عن الصيرفي أنه قال في "الدلائل":
 «وإذا قال في الحديث بعض التابعين: «عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم» لا
 يقبل؛ لأنني لا أعلم سمع التابعي من ذلك الرجل، إذ قد يحدث التابعي عن
 رجل وعن رجلين، عن الصحابي. ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك الرجل، أم
 لا؟ فلو علمت إمكانه منه لجعلته كمدر كالعصر».

قال: «وإذا قال: «سمعت رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم» قبل؛ لأن
 الكل عدول». انتهى كلام الصيرفي.

وهو حسن متجه، وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل. اهـ.
 وصحح هذا التفصيل الشيخ مقبل رحمته الله (٢٥٨ / ١)، وعلله بقوله: لأنه
 يخشى أن يكون قد أرسله؛ فإن بعض التابعين لا يدلّس، لكنه يرسل. اهـ.

قال أبو عبد الله: كذا قال الشيخ مقبل هنا، لكن ما في "الجامع الصحيح"
 له يخالفه. وقد تتبعت هذه الروايات فأتضح لي في أغلبها أن التابعي الذي
 أبهم الصحابي جل روايته عن الصحابة رضي الله عنهم. وهذا مما يغلب على الظن أن
 روايته عن الصحابي المبهم مباشرة بلا واسطة؛ حيث إذا سلم التابعي من
 التدليس غلب على الظن اتصال السند وإن عنعن، أو أنه مرسل الصحابي.

والحاصل أن بناء مذهب الصيرفي على الاحتياط، ومذهب الشيخ مقبل
 العملي على غلبة الظن؛ إذ تكفي في باب التصحيح والتضعيف.



حكم قول الراوي: «قال فلان»

اختلف العلماء في حكم قول الراوي: «قال فلان»؛ هل يساوي قوله: «عن فلان»، أم لا؟

في القول باتحاد حكمهما:

قد صرح بهذا الحافظ الذهبي رحمته الله في "الموقظة" (ص ٥٨)؛ حيث قال: وحكم «قال» حكم «عن». اهـ.

وقد فصل الحافظ ابن رجب رحمته الله في المسألة (١ / ٣٧٥-٣٧٧)؛ فقال ما المراد منه: وتارة يقول: «قال فلان: «كذا»» فهذا له ثلاثة أحوال؛

أحدها أن يكون القائل لذلك ممن يعلم منه عدم التدليس، فتكون روايته مقبولة محتجا بها كهما، وحماد بن زيد، وشعبة، وحجاج بن محمد. اهـ. ثم ساق رحمته الله نص أقوال هؤلاء، وأحبينا إتماما للفائدة أن نسوق بسنده بعض ما صح من آثارهم مما تيسر لنا العثور عليه.

وذلك ما أخرجه الخطيب رحمته الله (ص ٣١٥-٣١٦)؛ فقال في قول همام: **أخبرنا** علي بن محمد بن عبد الله المعدل، قال: أنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: ثنا الحسن بن سلام السواق، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: قال همام: ما قلت: «قال قتادة» فأنا سمعته من قتادة. اهـ.

وقال **رحمته الله** في قول حماد: **أخبرنا** محمد بن الحسين القطان، قال: أنا عبد الله بن جعفر، قال: ثنا يعقوب بن سفيان، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا أبو النعمان، قال: قال حماد: إني أكره إذا كنت لم أسمع من أيوب حديثاً أن أقول: «قال أيوب: «كذا وكذا»»، فيظن الناس أنني قد سمعته منه. اهـ.

ثم قال الحافظ ابن رجب **رحمته الله** تتمه لكلامه المتقدم:

والحال الثاني أن يكون القائل لذلك معروفاً بالتدليس فحكم قوله: «قال فلان» حكم قوله: «عن فلان»، كما سبق. وبعضهم كانت هذه عادته كابن جريج؛ قال أحمد: كل شيء قال ابن جريج: «قال عطاء»، أو: «عن عطاء»، فإنه لم يسمعه من عطاء.

وقال أيضاً: إذا قال ابن إسحاق: «وذكر فلان» فلم يسمعه منه.

الحال الثالث أن يكون حاله مجهولاً، فهل يحمل على الاتصال، أم لا؟ قد ذكر الفقهاء من أصحابنا وأصحاب الشافعي خلافاً في الصحابي إذا قال: «قال رسول الله **صلى الله عليه وآله**»: هل يحمل على السماع، أم لا؟ وأن الأصح حمله على السماع.

وحكى ابن عبد البر عن الجمهور من العلماء أن من روى عن صح له لقيه والسماع منه، وقال: «قال فلان» حمل على الاتصال. بل كلامه يدل على أنه إجماع منهم. اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: وإذا علم ما سبق بيانه في كون الأصل في «عن» حملها على الاتصال حتى يتبين فيها الانقطاع، وعلم من كلام من تقدم النقل عنه

من الأئمة أن حكم «قال» حكم «عن»، تبين أن الأصل في قول من لم يعرف عنه التدليس: «قال فلان» الاتصال إذا أمكن التلاقي بينه وبين من روى عنه حتى يتبين فيه الانقطاع. وقد قال الحافظ في **«النكت»** (٢/ ٢١٥): قال ابن حزم في **«كتاب الأحكام»**: اعلم أن العدل إذا روى عن من أدركه من العدول فهو على اللقاء والسمع، سواء قال: «أخبرنا»، أو: «حدثنا»، أو: «عن فلان»، أو: «قال فلان»، فكل ذلك محمول على السماع منه. انتهى. اهـ.

بمثال لحمل قول الراوي: «قال» على الاتصال:

قال الحافظ أبو عمرو الداني رحمته الله في جزئه في علوم الحديث (ص ٦٥): وإذا قال الناقل عن الذي ينقل عنه: «قال: «كذا»»، أو: «فعل كذا»، وشبهه من اللفظ، ولم يقل: «حدثني»، ولا: «سمعتة يقول»، وكان معروفا بالرواية عنه، سالما من التدليس، فهو أيضا، مسند متصل بالمنقول عنه.

ومثال ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عمر بن محمد المعدل إملاء في منزله بمصر، قال: ثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال: ثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو الزبير، قال: سمعت نافعا يقول: قال **ابن عمر** رضي الله عنهما: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: **«من أتى الجمعة فليغتسل»**. اهـ.

وينبغي التنبيه على عدم اشتراط معرفة الراوي بالرواية عن من يروي عنه بصيغة «قال» لحملها على الاتصال. وإنما الصواب في ذلك الاكتفاء بإمكان

اللقاء كما سبق في الكلام على «عن»؛ إذ حكمهما واحد. فإن وجدت الزيادة على إمكان اللقاء فيها ونعمت، وإلا فلا تشتط للحكم المذكور.

بـ القول بعدم التسوية بين «قال» و«عن»:

قال الحافظ في "النكت" (٢/ ٢١٤): وقد نقل ابن الصلاح عن الخطيب أن كثيرا من أهل الحديث لا يسهون بين «قال» و«عن» في الحكم. اهـ.

واستدل للقول بعدم التسوية بما ذكر الخطيب (ص ٤٣٦-٤٣٧)؛ حيث قال: **أخبرنا** أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، قال: ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة السليطي بنيسابور، قال: ثنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن الحسين بن الترك، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن **عائشة** رضي الله عنها، قالت: قلت: وارأساه، وارأساه. فقال رسول الله ﷺ: «ذاك لو كان وأنا حي، فأستغفر لك، وأدعو لك». فقالت عائشة: واثكلاه، والله إني لأظنك تحب موتي. ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك. فقال رسول الله ﷺ: «بل أنا وارأساه، لقد هممت -أو أردت- أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون». ثم قال: «يا بى الله، ويدفع المؤمنون -أو يدفع الله، ويأبى المؤمنون-».

وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج بنيسابور، قال: أنا بشر بن أحمد بن بشر الإسفرايني، قال: ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن

علي الذهلي وأبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوي، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: قالت عائشة رضي الله عنها: «وارأساه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذاك لو كان وأنا حي»... فلفظ الحديث الأول يوجب لإسناده الاتصال، والثاني يوجب الإرسال. اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: فالأول يرويه القاسم عن عائشة رضي الله عنها بصيغة «عن». وظاهره مفيد للاتصال؛ إذ قوله: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» من عائشة رضي الله عنها، وقد أدركت ذلك. وأما الثاني فقد رواه القاسم أيضاً، لكن بلفظة «قالت». ويفيد ظاهره الانقطاع؛ إذ قوله: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» من القاسم، ولم يدرك ذلك. وقد يجد بعضهم في هذا الظاهر شبهة دليل لعدم تسوية الصيغتين «قال» و«عن». ولكن يتضح بإمعان النظر في لفظي الحديث أن الحكم بالانقطاع على رواية «قالت» ليس سببه عدم التسوية بين الصيغتين. وإنما لكون القاسم فيها يذكر قصة لم يدركها، ولا رواها عن عائشة رضي الله عنها، بخلاف ما في رواية «عن»؛ فإن القاسم يروي فيها قصة لم يدركها، إلا أنه ينقلها عن أدركها، وهي عائشة رضي الله عنها. وعليه فاختلاف الحكم على هاتين الروايتين ليس لعدم التسوية بين الصيغتين، وإنما لعدم إدراك القاسم للقصة. وحينئذ فما ذكره الخطيب هنا لا حجة فيه للقائلين بعدم التسوية بين «قال» و«عن» في الحكم.



المؤن

واستطرادا على صيغ التحديث التي تلتحق بلفظة «عن» رأينا الاستدراك على المصنف بذكر الحديث المؤن. وهو الحديث الذي اشتمل إسناده، ولو في موضع واحد، على لفظة «أن فلانا قال».

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله (ص ٥٢): وقد اختلف الأئمة فيما إذا قال الراوي: «إن فلانا قال»؛ هل هو مثل قوله: «عن فلان»، فيكون محمولا على الاتصال حتى يثبت خلافه؟ أو يكون قوله: «إن فلانا قال» دون قوله: «عن فلان»؟ اهـ المراد.

وإليك التفصيل في المسألة...

في القول باتحاد الصيغتين في الحكم:

قال الحافظ السخاوي (ص ١٢٢): قال الجمهور من العلماء - كما حكاه ابن عبد البر عنهم كما لك -: إن «أن» في الاتصال كـ «عن»، ومطلقه، أي: الآتي كذلك غير مقيد بسماع ونحوه محمول على السماع، وأنه تلقاه منه بلا واسطة بينهما بالشرط المتقدم، وهو انتفاء التدليس وثبوت اللقاء. اهـ المراد. وعلى ما تقدم بيان رجحانه يكتفى في ذلك بإمكان التلاقي بين المؤن والمؤن عنه.

❦ القول بعدم التسوية بين الصيغتين في الحكم :

قال الحافظ السخاوي (ص ١٢١-١٢٢): فقال الإمام أحمد بن حنبل وجماعة كأبي بكر البرديجي - في ما حكاه ابن عبد البر عنه - ويعقوب بن شيبه - حسب ما فهمه ابن الصلاح من صنيعه -: لا تلتحق «أن» وشبهها، يعني مما ذكر، بـ«عن» في الاتصال. بل يكون مطلق ما يأتي كذلك منقطعا حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى. اهـ.

وقد يستدل لهذا القول بما ذكره الحافظ ابن الصلاح رحمـه الله (١٧٩/٢)؛ إذ قال: ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي أبي بكر الحافظ للحافظ الفحل يعقوب بن شيبه في "مسنده" الفحل؛ فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير، عن ابن الحنفية، عن **عمار** رضي الله عنه، قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد علي السلام»، وجعله مسندا موصولا.

وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن الحنفية، أن **عمار** رضي الله عنه مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي.. فجعله مرسلا من حيث كونه قال: «أن عمارا فعل»، ولم يقل: «عن عمار». اهـ.

والحق أن لا حجة في ما نقله الحافظ ابن الصلاح للقول بعدم التسوية لما وضحه الحافظ العراقي رحمـه الله (١٨٠-١٨٣)؛ فقال: وما حكاه المصنف عن أحمد بن حنبل وعن يعقوب بن شيبه من تفرقتها بين «عن» و«أن» ليس الأمر فيه على ما فهمه من كلامهما. ولم يفرق أحمد ويعقوب بين «عن» و«أن» لصيغة «أن». ولكن لمعنى آخر أذكره، وهو أن يعقوب إنما جعله مرسلا من

حيث إن ابن الحنفية لم يسند حكاية القصة إلى عمار. وإلا فلو قال ابن الحنفية: «أن عمارا قال: مررت بالنبى ﷺ» لما جعله يعقوب بن شيبة مرسلا. فلما أتى به بلفظ «أن عمارا مر» كان محمد ابن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها؛ لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبى ﷺ، وكان نقله لذلك مرسلا. وهذا أمر واضح. ولا فرق بين أن يقول ابن الحنفية: «أن عمارا مر بالنبى ﷺ»، أو: «أن النبى ﷺ مر به عمار»، فكلاهما مرسل بالاتفاق، بخلاف ما إذا قال: «عن عمار، قال: مررت»، أو: «أن عمارا، قال: مررت»؛ فإن هاتين العبارتين متصلتان لكونهما أسندتا إلى عمار.

وكذلك ما حكاه المصنف عن أحمد بن حنبل من تفرقته بين «عن» و«أن» فهو على هذا النحو. ويوضح لك ذلك حكاية كلام أحمد، وقد رواه الخطيب في «الكفاية» بإسناده إلى أبي داود، قال: سمعت أحمد، قيل له: إن رجلا قال: «عروة، أن عائشة، قالت: يا رسول الله» و«عن عروة، عن عائشة» سواء؟ قال: كيف هذا سواء، ليس هذا بسواء. انتهى كلام أحمد.

وانما فرق بين اللفظين؛ لأن عروة في اللفظ الأول لم يسند ذلك إلى عائشة، ولا أدرك القصة. وإلا فلو قال عروة: «إن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله» لكان ذلك متصلا؛ لأنه أسند ذلك إليها.

وأما اللفظ الثاني فأسنده عروة إليها بالنعنة؛ فكان ذلك متصلا.

فما فعله أحمد ويعقوب بن شيبة صواب، ليس مخالفا لقول مالك ولا لقول غيره. وليس في ذلك خلاف بين أهل النقل. اهـ.

في الأصل التسوية بين الصيغتين:

تبين بما استظهره الحافظ العراقي أن ما استدل به للقول بعدم التسوية لا ينهض، وهذا مما يؤيد تصويب ما ذهب إليه الجمهور. فكان الأصل في لفظة «أن» حملها على الاتصال حتى يتبين فيها الانقطاع. ويبين هذا ما أفاده الحافظ العراقي رحمته الله من التفصيل في المسألة (١٨٢ / ٢)؛ حيث قال: وجملة القول فيه: أن الراوي إذا روى قصة، أو واقعة،

فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النبي صلوات الله عليه وآله وبين بعض أصحابه،

والراوي لذلك صحابي **فد أدرك تلك الواقعة**، حكمنا لها بالاتصال، وإن لم يعلم أن الصحابي شهد تلك القصة.

وإن علمنا أنه لم يدرك الواقعة فهو مرسل صحابي.

وإن كان الراوي لذلك تابعي، كمحمد ابن الحنفية مثلاً، فهي منقطعة.

وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وفوقها كان متصلاً، ولو لم

يصرح بما يقتضي الاتصال، إن سلم ذلك التابعي من وصمة التدليس.

وإن لم يدرك وفوقها، وأسندها إلى الصحابي بلفظ «عن»، أو بلفظ

«أن فلانا قال»، أو بلفظ «قال: قال فلان»، فهي متصلة أيضاً، كرواية ابن

الحنفية الأولى عن عمار، بشرط سلامة التابعي من التدليس، كما تقدم.

وإن لم يدركها، ولا أسند حكايتها إلى الصحابي، فهي منقطعة

كرواية ابن الحنفية الثانية. فهذا تحقيق القول فيه. اهـ.

❦ مثال لحمل قول الراوي: «أن» على الاتصال:

قال الحافظ أبو عمرو الداني رحمته الله في جزئه (ص ٦٦ و ٦٨): **ومثال ذلك أيضا، ما حدثناه إبراهيم بن سعدون الزاهد، قال: ثنا أحمد بن محمد، قال: ثنا علي، قال: ثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز آخر الصلاة يوما، فدخل عليه عروة بن الزبير... إلى آخره. اهـ.**

قال الحافظ ابن عبد البر في شرح هذا الحديث في "التمهيد" (٢/ ١٠ - ١١): وهذا الحديث متصل عند أهل العلم، مسند صحيح، لوجوه:

منها أن مجالسة بعض المذكورين فيه لبعض معلومة، مشهورة.

ومنها أن هذه القصة قد صح شهود ابن شهاب لما جرى فيها بين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير بالمدينة. وذلك في أيام إمارة عمر عليها لعبد الملك وابنه الوليد، وهذا محفوظ من رواية الثقات لهذا الحديث عن ابن شهاب...

وممن ذكر مشاهدة ابن شهاب للقصة عند عمر بن عبد العزيز مع عروة ابن الزبير في هذا الحديث من أصحاب ابن شهاب معمر، والليث بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج. اهـ المراد، واستفدنا الوصول إلى هذه الفائدة من تحقيق جزء الحافظ أبي عمرو الداني.





فهرس موضوعات
الجزء الأول





الصفحة

الموضوع

- كلمة شكر ٥
- تقديم العلامة المحدث يحيى بن علي الحجوري ٧
- تقديم الشيخ أبي محمد عبد الحميد الحجوري ٨
- ترجمة مختصرة لصاحب المتن ١٤**
- اسمه ومولده ١٤
- من صفاته ١٤
- عقيدته ١٥
- منزلة مصنفاته ١٥
- وفاته ١٥
- "فن أصول مصطلح الحديث" ١٦**
- متن "فن أصول مصطلح الحديث" ١٧**
- نصيحة الإمام النووي للمشتغل بعلم الحديث ٤٧**
- أهل الفن أدرى بفنهم ٤٩**
- مصطلحاتي في هذا الشرح ٥٢**
- بداية الشرح ٥٥
- ما يتعلق بالبسملة والحمدلة ٥٥
- فضل الحمدلة في خطبة الكتاب ٥٨
- الصلاة والسلام على النبي ﷺ ٦١
- مضمون رسالة الجرجاني ٦٤
- بيان أهمية معرفة أصول علم الحديث ٦٥



٦٧.....المتن

- ٦٧.....التعريف
٦٨.....الحديث، والخبر، والأثر، عند المحدثين

٧٠.....السند والإسناد

- ٧٠.....التعريف
٧١.....أهمية النظر في الإسناد
٧٥.....السند نعمة خص الله بها هذه الأمة

٧٩.....الخبر وتقسيمه

- ٧٩.....تعريف الخبر
٨١.....الخبر المتواتر وشروطه
٨٢.....تعريف الخبر المتواتر
٨٢.....شرط الكثرة
٨٥.....شرط الدوام
٨٥.....شرط الاستناد إلى أمر محسوس
٨٧.....تقسيم المتواتر إلى لفظي ومعنوي
٨٨.....المتواتر العملي
٨٩.....إرادة بعض المحدثين بالمتواتر معناه اللغوي
٩١.....ندرة المتواتر في الحديث النبوي
٩٣.....لا ينظر في المتواتر إلى حال المخبرين
٩٤.....بيان عدم تواتر حديث: «إنما الأعمال بالنيات»
٩٦.....تنبيه المصنف على تصحيح النية
١٠٠.....مثال للخبر المتواتر وشيء من التفقه في معانيه
١٠٣.....معنى الكذب
١٠٥.....بعض الشبه حول هذا الحديث
١١٣.....مثال آخر للخبر المتواتر
١١٤.....خبر الأحاد

- التعريف ١١٤
- ما يفيد خبر الآحاد ١١٥
- غلبة الظن كافية في الأحكام الشرعية ١١٧
- قبول خبر الآحاد في الاعتقادات والعمليات ١٢٣
- حصر صحيح الحديث النبوي ١٢٦**
- شيء من الكلام حول "المسند" للإمام أحمد ١٣١**
- وجود الأحاديث الضعيفة في "المسند" ١٣١
- هل في "المسند" حديث موضوع؟ ١٣٢
- غالب أحاديث "المسند" جياذ ١٣٩
- شروع الإمام أحمد في تهذيب "المسند" ١٤١
- حول الأحاديث التي انتقى منها الإمام أحمد مادة "مسنده" ١٤٣
- المقاصد ١٤٦**
- النظر إلى سند الحديث قبل النظر إلى متنه ١٤٧
- التحذير من اغترار بعض الأئمة بحسن لفظ الحديث ١٤٩
- أعظم ثمرة علم مصطلح الحديث ١٥٢
- للنظر إلى السند جهتان ١٥٣
- تعيين حمل «أو» في كلام المصنف على معنى واو العطف ١٥٦
- لا يلزم من الحكم على سند معين الحكم على متنه بذلك ١٥٨
- تقسيم الحديث ١٥٩**
- الجرح والتعديل ١٦٢**
- ليس علم الجرح من الغيبة المحرمة ١٦٤
- الحاجة إلى علم الجرح والتعديل ١٦٦
- طرق التحمل ١٧٠**
- طرق التحمل بين متشدد ومتساهل ١٧٠
- معرفة أسماء الرواة وطبقاتهم ١٧٣**



الباب الأول في أقسام الحديث وأنواعه ١٧٥

الفصل الأول في الصحيح ١٧٧

١٧٧	التعريف
١٧٨	قيد الاتصال
١٨٠	قيد العدالة
١٨٣	قيد الضبط
١٨٤	الضابط وقت التحمل والأداء
١٨٨	قيد السلامة من الشذوذ
١٩٠	قيد السلامة من العلة
١٩٢	إيراد على تقييد التعريف بالسلامة من الشذوذ والعلـة
١٩٣	أصح الأسانيد
١٩٧	جمع الحديث الصحيح المستوفي الشروط
٢٠٠	تقديم "الصحيحين"

شيء من الكلام حول كتابي البخاري ومسلم ٢٠٢

٢٠٦	ميزة "صحيح البخاري" و"صحيح مسلم"
٢٠٦	ميزة "صحيح البخاري" بقوة أسانيدـه
٢٠٨	ميزة "صحيح مسلم" بحسن الصناعة
٢٠٩	حاصل المقارنة
٢١٠	حول من تكلم فيه من رجال الشيخين
٢١١	ما في "صحيح البخاري" من ذلك
٢١٥	ما في "صحيح مسلم" من ذلك
٢٢٠	جواب آخر لما وقع في "الصحيحين" من ذلك
٢٢٢	رواية المدلسين في الكتابين
٢٢٣	حكم رواية من تضر عنعنته من المدلسين في "الصحيحين"
٢٢٦	الأحاديث المنتقدة في الكتابين
٢٢٩	في الجواب عن بعض ما انتقد في "الصحيحين" تعسف

أقسام الصحيح..... ٢٣٢

- ٢٣٢..... ما اتفق عليه الشيخان
 ٢٣٤..... ما انفرد به أحد الشيخين
 ٢٣٦..... ما كان على شرط الشيخين، أو أحدهما
 ٢٣٧..... مراد الحاكم بتصحيح الحديث على شرط الشيخين
 ٢٣٩..... المراد بشرط الشيخين، أو أحدهما
 ٢٤٢..... إذا اختل شرط من شروط الصحة
 ٢٤٥..... عموم الحكم بصحة الحديث على شرط الشيخين، أو أحدهما

ما صححه الأئمة غير الشيخين..... ٢٤٨

- ٢٤٨..... "مستدرك الحاكم"
 ٢٥١..... "صحيح ابن حبان"
 ٢٥٣..... "صحيح ابن خزيمة"
 ٢٥٥..... ما أطلق عليه الصحة من الكتب المشهورة
 ٢٥٦..... "سنن الترمذي"
 ٢٥٨..... "سنن النسائي"
 ٢٦٠..... "سنن أبي داود"
 ٢٦٢..... "سنن ابن ماجه"

المعلق في "صحيح البخاري" و"صحيح مسلم"..... ٢٦٥**فهم الحاكم لشرط الشيخين..... ٢٦٦****الفصل الثاني في الحسن..... ٢٧١**

- ٢٧١..... ذكر الحسن في كلام المتقدمين
 ٢٧٣..... وصف الإمام مالك للحديث بالحسن

تعريفات للحديث الحسن..... ٢٧٥

- ٢٧٦..... تعريف الإمام الترمذي للحسن
 ٢٧٦..... إيراد على تعريف الترمذي
 ٢٧٨..... إيراد آخر على تعريف الترمذي

- ٢٨٠.....تعريف الإمام الخطابي للحسن
- ٢٨٠.....إيراد على تعريف الخطابي
- ٢٨٢.....إيراد آخر على تعريف الخطابي
- ٢٨٣.....إشكال حول تعريف الخطابي
- ٢٨٣.....حاصل الأمر في تعريف الخطابي
- ٢٨٤.....تعريف الإمام ابن الجوزي للحسن
- ٢٨٤.....إيراد على تعريف ابن الجوزي
- ٢٨٥.....إيراد آخر على تعريف ابن الجوزي
- ٢٨٦.....تعريف الإمام ابن الصلاح للحسن
- ٢٨٧.....إيراد على القسم الأول من تعريف ابن الصلاح
- ٢٨٨.....إيراد على القسم الثاني من تعريف ابن الصلاح
- ٢٨٩.....تفسير الإمام الطيبي لتعريف الإمام ابن الجوزي
- ٢٩٠.....الحسن لذاته**
- ٢٩١.....التعريف المعتبر للحسن لذاته
- ٢٩٥.....إيراد يوجب تقييد تعريف الحافظ
- ٢٩٧.....الحسن لغيره**
- ٢٩٧.....التعريف المعتبر للحسن لغيره
- ٢٩٨.....قاعدة تقوية الحديث الضعيف
- ٣٠١.....الضعف المنجبر الواقع في السند
- ٣٠٣.....الضعف المنجبر الحاصل في الراوي
- ٣٠٩.....محاولة إتيان المصنف بتعريف جامع للنوعين**
- ٣١٢.....من أدق علوم الحديث الحديث الحسن**
- ٣١٣.....حجية الحديث الحسن**
- ٣١٤.....إيراد على حجية الحديث الحسن والجواب عنه
- ٣١٥.....حجية الحسن لغيره
- ٣١٧.....حكم رد الحسن لغيره بالكلية

- اصطلاح الإمام البغوي في "مصاييح السنة"..... ٣١٨
- ما يلاحظ على الإمام البغوي في "المصاييح"..... ٣٢٠
- اعتذار للحافظ ابن الصلاح..... ٣٢١
- قول الإمام الترمذي: «حسن صحيح»..... ٣٢٣
- تفسير الحافظ ابن الصلاح وما يرد عليه..... ٣٢٣
- دفع الحافظ ابن حجر للإيراد والنظر فيه..... ٣٢٤
- تفسير الحافظ ابن كثير لقول الإمام الترمذي وما يرد عليه..... ٣٢٦
- تفسير آخر من الحافظ ابن الصلاح لقول الإمام الترمذي..... ٣٢٧
- تفسير الإمام ابن دقيق العيد لقول الإمام الترمذي..... ٣٢٩
- حاصل المسألة..... ٣٣٠
- تقوية الحديث بتعدد طرقه..... ٣٣١
- ترقي الحسن لذاته إلى الجيد..... ٣٣٢
- إشارة بعض الأئمة المتقدمين إلى الحديث الصحيح لغيره..... ٣٣٥
- ترقي الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره..... ٣٣٦
- ترقي الحسن لغيره إلى الجيد وإلى الصحيح لغيره..... ٣٣٩
- من فوائد تكثير طرق الحديث ترقيه إلى إفادة العلم..... ٣٤٢
- بيان الضعف الذي لا ينجبر..... ٣٤٤
- تقييد مهم لقاعدة تقوية الحديث بتعدد الطرق..... ٣٤٤
- من الأمثلة لما اشتد ضعفه من الحديث..... ٣٤٨
- الفصل الثالث في الضعيف..... ٣٥٠
- التعريف..... ٣٥٠
- بيان درجات الضعيف..... ٣٥١
- الأغراض الحاملة لتحديث الأئمة بالحديث الضعيف..... ٣٥٣
- رواية الحديث الضعيف في الفضائل والعمل به..... ٣٥٧
- ضابط التساهل في رواية الحديث الضعيف في الفضائل..... ٣٥٧
- التحقيق عدم رواية الحديث الضعيف مطلقا إلا مع بيانه..... ٣٥٩

- الفرق في المراد بأحاديث الفضائل بين الأئمة المتساهلين في روايتها وبين القائلين بالعمل بها ٣٦٢
- شروط تلزم من يرى العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ٣٦٩
- مثال للحديث الضعيف في الفضائل المستوفي الشروط ٣٧٤
- التحقيق عدم العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ٣٧٥
- تسهل بعض الأئمة في رواية الضعيف مطلقا ٣٧٩**
- ما ورد عن الإمام النسائي ٣٧٩
- ما ورد عن الإمام أبي داود ٣٨١
- شدة ذم أئمة الحديث للرأي المذموم ٣٨٣**
- المراد بالرأي المذموم ٣٨٤
- ما روي من تقديم بعض الأئمة للحديث الضعيف على الرأي ٣٨٥
- ذكر أنواع الحديث المتكلم عليها في الكتاب ٣٨٨**
- المسند ٣٨٩**
- التعريف ٣٨٩
- ظهور اتصال السند ٣٩١
- تقييد المسند بكونه مرفوعا ٣٩٣
- مثال للمسند ٣٩٣
- معاني المسند ٣٩٤
- المتصل ٣٩٥**
- التعريف ٣٩٥
- قيد الاتصال ٣٩٦
- إطلاق الانتهاء ٣٩٦
- مثال للمتصل ٣٩٧
- معرفة المزيد في متصل الأسانيد ٣٩٩**
- تعريف المزيد في متصل الأسانيد ٣٩٩
- التصريح بالسماح في موضع الزيادة ٣٩٩

- ٤٠٢..... اعتبار القرائن للحكم على المزيد في متصل الأسانيد
 ٤٠٧..... من المزيد في متصل الأسانيد ما هو صحيح ومنه ما هو وهم
 ٤٠٧..... من رأى إطلاق حكم الوهم على المزيد في متصل الأسانيد
 ٤٠٩..... إذا لم يصرح بالسماع في موضع الزيادة

المرفوع ٤١٥

- ٤١٥ التعريف
 ٤١٦..... إطلاق الإضافة إلى النبي ﷺ
 ٤١٧ مثال للمرفوع الذي يضيفه من دون الصحابي
 ٤١٨ تخصيص المرفوع بما يضيفه الصحابي
 ٤١٨ التقييد عند تسمية ما أضيف لغير النبي ﷺ مرفوعاً

أحوال المتصل، والمرفوع، والمسند ٤٢٠

المنعن ٤٢١

- ٤٢١..... التعريف
 ٤٢٢..... حكم المنعن
 ٤٢٢..... حجة القائلين بالحكم على المنعن بالإرسال
 ٤٢٤..... حجة القائلين بالحكم على المنعن بالاتصال
 ٤٢٦..... الجواب عن حجج القائلين بالحكم على المنعن بالإرسال
 ٤٣٠..... المعتبر في تقييد المنعن لحمله على الاتصال
 ٤٣٠..... شرط طول الصحبة
 ٤٣١..... شرط ثبوت اللقاء مع البراءة من التدليس
 ٤٣٢..... شرط إمكان اللقاء مع البراءة من التدليس
 ٤٣٦..... النظر في ما أدلى به المشترطون للقاء
 ٤٣٨..... من مؤيدات مذهب الإمام مسلم
 ٤٤٠..... مثال لاكتفاء مذهب الإمام مسلم لحمل المنعن على الاتصال
 ٤٤١..... السبب في العدول عن الصيغة الصريحة إلى لفظة «عن»
 ٤٤٣..... استعمال لفظة «عن» في الإجازة



- ٤٤٤..... صدور العنـنة من الراوي عن المبهـم
- ٤٤٤..... الأقوال في الحكم على الحديث بحسب حال الراوي عن المبهـم
- ٤٤٨..... حكم قول الراوي: «قال فلان»
- ٤٤٨..... القول باتحاد حكمهما
- ٤٥٠..... مثال لحمل قول الراوي: «قال» على الاتصال
- ٤٥١..... القول بعدم التسوية بين «قال» و«عن»
- ٤٥٣..... المؤن**
- ٤٥٣..... القول باتحاد الصيغتين في الحكم
- ٤٥٤..... القول بعدم التسوية بين الصيغتين في الحكم
- ٤٥٦..... الأصل التسوية بين الصيغتين
- ٤٥٧..... مثال لحمل قول الراوي: «أن» على الاتصال
- ٤٥٩..... فهرس موضوعات الجزء الأول